الجريدة الرسمية _ العدد ٢٠ (مكرر) في ٢١ مايو ستة ١٩٧٧

باسم الشعب رئيس الجمهورية قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه : (المهادة الاولى)

يرخص لوزيرالبترول فيالتعاقد معالميثة المصرية العامة للبترول وشركة جلف أويل كوربوريشن فيشأن البحت

من البترول واستغلاله في المنطقتين رقمي ٧ ، ٩ بنا مية القنطرة غرب سيناء ، وفقا للشروط المرفقة والحريطة الماحقة ما .

(المسادة الثانية) تكون للا حكام الواردة في الشروط المرفقة قوة القانون وتكون تافذة بالاستثناء من أحسبكام أي تشريع ا عالف لها

> (المحادة النائنة) ينشر هذا القانون في الجويدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كفانون من قوانيتها ما مدر برياسة الجهورية في ٢٦ بعادى الأول سنة ١٣٦٧ (١٠ مايوسة ١٩٧٧)

أنور السادات

.



as he "GOVERNMENT"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended to as "EGPC") and Gulf Oil Corporation (acting by and through its division Gulf Energy and Minerals Company international), a carporation organzed and existing under the laws of the State of pennsylvarnia, U.S.A. (hereinafter referred to as "Contractor"

WITNESSETH

WHERES, Law No. 66 of 1953, as amended, established that all raw materials, including petroleum, existing in mines and quarries in A.R.E. indeluding the territorial waters, and in the sea bed subject to its jurisdiction and extending beyond the territorial waters, are the **Property of the State**, and

WHEREAS, ECPC has applied for an exclusive conorision for the exploration, development and production of petroleum in and throughout the area referred to in Article 11, and described in Annex "A" and shown approximately on "B" which are attached hereto and made part hereof; and

WHEREAS. Contractor agrees to undertake its obligations provided hereinafter as a Contractor with respect to the exploration, development and production of petroleum in said Area ; and

WHEREAS, the GOVERNMENT desires hereby to grant such concession; and

وهى شخصية قانونية أنشئت عوجب القانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٨ مما وهى شخصية قانونية أنشئت عوجب القانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٨ مما أدخل عليه من تعديل ، (و يطلق علمها فيا يلى ^{يز} الحيئة ") ، وجلف أو يل كور بوريتس (التى ستعمل بوأسطة ومن خلال إحدى وحداتها وهى شركة جلف أنيرجى ومترالز أنترناشيونال) وهى شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين ولاية بندلفانيا بالولايات المتحدة الأمريكية (و يطلق عليها فيا يلي " المقاول ") .

تقرر الآتى :

حيث أن القسانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ يما أدخل عليه من تعديل لذنص على أن كافة الموادالخام بما فى ذلك البترول الموجودة فى المساجم والحاجر فى (ج . م . ع) بما فى ذلك المياه الإقليمية ، وقاع البحر الواقع فى نطاق ولا يتها والممتد خارج مباهها الإقليمية ، ملك للدولة .

وحيث أن الهيئة قد تقدمت بطلب للحصول على التزام مقصور عليها المحت عن البترول وتنميته وإنتاجه في كانة أنحساء المنطقة المشار اليها المادتالثانيةوا اوصوفة في الملحق (أ) والمبيئة بشكل تقريبي في الملحق(ب) أالمرفقين بهذه الإتفاقية والمكونين لجزء منها

وحبت أن المغاول يوافق على أن يتحمل بالتزاماته المنصوص عليها الجليل يصغنه مقاولا فيا يختص بأعمال البحث عن البترول وتنمينه وإستاجه المالمنطقة المذكورة .

وحيث أن الحكومة ترغب في منع الالتزام بموجب هذه الانفاقية .

WHEREAS, the Minister of Petroleum, pursuant to the provisions of Law No 86 of 1956, may enter into conression agreement with EGPC and with Contractor as a contractor, for the petroleum operation in the Area bereinafter referred to.

وحيث أنه يجـــوز لوزير البترول بموجب أحكام القانون رقم ٨٦ استة ١٩٥٦ أن يبرم اتفاقية التزام مع الهيئة ،ومع المقاول باعتباره مقاولاً ألمام بالعمليات البرولية في المنطقة المشار إليها فيا بعد .

1	مکرر) فی ۲۱ مایو سنة ۱۹۷۷	٢ - العدد ٢٠ (
	Now, Therefore, the parties hereto agree as follows :	لذلك فقد اتفق اطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت :
	ARTICLE 1	(المادة الاولى)
	DEFINITIONS	تەرىغات
(a)	"Exploration" shall include such geological, geophy- sical ;aerial and other surveys as may be contained in the approved Work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigra- phic tests, holes for the discovery of petroleum or the appraisal of petroleum discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials and equipment there- for, all as may be contained in the approved Work Programs and Budgets. The verb "explore" means the act of conducting exploration.	(١) " البحث " و يسمل أعمال المسح الجيولوجى والجيوفيزيق والجوى وغيرهامن أعمال المسح الواردة فى رامج العمل والميزانيات المشمدة ، وحفر الآيار الضحلة لتفجير الديناميت ، وحفر الثقوب لاستخراج العينات ، وإجراء الاختبارات الجيولوجية ، وحفر الثقوب لاكتشاف البترول أو لتتبيم الاكتشافات البترولية ، وضرها من النقوب والآبار المتعلقة بذلك ، وشراء أو الحصول على الإمدادات والمهمات والمعدات الخاصة بذلك، وذلك كا، وفقا لماهو وارد فى برامج العمل والميزانيات المعتمدة ويقصد بالفعل " بجت " القيام بعمليات البحث .
(b)	"Development" shall include but not be limited to	

(ب) "النمية " تسمل – على سبيل المنال وابيس الحصر – كافة (b) "Development" shall include, but not be limited to

all the operations and activites pursuant to approved Work Programs and Budgets under this Agreements; with respect to :

- the drilling of development wells, and (i)
- desing, construction, installation servicing and **(ii**) maintenance of equipment lines, systems facilities, plants and related operations, to produce and operate said wells, to take, save, treat handle, store, flare, transport and deliver petroleum for export, and to undertake repressuring, recycling and other secondary recovery projects.
- (c)"Petroleum" means liquid curde oil of various densities, asphalt, gas casinghead gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained and saved from the area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.
- (d) "Liquid Crude Oil or Crude Oil" or "Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease seperators or which is extracted from the gas or casinghead gas in a plant. Such term includes distillate and condensate.

العمايات والأنشطة ونق يرامج العمل والمزانيات المعتمدة في ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بـ : (١) حفر آبار التنمية ، و (٢) تصميم وانشاء وتركيب وخدمة وصيانة المعدات والحطوط والشبكات والتسهيلات والأجهزة والعمليات المتعاقة ما لإنتاج وتشغيل هذه الآبار لاستخراج البترول والاحتفاظ به ومعالجته وإعداده وتهيئته واختزانه واحراق الغاز غيرالمستفاد مه ونقله وتسليمه بغرض تصديره والقيام بعملية إعادة ضغطه واستعادة دورته ، والمشروعات الأخرى الثانو بة لاسترداده .

(ج) " البترول " معناء الزيت الحام السائل على اختلاف كتافاته والأسقلت والغاز والغساز المنطلق من القيسوقات وكافة المواد الميدوكرونية الأحرىالي قديعتر عليها وتستخرج أويترا لحصول علما بطريقة أخرى ومحتفظ بها من المنطقة فيظل فذه الاتفاقية وكافة المواد إلى قد تستخلص مها .

(د) "الزيت الحام السائل" أو "الزيت الحام" معناه أي هيدروكر يون متتبع من " المنطقة " ، و يكون في حالة السيولة عند رأس البر أو في مواضع فصل الغاز المقامة في عقد التنمية أو الذي يستخلص من الغاز أو ألغاز المنطلق من الفيسونات في أي معمل . وهذا التصير بشمل المقطر والكثف

(ه) * الغاز `` هو الغاز الطبيعي سواء المصاحب للخامأوغير المصاحب، وكافة المناصر المكونة له المنتجة من أي بتر في "المنطقة"، و جميع الموادغير الهيدروكربونية التي توجديه ، وهذا اللفظ تسمل الغازات المتخلفة .

(c) "Cas" is natural gas both associated and non-associated, and all of its consistuent elements produced from any well in the Area and all nonhydrocarbon substances therein. Said term shall include gas.

7	(مکرر) فی ۲۱ مایو سنة ۱۹۷۷	<u> الجريدة الرسمية العدد • Y</u>
(f)	A "barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temper- ature of sixty degrees (60°) Fahrenheit.	(و) " البرمبل " يتكون من اننين وأربعين (٤٢) جالونا من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية كيلا مائلا معدلا على درجة حرارة (٦٠ °) فهرنهيت .
(g)	"Commercial Well" means the first well in any geolo- gical feature which after testing for a period of thirty (30) consecutive days where practical but in any event in accordance with sound accepted industry produ- ction practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than Two Thousand (2000) barrels of oil per day, (BOPD). The date of discovery of a "Commercial Well" is the date on which such well is completed and tested according to the above.	(ز) ^{(ر}) البثر التجارية "معناها أول بئر فى أى تركيب جيولو بى يتضع ، بعد إجراء الاختبارات لمدة ثلاثين (٣٠) يوما متوالية كلما كان ذلك عمايا ، على أن يكون ذلك فى جميع الأحوال وفقا النظم الإنتاج الصناعى السليمة المقبولة ، و بعد التحقق من ذلك معرفة الهيئة ، أنها تستطيع الإنتاج بمتوسط معلمه لا يقل عن ألمى (٢٠٠٠) برميل من الزيت فى اليوم . ويكون تاريخ اكتشاف البئر التجارية هو تاريخ إكمال البئر واختباره وفقا لما ورد بعاليه .
(<i>h</i>)	"A.R.E." means ARAB REPUBLIC OF EGYPT.	(ح) "ج.م.ع " معنادا جمهورية مصر المربية .
(i)	"Effective Date' means the date on which the relevant law is issued or the text of this agreement is	(ط) " تاريخ السريان " يعنى تاريخ صدور النانون الحاص بالاتفاقية (ط) " تاريخ السريان " يعنى تاريخ صدور النانون الحاص بالاتفاقية

- أو تاريخ توقيع نص هذه الاتفاقية من جانب الحكومة والهيئة.
- signed by the GOVERNMENT, EGPC ans Contractor, whichever is later.
- (i) "Year" or "Calendar Year" means a period of twelve
 (12) months according to the Gregorian Calendar.
- (k) "Financial Year" means the GOVERNMENT's financial year starting on january Ist, and ending on December 31st, both dates being inclusive.
- (1) "Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the Gregorian Calender for which tax returns or reports are required according to any applicable income, profits or other tax law or regulation of the A.R.E.
- (m) An "Affiliated Company" means a company :
 - (i) The share capital, conferring majority of votes at stockholders' meetigns of such company, of which is owned directly or indirectly by a party hereto;
 - (ii) Which is the owner directly or indirectly of share capital conferring majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto; or
 - (iii) Whose share capital conferring a majority of votes at stockholders meetings of a such company and the share capital conferring a majority of

- والمقاول أيهما يكون لاحفا
- (ى) "السنة" أو "السنة التقديمة" معناها فترة إننى عشر (١٣)شهر الى
 ب ب العويم الميلادي .
- (ك) "السنة المالية " معناها السنة الممالية الحكومية التي تبدأ في أول يتاير وتتهى في ٣١ ديسمبر مع حساب يومي البداية والتهاية .
- (ل) "السنة الضريبة "معناها فترة إننى عشر شهرا، حسب التقويم الميلادى، يتعين نقديم إقرارات أو تقارير ضريبة عنها، وذلك يمقتضى القوانين واللوائيح الضريبة، وغير ذلك من القوانين واللوائيح السارية فى (ج.م.ع) بشان فرض ضرائب على الدخل أو الأرباح.
 - (م) "الشركة التابعة '' معناها الشركة :

١ -- التي تكون أسهم رأس مالهما المحولة لأغلبية الأصوات في اجتماع عملة أسهم رأس الممال مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لأحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

۲ – التي تكون المبالكة مباشرة أو غير مباشرة لأسهم وأس المبال المخولة لأغابية الأصوات في اجتماع حملة أسهم أحد أطراف هذه الاتفاقية ، أو

votes of stockholders meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.

الأصوات فىاجتماع حملة أسهم طرف مراطراف هذوالانفاقية مملوكة مباشرة أو غير مباشرة لنعس تلك الشركة .

٨ الجريدة الرسية _ العدد ٢٠ (
(المسادة النانية)
ملاحق الاتفاقية
الملحق (١) : وصف المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية ، ويُسْار إليها في هذه الاتفاقية بـ " المنطقة ".
الملحق (ب) : خريطة توضيحية مرسومة بمغياس رسم ا : ١٠٠٠٠٠ تبين موقع المنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقيــــة والموصوفة في الملحق (1) .
الملحق (ج) : صيغة خطاب ضمان يصلوه البنك الأهلى المصرى بالقاهرة ويقدمه المقاول عند توقيع وزير البترول على هذه الاتفاقية ، وقلك بمبلغ أريعة عشر (١٤) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ضمانا لقيام المقاول بتنفيذ الحد الأدنى من التزاماته فى عمليات البحث الواردة فى هذه الاتفاقية عن فترة البحث الأولى البالغة ثلاث (٣) سنوات وتستمر هذه الضمانة سارية المقمول لمدة ستة أشهر بعد نهاية فترة

الثلاث (٣) سنوات المذكورة إلا إذا تم التخلي عنها قبل هذا الموعد وفقا متحاصم الما ورد في هذه الاتفاقية من شروط .

> الملحق (د) : صيغة نظام أساسي الشركة الفائمة بالعمليات المزمع تكويتها وفقا لملاهو منصوص دليه في الملادة السادمة من هذه الاتفاقية. الملحق (ه) : النظام المحاسي . الملحق (و) : اتفاق تكميلي .

وتعتبر الملاحق (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (م) و (و) جزءا لا يتميزاً من هذه الاتفاقية ويكون لهذه الملاحق ذات مفعول وقوة نصوص هذه الانفاقية .

(المسادة الثالثة) منح الحقوق والمدة تمنع الحكومة بمقتضى هذه الاتفاقية للهيئة والمقاول ، التزاما مقصورا عليهما فى المنطقة الموصوفة فى الملحقين (أ) و (ب) ،وذاك وفقا للنصوص والتعهدات والشروط المبينة فى هذه الاتفساقية ، والتى تكون لهسا قوة القانون فيا يتعارض أو لا يتمشى مع أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ بعديلاته .

(١) تمتلك الحسكومة وتستحق ، على نحو ما هو منصوص عليه فيا بعد ، إتاوة نقدا أو عينا بنسبة عشرة (١٠) في المائة من تجوع كية البترول المنتج والمحتفظ به من المنطقة أثنا، فترة التنمية بمما في ذلك مدة النجديد، وتتحمل الهيئة بهذه الإتاوة، وتدفعها ، ولا يلتزم بها المقاول ، ولا يترتب على دفع الهيئة الإتاوات اعتبار ذلك دخلا بنسب إلى المقاول .

cept as it may be released prior to that time in accordance with the terms thereof.

Annex "D" is the form of a Charter of the operating company to be formed as provided for in Article VI hereof.

Annex "E" is the Accounting Procedure.

Annex F" is the Supplemental Agreement.

Annexes "A", "B", "C", "D", "E", and "F" to this Agreement are hereby made part hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

ARTICLE HI

GRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants EGPC, and Contractor subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they are contrary to or inconsistent with any provisions of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of Law, an exclusive concession in and to the Area described in Annexes "A" and "B".

(a) The GOVERNMENT shall own and be entitled, as hereinafter provided, to a royalty in each or in kind of Ten (10) percent of the total quantity of petroleum produced and saved from the Area during the develo-

pment period including renewal. Said royalty shali be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of the CONTRACTOR. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to the CONTRACTOR

JAW dim	ر افن ۲۱ ماند	۲ ا م.د.	الجريدة الرسمية بــ العدد • '
			•

An initial exploration period of Three (3) years shall (b)start from the Effective Date. Two (2) successive estensions to the initial exploration period of Three (3) years and Two (2) years shall be granted Contractor at its option upon ninety days prior written notice to EGPC and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder for the preceding period. The Agreement shall be terminated if no Commercial Discovery is established by the end of the Eighth (8th) year of the exploration period. However such period may be extended at CONTRACTOR'S option for up to six months to enable the completion of drilling and testing of any well actually being drilled or tested at the end of the Eighth (8th) year, Election by EGPC to undertake a sole risk ventue under paragraph (c) immediately hereafter shall not extend

(ب) تبدأ فترة أولية للبحث مدتها ثلاث (٣) سنوات اعتبار من تاريخ السريان ويمنح المقاول امتدادين (٣) متلاحفين لفترة البحث الأولية ، مدتهما ثلاث (٣) ستوات وسنتان على التوالى ، بناء على طلبه بإخطار كتابى مسبق بتسعين (٠٠) يوما يرسل للهيئة وذلك دون أى شرط سوى وفائه. بالتزاماته المنصوص علما في هذه الاتفاقية عن الفترة السابقة

a

ونتهى الاتفاقية إذا لم يتحقق اكتشاف تجارى قبل نهاية السنة النامنة (٨) من فترة البحث . ويجوز مع ذلك مد هذه الفترة حسب اختيار المقاول لمدة سنة (٦) أشهر حتى يمكن إكمال حفو واختبار أى يئر يكونقد بدأ فعلا حفوها أو اختيارها في نهاية السنة النامنة (٨) . ولا يترب على اختيار الهيئة القيام بعملية مسئولية انفرادية عوجب الفقرة (ج) الواردة فيا يلى مباشرة مد فترة البحث ، كما لا يؤثر على انتهاء الانفاقية بالنسبة بمفاول .

the exploration period nor affect the termination of this Agreement as to CONTRACTOR.

(c) "Commercial Discovery" : After discovery of a Commercial Well, CONTRACTOR shall undertake, as part of its exploration program the appraisal of the discovery by driling one or more additional wells, to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipline and terminal facilities required, estimated crude oil prices, and all other relevant technical factors.

A Commercial Discovery may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which after appraisal is worthy of being developed commercially, CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development but in no event later than the completion of the second exploration appraisal well, or six (6) months following the date of the discovery of the Commercial Well whichever is earlier; except that CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not "Commercial" within the definition of "Commercial Well" if, in its opinion, a group of reservoirs considered collectively, could be worthy of commercial development.

(ج) " الاكتشاف التجارى " يتعهد المقاول ، كمز، من برنامجه الخاص باليحث ، بعد اكتشاف بئر تجارية بأن يقوم بتقيم الاكتشاف وذلك محفر بثر أو أكثر من الآبار الإضافية لتقرير ما إذاكان مثل هذا الاكتشاف ستحقأن يمى تجاريا مع الأخذ في الاعتبار الاحتياطيات التي يمكن الحصول عليها والإنتاج ، وخطوط الآنا بيب والتجهيزات المطلوبة لنهايتها ، والأسعار المقدرة للزيت الخام ، وكافة الموامل الفنية والاقتصادية الأخرى المتعاقة بالموضوع .

وقد يتكون الاكتشاف التجارى من مكمن واحد منتج أو مجموعة من المكامن المنتجة تستحق بعسد تقييمها أن تنمى تجاريا ، ويقوم المقاول بإخطار الهيئة بالاكتشاف التجارى فورا بعد أن يكون المقاول قد قرر أن الاكتشاف يستحق تنميته تجاويا ، وبشرط ألا يتأخر هذا الإخطار بأى حال عن تاريخ إكمال بثر البحت التقييمية الثانية ، أو بعسد ستة أسبق . ويكون المقاول الحق أيضا في أن يعطى مثل هذا الإخطار الحساص بالاكتشاف البئر التجارية أى التاريخين أسبق . ويكون المقاول الحق أيضا في أن يعطى مثل هذا ومكامن حتى ولو كانت البئر أو الآبار المحفورة ءليها ليست تجارية في نطاق تعريف البئر التجارية ، وذلك إذا كان من وجهة نظره سر أن مجموعة من المكامن يمكن اعتبارها مجتمعة أنها تستحق التنمية التجارية

التحريدة الرسمية ـــ العدد ٢٠ (مكرر) في ٢١ مايو سنة ١٩٧٧

Following reciept of such notice EGPC and CON-TRACTOR shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date of commercial Discovery shall be the date EGPC and CON-TRACTOR mutually agree that a Commercial Discovery exists.

If Crude Oil is discovered but is not deemed by CONT-**RACTOR to be a Commercial Discovery under the above** provisions of this paragraph (c), EGPC shall, one (1) year after the expiration of the period specified above within which CONTRACTOR can give notice of Commercial Discovery, or eighteen (18) months after the completion of a well not considered a "Commercial Well" have the right, following sixty (60) days notice in [writing to CONTRACTOR, at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the weil has been drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGPC's estimated cost thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice CONTRACTOR may, in writing, elect to develop such area as provided. for in the case of Commercial Discovery hereunder. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area.

تجمع الميئة والمقاول بعد استلام هذا الإخطار، وتستعرضان كانة البيانات الحاصة بالموضوع خرض الانفاق سويا على وجود " اكتشاف تجارى " ويكون تاريخ الاكتشاف التجارى هو التاريخ الذى توافق فيه الهيئة والمقاول معا على وجود اكتشاف تجارى .

إذاته اكتشاف زيت خام ولم يعتبره المفاول اكتشافا تجاريا ونها للاحكام لمذكورة أعلاء في هذه الفقرة (ج)، فإنه محق الهينة ـــ بعد سنة واحدة من انتهاء المدة المحدة أعلاه والتي استطيع المقاول خلاف إعطاء إخطار بالاكتشاف التجاري ا أو يعد انقضاء ثمانية عشر (١٨) شهرا من أكمال بثر لم تعتبر دد بثرا تجارية " _ أن تمنى ، وتنتج ، وتتصرف في كافة . الزيت الخام المنتج من التركيب الجيولوجي الذي حفرت فيه البئر على تفقتها وتكلفتها ومسئوليتها الانفرادية وذلك بعد ستين (٦٠) يوما من إخطارها المقاول بذلك كتابة . ويجب أن يتضمن الاخطار تحديد المساحة التي تغطى ذلك التركيب الجيولوجي الذي سوف ينمي ، والآبار التي سوف تحفر ، وتسهيلات الإنتاج التى موف تفام ، وتقدير الهيئة للنكاليف اللازمة لذلك . ويحق للقاول خلال تلانين (۳۰) يوما من استلامه ذلك الاخطار أن يختار كتامة تنمية تلك المساحة طبغالما هو منصوص عليه في حالة الاكتشاف التجاري وفقا لهــــذه الانفاقية . وفي هذه الحالة فبإن جميع الصوص هـــذه الانفاقية ستمر تطبيقها بالنسبة لهسذه المساحة المحددة ا

If CONTRACTOR elects not to develop such area. the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC. EGPC shall be entitled to perform or in the event Operating Company referred to in the Article VI has come into existence to have Operating Company perform such operations for it at EGPC's sole cost, risk and expense. When EGPC has recovered from the Crude Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred (300) percent of the cost it has incurrde in carrying out the sole risk operations, CONTRACTOR shall have the option, only in the event there has been a separate Commercial Discovery, to share in further development and production of that specific area upon paving EGPC one hundred (100) percent of such costs incurred by EGPC. Such one hundred (100) percent payment

و إذا اختار المفاول عدم تنمية تلك المساحة، فإن تلك المساحة المحمددة التي تغطى ذلك التركيب الحيولوجي تترك حانسا لعمليات المسئولية الانفرادية يواسطة الهيئة .

وفي حالة تواجد الشركة القرائمة بالعمليات المشار اليها في الماد الساد مة إنه يحق للهيئة أن تعهد للشركة القائمة بالعمليات بالقيام بناك العمليات لحساب الهيئة وعلى تكلفة ونفقة ومسئولية الهيئة منفردة .

وعدما تسترد الهيئة من الزيت الخام المنتج من تلك المساحة المحددة كمية من الزيت الخام تعادل في قيستها ثلاثمائة في المسائة (٣٠٠ /) من حميح التكاليف والمفقات التي تحملتها الهيئة في الميام وحليات المستوابة الانفرادية ، فإنه يكون المقاول الحيار ،

وذلك فقط في حالة وجود اكتشاف مجارى مستقل ، في أن شارك بعد ذلك في عمليات التسمية والإنتاج في تلك المساحة

الجريدة الرسمية _ العدد ٢٠ (مكرر) في ٢١ مايو منة ١٩٧٧

المحددة بشرط أن يدفع للهيئة مائة في المائة (. . . /) من يحميع تلك التكاليف والنفقات التي تحاتها الهيئة ، وتلك المائة في (المائة /) المدفوعة يستردها المقاول من الزيت الخام المحصص لاسترداد التكلفة ، وذلك بالطريقة المادية لاسترداد التكاليف حسب الممادة (٧) (أ).

11

وفور ذلك السداد فإن تلك المساحة المحددة إ. ا () أن يتحول وضعها إلى عقد تنمية عادى في ظل هذه الاتفاقية و بالنالى يجرى تشغيلها طبقا لنصوص الاتفاقية ، وإ. ا (٢) في حالة ما إذا كانت الهيئة أو إحدى شركانها التابعة تقوم بجميع عمليات النمية في المنطقة على نفقة الهيئة وحدها ورأت الهيئة أن تستمر في القيام بالعمليات ، فإن المنطقة نظل مجنبة ، وما يحق للقاول هو فقط نسبته في الزيت الخام المحددة في الفقرة (ب) من المادة السابعة أدناه .

و يتم تقييم زيت خام المسئوليةالانفرادية بالطريفةالمنصوص عليها في الفقرة (ج) من المسادة السابعة .

shall be recovered by CONTRACTOR from Cost Recovery Crude Oil in the normal for the recovery of expenses under Article VII (a). Immediately following such payment the specific area shall either (i) revert to the status of an ordinary development lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof; or (ii) alternatively, in the event that at such time EGPC or its affiliated company is conducting all development operations in the area at its sole expense and EGPC elects to continue operating, the area shall remain set aside and CONTRACTOR shall only be entitled to its percentage of the Crude Oil as specified in Article VII (b) below. The sole risk crude oil shall be valued in the manner provided in Paragraph (c)

Agreement under the provisions of paragraph (b) above. this Agreement shall, however, continue to apply to EGPC's operation of any sole risk venture hereunder, although such Agreement shall have been terminated with respect to CONTRACTOR pursuant to the provisions of said paragraph (b) above.

of Article VII. In the event of any termination of this

(d) The development period shall be twenty (20) years from the date of the first Commercial Discovery. This period may be renewed for an additional period of Ten (10) years at the option of CONTRACTOR upon six (6) months prior written notice to EGPC. Following Commercial Discovery the extent of the whole area capable of production to be covered by development lease or leases shall be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR and be sub ject to the approval of the Minister of Petroleum. Such area shall then be converted automatically into a development lease or lease without the issuance of any additional legal instrument or permission.

Development operations thereafter shall be started promptly by Operating Company and unless EGPC and CONTRACTOR agree otherwise, at least one drilling rig shall be used continuously until, în accordance with good oil field practices and accepted petroleum engineering principles, the field îs considered to be fully developed. In the event no commercial production of Petroleum in regular shipments is established in any of the blocks in which a Commercial Discovery is made within 2 years from the date of Commercial Discovery, such block shall immediately be surrendered. وفى حاله أى إنهاء لهذه الاتفاقية بموجب أحكام الفقرة (م) بعاليه ، فإن هذه الاتفاقية تستمر مع ذلك مارية بالنسبة العمايات الهيئة الحساصة بمسئوليتها الانفرادية بموجب هسنده الاتفاقية وذلك على الرغم من إنقضاء هذه الاتفاقية حينئذ بالنسبة للماول بموجب أحكام الفقرة (ب) بعاليه .

(د) تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من ناريخ أول إكتشاف تجارى و بجوز تجديد هذه الفترة لمدة إضافية مقدارها عشر (١٠) سنوات بن، على طلب المقاول وذلك بموجب إخطار كتاى مسبق يستة (٢) أشهر يرسل للهيئة . وعقب الاكتشاف التجارى ، يتم الانفاق بين الحيئة والمقاول على نطاق كافة أجزا، المطقة ألفادرة على الإنتاج التي ستحول إلى عقد أو عقود تنمية ، وعند نذريم دين كان يتماد و ترير البترول في هذا الشان .
 كما يلزم الحصول على إعتماد و ترير البترول في هذا الشان .
 وعندئذ تحول تلك المنطقة تلقائيا إلى عقد أو عقود تنمية دون وعندئذ تحول تلك المنطقة ألفادرة على الإنتاج التي ستحول إلى عقد أو عقود تنمية ، وعند ذلك ما المثان .

يستعمل جهاز حفر واحد على الأقل بصفة مستمرة إلى أن تعتبر تهمية الحقل قد تمت بالكامل ونقسا للقواعد البترولية الهندسية المفبولة والأوضاع السليمة المرعبة في حقول الزيت ... وإذا لم

يتحقق إنتاج تجارى من البترول بشحنات منتظمة في أى قطاع عثر فيه على إكتشاف تجارى وذلك في مدى سبتين (۲) من تاريخ الاكتشاف النجارى،فإنه بجب النخلي عن ذلكالقطاع .

12	(مکرر) فی ۲۱ مایو سنة ۱۹۷۷.	الجريدة الرسمية - العدد ٢٠	17
tio tio tio tio tio tio tio tio tio tio	CONTRACTOR shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the opera- ons under this Agreement* and CONTRACTOR shall look only to the Petroleum to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expen- ses. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement and its renewal, the total production achieved in the conduct of such operations shall be livided between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the provision of Article VII.	ه) يتحمل المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التي يتطلبها الديام بكافة العمليات المذكورة في هذه الاتفاقية ، غير أن هذه التكاليف والمصروفات لا تشمل أية فوائد على الاستثمار . و يقتصر ما يتطلع اليه المقاول لاسترداد هذه التكاليف والتفقات على ما يستحقه من يترول في ظل هذه الاتفاقية . وتسترد هذه التكاليف والنفقات على النحو المتصوص عليه في المادة السابعة. وفي أشاء مدة سيريان هذه الاتفاقية وتجديدها ، فإن إجمالي الإنتاج الذي يتم الحصول عليه تتيجة مباشرة هذه العمليات ، يقسم بين الحيثة والمقاول وقعا لنصوص المهادة السابعة .	•)
(f) ((1) CONTRACTOR shall be subject to the laws in force in the A.R.E. and the political subdivision thereof, which impose taxes on or are measured by income or profits, including those laws îm-	(و) (١) يخضع المقاول للفوا فين السارية فى (ج٠٠٠ع) وأقسامها الفرعية السيامية الخاصة بفرض ضرائب على الدخل أبر الأرباب إبراق تتخذ الدخل أو الأرباح معبارا لهما ،	

او الإرباع ، او التي محد الدحل أو الأرباح معيارًا هُ ، المحال المالي التي معد الدحل أو الأرباح معيارًا هُ ، الم ما في ذلك القوانين التي تفرض ضربية الأرباح التجارية المعادية بمعنان التي تفرض ضربية الأرباح التجارية المحادية ب posing the commercial and industrial profits tax, municipal tax, defense tax and national security tax on income and dividends paid with respect to shareholders (hereinafter referred to as "A.R.E. Income Taxes"), and except as otherwise provided in the Agreement, shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax. and the keeping for review by authorized persons of books and records.

For the purpose hereof, any A.R.E. income taxes for which Contractor's shareholders may be liable shall be deemed to be taxes levied against Contractor.

It is expressly agreed and acknowledged that EGPC's of the volume of crude oil as determined under Article VII includes a volume of crude oil to meet the CONTRACTOR's A.R.E. income taxes as described above in this paragraph (f) (1). EGPC agrees that proceeds from such crude oil volumes will be used to meet CONTRACTOR's income Tax liability in A.R.E. as and when due.

- (2) For purposes of applying paragraph (f) (1) of this Article, the total taxable income of CONTRACTOR in respect of any Tax Year shall be an amount calculated as follows :
 - The total of the sums received by CONTRA-(6)CTOR from the sale or other dispositon of all

والصناعية ، وضريبة البلدية ، وضريبة الدفاع ، وضريبة الأمن القومي على الدخل، وأرياح الأسمم التي تدفع للساهمين (ويشار إليها فيا على بعبارة " ضرائب الدخل" في "مع ٢٠٠٠) وباستثاء ما ينص عليه خلاف ذات في الإنفاقية ، فإن المقاول يخضع لمقتضيات هذه القواذين فيا بختص يتقديم الإقرارات وربط الضربة ، والاحتفاظ بدفاتر وسجلات عكن الختصين الاطلاع علمها .

ولأغراض هذه الانفاقية ، فإن أية ضرائب في (ج.م.ع) قد تفرض على مساهمي المغاول ، ستعتبر أنها ضرائب مغروضة على المقاول .

ومن المتفق عليه والمعترف به صراحة أن نصاب الهيئة من كية الزيت الحام المحددة طبقا للسادة السابعة تتضمن كية منالزيت الخام لمواجهة ضرائب الدخل المغروة على المقاول في (ج.م.ع) كما هو مبين أعلاه في هذه الفقرة (و) (۱) وتوافق الهيئة على أن تستخدم حصيلة هذه الكميات من الزمت الخام لمواجهة الترامات المقاول بصدد ضريبة الدخل في (ج. م. ٤) عند استحقاقها .

(٣) ولأغراض تطبيق الفقرة (و)(١) من هذه المبادق بكون مجموع دخل المقاول الخاضع للضريبة عن أية سنة ضربيبة مبلغا يحسب على النحو الآتى :

١ - مجموع المبالغ التي يتقاضاها المقاول من البيع أو التصرف

ق كل الزيت الحام الذي حصل عليه المقاول وفقا لأحكام الفقرتين (أ) و (ب) من المبادة السابعة .

Crude Oil acquired by CONTRACTOR pursuant to Article VII, paragraphs (a) and (b) :

But such costs and expenses shall not include in investment.

13	الجريدة الرسبية _ العدد ٢٠ (مكرر) في ٢١ مايو سنة ١٩٧٧	
	LESS	ناقصا :
	(a) The costs and expenses of CONTRACTOR which are allowed to be recovered in the Tax Year under paragraph (a) of Article VII; and	
	(b) The value; as determined in paragraph (c) of Article VII of the excess Cost recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR pursuant to Article VII, paragraph (a) (2);	(ب) القيمة المحددة في الفقرة (ج) من المبادة السابعة لفائض الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة ، والمستحقالهيئةالذي حصل طيه المقاول وتصرف فيه بمفرده وفقا لنص الفقرة (أ) (٢) من المبادة السابعة.
	PLUS	زائدا :
	(ii) An amount equal to CONTRACTOR's A.R.E. income Taxes .	 ٢ – مبادامساو يا لضرائب الدخل على المفاول فى (ج٠٢٠ع) .
(3)	EGPC shall assume, pay and discharge, on behalf of CONTRACTOR, CONTRACTOR's A.R.E.	(٣) تتحمل الهيئة ضرائب الدخل المستحقة في (ج.م.ع) على المقاول، وتدفعها وتسددها نيابة عن المقاول من المبالغ التي

- income Taxes out of the sums received by EGPC from the sale or other disposition of its share of the Crude Oil.
- (4) EGPC shall furnish to CONTRACTOR the proper official receipt evidencing the payment of CONTRA-CTOR'S A.R.E. income Taxes, within One hundred and fifty (150) days following the Commencement of the next ensuing Tax Year. Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customory for such receipts.
 - (g) In calculating its A.R.E. Income Taxes, EGPC shall be entitled to deduct royalties paid by EGPC to the GOVERNMFNT and the A.R.E. Income Taxes of CONTRACT-OR paid by EGPC on CONTRACTOR's behalf.

ARTICLE IV WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD

(a) CONTRACTOR shall commence exploration operations hereunder not later than six (6) months after the Effective Date. Not later than the end of the twenty fourth (24th) month after the Effective Date CONTRAC-TOR shall start exploration drilling in the Area, with a commitment of drilling four (4)

تحصل عليها الهيئة نتيجة البيع أو التصرف في حصتها في آلزيت الخام

(٤) نقوم الحيثة بتسليم المغاول الإيصالات الرسمية الأصلية التي تثبت دفع ضرائب الدخل في (ج. م. ع) على المقاول في ظرف المسائة والخمسين (١٥٠) يوما التالية لبده العام الضريبي التالي . ويجب أن تكون هذه الايصالات صادرة من السلطات الضريبية المختصة مبينا بها المبلغ المدفوع ، والبيانات الأخرى التي ترد عادة بمثل هذه الايصالات .

(ز) عند قيام الهيئة بحساب ضرائب الدخل المفروضة عليها
 ق (ج.م.ع) يحق لهما أن تخصم منها الاتاوات التي
 دفعتها الهيئة إلى الحكومة وضرائب الدخل على المقاول
 ف (ج.م.ع) والتي دفعتها الهيئة نياية عن المقاول

(المحادة الرابعة) برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث (ا) يجب على المقاول أن يبدأ عمليات البحث المسذكورة فى هذة الانفاقية فى موعد لايتجاوز سنة (٦) أشهر من قاريخ سريان الاتفاقية و يجب على المقاول أن يبدأ عمليات الحفر الاستكشاف في المنطقة فى موعد لايتعدى نهاية الشهر الرابع والعشرين (٢٤)

من تاريخ السريان ، مع الالتزام بحفو أربع (٤) آبار خلال

wells during the initial exploration period. EGPC shall make a available for contractor's use all seismic and other exploration data in EGPC's possession with respect to said Area.

فترة البحث الأولية. وتبسر الهيئة للقاول استخدام جميعالبيانات الرزيمة ، وبيانات البحث الأخرى التي في حوزتها والتي تتعلق بالمنطغة المذكورة .

الجريدة الرسسية ـــ العدد ٢٠ (مكرر) في ٢١ مايو سنة ١٩٧٧

(b) The initial exploration period shall be three (3) years. CONTRACTOR may extend this exploration period for two (2) additional periods of three(3) years and two (2) years respectively, each upon a ninety (90) days prior written notice to EGPC subject to its expenditure of its minimum exploration obligations for eash such period.

CONTRACTOR shall spend a minimum of Fourteen Million (14,000,000) U.S. Dollars on exploration operations and activities related thereto during the initial theree (3) year exploration period or drill Four (4) wells, whichever is higher in value. For each three (3) year and two (2) year period that CONT-RACTOR elects to extend beyond the initial exploration period, CONTRACTOR shall spend a minimum of Seven Million Two Hundred thousand (7,200,000) and Seven (7) Million U.S. Dollars.

Should CONTRACTOR spend more than | the minimum amount requierd to be sxpended during the initial Three (3) year exploration period or during any period thereafter, the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by CONTRACTOR during any succeeding exploration period or periods, as the case may be. In case CONTRACTOR surrenders its exploration obligations in this Agreement as set forth above before or at the end of the Third (3rd) year of the initial exploration period, having expended less than the total sum of Four teen Million (14,000,000) U.S. Dollers on exploration or in the event at the end of the Third (3rd) year CONTRACTOR has expended less than said sum in the Area, an amount equal to the difference between the said Fourteen Million (14,000,000) U.S Dollars and the amount actually spent on exploration activities shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within three (3) months from the end of the Third (3rd) year of the initial exploration period, as the case may be. Any expenditures deficiency by CON-TRACTOR at the end of any additional period for the reasons obove-noted shall similarly, result in a payment by CONTRA-CTOR to EGPC of such deficiency. Provided this Agreement is still in force as to CONTRACTOR, CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments as exploration expenditure in the manner provided for under Article VII in the event of commercial production.

(ب) فترة البحث الأولية نكون ثلاث (٣) سنوات و بجوز المغاول إن عد فرَّة البحث هذه لفرَّ بين إضافيتين مدة كل منهما نلاث سنوات (٣) وسنة ن (٢) على التوالي بناء على الخطار كنابي سابق بتسعين (٩٠) يوما يرسل إلى الهيئة ، و تشرط أن يكون المقاول فدأ نفق الحد الأدنى من التزاماته فعمليات البحث عن كل قترة . ويتعن على المقاول أن ينفق ما لا يقل عن أربعة عشم مليون (١٤,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الإمريكية على عمليات البحث ، والانشطة المتعلقة سما خلال فترة البحث الأولية البالغة ثلاث (٣) ستوأت ، أو حفر أربع (٤) آبار ، أيهما أعلى قيمة . ويتعين على المقاول أن ينفق سبعة ملايين ومانتي الف (٧,٢٠٠,٠٠٠) دولار وسبعة ملايين (٧,٠٠٠, ٧) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على الاقلءن كل فترة من فترتى الثلاث (٣)سنوات والسنتين(٢) الإضافيتين اللتين نختار المقاول مدهما بعد فترة البحث الأولية. وفي حالة ما إذا انفق المقاول أكثر من الحد الادني الذي يلزم انفاقه أخلال فترة البحث الأولية البالغة تلات (٣) سنوات ، _{اكر ع}رب الى يتره ما**يه، وإن الزيادة مكن أن تخص**ر من مبلغ الحد الأدبي الذي يتزم المقاول بانقاقه خلال فترة أو فترات أأحث التالية ، حسب الأحوال . وفي حالة تخلي المقاول عن انتزامات البحث في هذه الانفاقية والمبينة يعاليه عند نهاية السنة الرابعة (٤) من فترة البحث الأولية أو قبل ذلك و يكون قد أنفق على عمليات البحث مبلغا يقل في مجموعه عن ميلغ أربعة اعشر الميون (١٤,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، أو في عالة ما إذا كان المقاول عبد نهاية السنة الثالثة (٣) قد أتفق في المنطقة مبلغا يقل عن هذا المبلغ ، قانه يتعين على المقاول أن يدفع للهيئة مباغا مساويا للفرق بين مبلغ أربعية عشر مليون (١٤,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سالفة الذكر وبين المبلغ الذى أنفقه فعلا على أنشطة البحث،و يكون دفع هذا المبلغ مند التخلي عن المنطقة أو في مدى تلاثة أشهر من نهاية السنة الثالثة من قترة البحث الأولية ، حسب الأحوال .

١٤

و بالمثل فان أى عجز في النفقات التي ينفقها المقاول في نهاية أى مدة إضافية للاسباب التي و ود ذكرها يتعين أن يغطى يميلي مساو لهــــذا العجز يدفعه المقاول للهيئة ، وفي حالة بقاء هذه الاتقافية سارية المفعول بالنسبة للقاول ، فان المقاول يحق له أن سترد أيا من المبالغ التي يدفعها في هيئة تفقات بحث بالطريقة المنصوص عليها في المحادة السابعة في تنمية لمناج تجاري.

5	(مکرر) فی ۲۱ مایو منة ۱۹۷۷	الجريئة الرسمية - العدد • ٧	No.
	Without prejudice to Article III (b), in case no Commercial Discovery is established by the end of the Eighth (8th) year, or in case CONTRACTOR surrenders its exploration obligations under this Agreement prior to such time; EGPC shall not bear any of aforesaid expenses spent by CONTRACTOR.	و بدون الإخلال بأحكام المادة (٣) ب ، فإنه في حالة عدم تحقق اكتشاف تجارى قبل نهاية السنة الثامنة (٨) أو في حالة ما إذا قام المقاول بالتخلى عن التراماته في البحث في ظل مذهالاتفاقية قبل هذا الناريخ فلا تحمل الهيئة أيامن المصروفات سالفة الذكر التي يكون المقاول قد أنفقها .	
	(c) At least three (3) months period to the beginning of each year or at such other times as may mutually be agreed to by EGPC and CONTRACTOR, CONTRA- CTOR shall prepare an exploration Work Program and Budget for the Area setting forth the exploration operations which CON- TRACTOR proposes to carry out during the ensuing year. During the Exploration period, such Work program and Budget shall be at least sufficient to satisfy CONTRAC- TOR's minimum ascenditures obligations	قوم المقاول قبل بداية كل سنة بثلاثة أشهر على الأقل، أو ف المواعيد الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين الهيئة والمقاول، بإعداد برنابج عمل وميزانية لأعمال البحث في المنطقة يبين فيه عمليات البحث التي ينوى المقاول القيام بوا خلال السنة التالية. وفي إثناء أية قترة بحث نجب أن يكون برنابج العمل والمزانية كافين على الأقل لمواجهة الحـــد الآدني من التزامات المقاول في الإنفاق عن الفترة التي يغطيانها مع الأخذ في الاعتبار أية ميالغ واجبة الحصم بسبب الزيادة في نفقات	(*)

TOR's minimum expenditures obligations for the period it covers, takin into account any credits for excess expenditures by CON-TRACTOR in prior exploration period.

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EGPC and CONTRA-CTOR after the Effective Date of this Agreement. This Committee, hereinafter referred to as the "Exploration Advisory committee", shall consist of Six (6) members, Three (3) of whom shall be appointed by EGPC and Three (3) by CONTRACTOR. THE Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed it. The Exploration Advisory Committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory. Committee, CONTRA-CTOR shall make such revisions as CON-TRACTOR deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to EGPC for its approval. Following such approval, it is further agreed that :

(i) CONTRACTOR shall not substantially (١) لايجوز للقاول أن يغير أو يعدل بصورة جوهرية برنابح revise or modify said Work Program and Budget nor reduce the approved budgeted العمل والميزانية المذكورة ولاأن يخفض النفقات المعتمسيدة expenditure without the approval of في المرانية بدون موافقة الميئة .و EGPC ; ٢) في حالة الظروف الطارنة التي تنطوى على خطر فقدان (ii) In the event of emergencies involving الأرراح أو الممتلكات ، فإنه يجوز للقاول أن يصرف المبالغ danger of loss of lives or property, CON-TRACTOR may expend such additional

المقاول خلال فترة البحث السابقة .

وتفحص لحنةمشتركة ، تنشئها الحيثة والمقاول بعد تاريخسر يان حذه الانفاقية ، برنابج العمل والمزانية الخاصة باعمال البحث وتتكون هذه اللجنة أتى يسار إليها فبإيلى بعبارة " لجنة البحت الاستشارية '' من ستة (٢) أعضاء ، ثلاثة (٣) منهم تعينهم الهيئة وتلانة (٣) يعينهم المقاول، وتخار الهيئة رئيس لجنة أبحت الاستشارية من بن النلانة أعضاء الذين عينهم . وتقوم لجنة البحث الاستشارية بفحص برنابج العمل والميزانيةالمقترسة وتقدم الرأى الذى تراء مناسبا بشأنه وبعد الانتهاء من الفحص بمعرفة لجنة البحث الامتشارية يغوم المقاول باجراء التعديلات التي يراها المقاول مناسبة ويقدم برنامج العمل والميزانية الحاصة بالبحث إلى الهيئة لاعتمادها ومن المنفق عليه أيضا أنه بعد حدًا الاعتماد :

الجريدة الرسعية - العدد ٢٠ (مكرر) في ٢١ مايو سنة ١٩٧٧.

الإضافية غير المدوجة في الميزانية والتي قد تكون لازمةلتخفيف وطأة مثل هذا الخطر ، وتعتير هذه النققات من كافة الوجوه نفقات بحث ، ويجب استردادها وفقالنصوص المسادة السابعة من هذه الاتفاقية .

(د) يقدم المقساول جميع المبسالغ اللازمة لكافة المواد والمعدات والإمدادات والعاماين والإدارة والعمليات وفقا لبرنابج عمليات البحث والميزانية ، ولا تكون الهيئة مسئولة عن تحمل أو مداد أى من التكاليف مالفة الذكر .

71

(
 (
 () يكون المقاول مسئولا عن إعداد وتنفيذ برنامج العمل الحاص
 بالجث ، والذي نجب تنفيذ. بكفاءة عالية ، و مما يتمشى مع
 الأصول السليمة المرعية في الصناعة .

جميع الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيقية ، بالإضافة إلى أى دراسات أخرى تتعلق يتنفيذ هذه الاتفاقية يتعين الحرازها في (ج - م - ع) وذلك فيما عدا ما يلزم إعداده من بيانات ودراسات معملية في مراكز متخصصة خارج (ج - م - ع) -

unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditure shall be considered in all respects as exploration expenditures and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VII hereof

- (d) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipments, supplies, personnel administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.
- (c) CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of the Exploration
 Work Program which shall be implemented in a workmanlike manner and in consistence with good industry practices.
 - Except as is appropriate for the processing of

data and laboratory studies thereon, to be made in specialized centers outside A.R.E. all geological and geophysical studies as well as any other studies related to the performance of this Agreement, shall be made in the A.R.E.

CONTRCTOR shall entrust the management of exploration operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Assistant Manager. The names of such Manger and Assistant Manager shall, upon oppointment, be forthhwith notified to the GOVERNMENT and to EGPC. The manager and, in his absence, the Assistant Manager, shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient powers to carry out immediately and comply with all lawful Written directions given to them by the GOVEP.N-MENT or its representative under the terms of this Agreement or any lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder.

* Within the three (3) months from the date of receiving such Statement, EGPC shall advise CONTRAC-TOR in writing if it considers : و يعهد المقاول بإدارة عمليات البحث فى (ج. م. ع) إلى مديره العام ، ومساعد مديره العام من الفنيين الأكفاء و يخطر الحكومة والحيثة باسم المدير ومساعد المدير قور تعيينهما .و يزود المفاول المدير وكذا مساعد المدير ، عند غياب المدير ، يسلطات كانية تمكنهما من أن يقوما فورا بتنفيذ ومراعاة كانة التعليات الذانونية التى تصدر اليهما كتابة من الحكومة أو منلها ، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية كإيخضع لأية لوائح قانونية صدرت أو تصدر وتكون قابلة للتطبيق فى ظل هذه الاتفاقية .

(و) بقدم المفاول للهيئة في ظوف الثلاثين (٢٠) يوما التالية لنهاية
 كل يع سنة تقويمي بيانا بنشاط البحث يوضح التكاليف التي أنفقها
 المقاول خلال ذلك الربع مسنة ، ويضع المفاول سجلانه
 وكانة المستندات المؤيدة لذلك تحت تصرف الحيئة لفحصها
 في أي وقت أثناء ساطات العمل العادية ، وذلك لمدة ثلاثة
 في أي وقت أثناء ساطات العمل العادية ، وذلك لمدة ثلاثة
 كل من مدة البيانات في أقرب وقت مكن بعد ذلك الناريخ ،
 ولن تعني عن اعتمادها دون سبب معقول، وفي مدى تلائة (٣٠) شهور
 من تاريخ استلام كل بيان وستند الحيئة
 ولن تعني عن اعتمادها دون سبب معقول، وفي مدى تلائة (٣٠) شهور
 إذا اعترت الميان التكاليف ليس صحيحا .

(i) that the record of costs is not correct ;

* and EGPC shall approve each such Statement as soon as practicable after such date and shall not unreasonably withhold such opportual.

(ii) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided, however, that purchases made and services performed within A-R.E. shall be subject to Article XXV:	(٢) إن تكاليف البضائع أو الحدمات الموردة لاتممشى مع أسعار السوق العالمية للبضائع أو الحدمات الممائلة في الحودة وشروط التوريد السائدةوقت توريدهذه البضائع أو الخدمات، على أن يراعى في هـدا الثان أن المشتريات والحدمات التي تم الحصول عليها من داخل (ج.م.ع) تخضع لأحكام المهادة ٢٥ ، أو .
(iii) that the condition of the materials furnished by CONTRACTOR does not tally with their prices ; or	(٣) إن حالة المواد التي وردها المقاول لاتناسب مع أسعارها، أو .
 (iv) that the costs incurred are not reasonabley required for operations CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented, and parties shall attempt to reach a settlement which is mutually 	(٤) إن التكاليف التي أنفقت ليست لازمة بصفة معقولة للعمليات ، وعلى المقاول أن يتشاور مع الهيئة في شان المشكلة التي تشور في هــــذا الصدد وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول

الجريدة الرسمية _ العدد ٢٠ (مكرر) في ٢١ مايو سنة ١٩٧٧

إلى تسوية مرضية لكليهما ، وإذا لم تقم الهيئة باخطار المقاول ف مدى الثلاثة (٣) شهور المنصوص عليها في هــــذه الفقرة ا

satisfactory. If within the time limit of the three (3) months period provided for in this paragraph, EGPC

- has not advised CONTRACTOR of its objection to any statement, such statement shall be considered as approved.
- (g) CONTRACTOR shall supply all funds necessary for its operations in A.R.E. under this Agreement, in freely convertible currency from abroad- CONTRACTOR shall have the right to buy Egyptian curtency whenever required and the conversion shall be made at the local banks in the A.R.E. according to the official A.R.E. rate of exchange.

ARTICLE V MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS

MANDATORY

17

At the end of the third (3rd) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERN-MENT a total of twenty-five (25) percent of the original Area not then converted to a development least or leases.

At the end of the Sixth (6th) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish an additional twenty-five (25) percent of the original Area not then converted to a development lease or leases

باعتراضها عل أي بيان ، فإن هذا اليان يعتبر معتمدا .

(ز) يقوم المقاول بدفع كل الميالغ اللازمة المملياته في (ج.م.ع) يتقتضي هذه الانفاقية بعملات ن الخارج قايلة للتحويل الحر، وبحق للمقاول شراء العملة المصرية ، كاماكان ذلك ضروريا ، ويتم التحويل عن طريق البنوك المحلية في (ج.م.ع)، وعلى أساس سعرُ الصرف الرسمي النقد في (ج.م.ع) .

> (المادة الخامسة) التخلى الإجباري والاختياري

> > التغلى الإجبارى :

حند تهاية السنة الثالثة (٣) بعد تاريخ سريان هسد. الاتفاقية ، يتخلى المقاول الهكومة عن مساحة مجموعها خمسة وعشرون (٢٥) في المائة ن المنطقة الأصلية ، وهذا الجزء المتخلى عنه هو مما لم يتم تحويله في ذلك التاريخ إلى عقد أو عقود تنمية .

وعند تهاية السنة السادسة (٦) من تاريخ السريان ، يتخلى المقاول المكومة عن مساحة إضافية قدرها خمسة وعشرون(٢٥) في المائة مُ المنطقة الأصلية ، وهذا الجزء المتخلى عنه هو ثمَّا لم يتم تحويله في ذلك الايخ إلى عقد أو عقود تتمية .

Without prejudice to Articles III and XXI, at the end of the exploration period, CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the original Area not then converted to a development lease or leases.

ومع عدم الاخلال بالمبادة النالنة والمبادة الحادية والعشرين ، يتخلى الفاول ، عند نهاية فترة البحث ، عن الباق من المنطقة الأصلية الذي لم م تحويله حتى ذلك التاريخ إلى عقد أو عقود تنمية .

الجريدة الرسمية _ العدد ٢٠ (مكرر) في ٢١ مايو سنه ١٩٧٧	AC
	11/1

VOLUNTARY

18

(a)

CONTRACTOR may, voluntarily, during any period relinquish all or any part of the Area provided that at the time of such voluntray reliquishment its financial obligations for exploration expenditures under Article IV paragraph (b) have been satisfied for such period.

Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of the above paragraph.

Following Commercial Discovery, EGPC and CON-TRACTOR shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the reliquishment provided for above at the end of the total exploration period.

ARTICLE VI

OPERATION AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

التخلي الاختياري : بجوز لاقارل أن يحلى ، يحض اختياره ، خلال أي نسترة عن المنطقة اكلها ، أو عن حز، منها بشرط أن بكون قد أوق ق تاريخ هذا النخل الاختياري بالترامانه الممالية لنفقات البحث عن دلده الفنرة عوجب إحكام الفقرة (ب) من المهادة الرابعة . وأية مناطق يتم النخل عنها بموجب هذا النص تخصم من حساب النخلي الإجاري الميصوص عليه في الففرة السابقة . بعد الاكتساف التجارى تتفق الهيئة والمفاول بخصوص أية مساحة برالهنلي عنها فيابعد وذلك باستثناء التخليات عند نهاية إحمالي فترة البحث المنصوص علمها أعلاه (المادة السادسة) العمليات بعد الاكتشاف التجاري (1) عند العثور على اكتشاف تجارى ، تؤسس الحينة والمقاول في (ج.م.ع) شركة للقبام بالعمايات يطلق عليها اسم" شركة القنطرة للبترول " ويدار إليها فيا على بـ " كانبت " أو الشركة القائمة بالعمليات وتخضع كانبت للقوانين واللوائح السارية ف (ج.م.ع) في الجدود التي لانتعارض فيهاهذه القواتين واللوائع مع نصوص هذه الانفاقة أوعقد تأسيس كانبت ، وعلى أي حال، فإن كانبت، لأغراض هذه الاتفاقية ، تعنَّى من تطييق أحكام الفواذين واللوانح الآنية بتعديلاتها الحالية أر المستفبلة والمحل محلوا من قوانين أو لوائح : ــ القانون رقم ٣٦ لسنة ٢٩٩٤ يشان بعض الأحكام الخاصة بالشركات ، والقوا ابن المالجة له • ـــ التمانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في شان تشكيل مجالس الإدارة في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فمها . ـــ الفرنون رقم ٦٠ لـــــة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات النطاع العام . ـــ الفانود رقم ٦١ لـــــة ١٩٧١ بـإصدار نظام العاملين بالقطح المام . ــــ الفانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بشان الرقابة على تمليات

- On Commencial Discovery, EGPC and CONTRA-CTOR shall form in the A.R.E an operating company which shall be called Qantara Petroleum Company, hereinafter referred to as QANPET or as Operating QANPET shall be subject to the laws Company. and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the Charter of QANPET: however, QANPET shall, for the purposes of this Agreement, be excoupted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted : - Law No. 26 of 1954 on Companies, as amended; Law No. 141 of 1963 on Representation of Employees and Workers on the Boards of Companies; Law Nov 60 of 1971 on Public Institutions and public Sector Units; Law No- 61 of 1971 on the staff Regulations of Public Companies 3 Law No. 97 of 1976 organising dealings in foreign currencies ;
- Presidential Decree No. 1868 of 1974 restricting some Contracts of Works of the Government to Public Institutions and Corporations and Public Sector Units.

1	(مکرر) فی ۲۱ مایو سنة ۱۹۷۷	۲۹ العدد ۲۹
	The Charter of QANPET is hereto attached as Annex "D". Within thirty (30) days after the date of Com- mercial Discovery, the Charter shall take effect and Operating Company shall automatically come into existence, without any further procedures.	(ب) عقد تأميس كانبت مرفق يهذه الاتفاقية في الملحق (د) ، وفي خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد تاريخ الاكتشاف التجارى يكون عقد التأسيس نافذا وتكون كانبت قائمة فعلا تلقائيا دون حاجة إلى أى إجراءات أخرى .
(c)	Nincty (90) days after the date Operating Company comes into existence in accordance with paragraph(b) above, it shall prepare a development Work Program and Budget for the remainder of the year in which the Commercial Discovery is made; and not later than the fifteenth (15th) of October of said year (or such other date as may be agreed upon) and the fifteenth (15th) of October of each year thereafter Operating Company shall prepare an annual Production Sche- dule, Work Program and Budget for the succeeding year. The Production Schedule, Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Direc-	(ج) بعد تسعين (٩٠) يوما من تاريخ فيام الشركة القائمة بالعمليات طبقا للفقرة (ب) أعلاه ، تقوم هذه الشركة باعداد برنابج تنمية وميزانية للجزء المتبقى من السنة التى تحقق فيها الاكتشاف التجارى. وق موعد لا يتجاوز الخامس عشر (١٥) من أكتوبر من تلك السنة (أو أى تاريخ آخريتم الاتفاق عليه) ، وق الخامس عشر (١٥) من أكتوبر من كل سنة بعد ذلك تعد الشركة القائمة بالعمليات جدول إنتاج سنوى وبرنامج عمل وميزانية للسنة التالية . ويقدم جدول الإنتاج وبرنامج العمل والميز انية لمحلس الإدارة للوافقة عليه .

tors for approval.

(د) تقوم الشركة الفائمة بالعمليات فى موعد لا يتعدى اليوم العشرين (٣٠) من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب إلى المفاول بمجعوع احتياجاتها النقدية لتغطية العقات فى النصف الأول والنصف التانى من الشهر التسالى مقدرة بدولارات الولايات المتعدة الأمريكية ، على أن تاخذ فى اعتيارها اليزانية المعتمدة ، وأن قدخل فى حساب هذا النقدير النقدية التى يتوقع بقاؤها لديها فى نهاية الشهر .

- (d) Not later than the twentieth (20th) day of each month, Operating Company shall furnish to CONTRAC-TOR a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in U.S. Dollars, having regard to the approved budget. Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end
 - Payment for the appropriate period of such month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (c) below on the first day and fifteenth day respectively, or the next following business day, if such day is not a business day.
- (e) Operating Company is authorized to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, the foreign funds advanced by CONTRACTOR Withidrawals from said account shall be used for payment for goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amounts to most expenditures, in Egyptian Pounds, for Operating Company in connection with its activities under this Agreement.

Within sixty (60) days after the end of each Financial Year, Operating Company shall submit to the oppropriate exchange control authorities in the A.R.E. a propriate exchange control authorities in the authorities in the propriate exchange control authorities in the authorities in the propriate exchange control authorities in the authorities in the authorities in the propriate exchange control authorities in the authorities in the proprise excha

وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من كل شهر إلى البتك المراسل المذكور في الفقرة (م) أدناء ، وذلك في اليوم الأول واليوم الحامس عشر على التوالي . وإذا كان اليوم المحمد للدفع من أيام العطلات ، فإن الدفع يتم في يوم العمل الذي يليه .

(*) يصرح للشركة القائمة بالمعليات بأن تحتفظ تحت تصرفها في الخارج في حساب مفنوح لدى بنك مراسل للبلك الأهلى المصرى بالقاهرة المبالغ التي يقدمها المقاول بالنقدالا جنبى ويكون السحب من هذا الحساب لدفع أثمان البضائع والخدمات الني تيم الحصول عليها في الخارج ، أو لتحويل المبالغ اللازمة إلى ينك محل في (ج . م . ع) لمواجهة نفقات الشركة القائمة بالعمليات بالحنيه المصرى بشأن النسطتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

وفى خلال الستين (٦٠) يوما التالية لنهاية كل سنة مالية ، تقدمالشركة القائمة بالعطامت إلى سلطات رقابة التقد المختصة فى (ج ٢٠ ٢٠) بيانا مصدقا عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به ، بيين المبالغ المقيدة فى الحانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المنصرفة منه والرصيد المتبقى في نهاية السنة .

20	(مکرر) فحکا ۲۱ مایو سنة ۱۹۷۷	 ۲ ۲ ۲
R	ARTICLE VII ARTICLE VII ECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING Cost Recovery Crude Oil Subject to the auditing provision under this Agree- ment, CONTRACTOR shall recover all costs and expenses in respect of all the exploration, development and related operations under this Agreement to the extent and out of thirty (30) percent per annum of all Crude Oil produced and saved from all development leases hereunder and not used in petroleum operations. Such Crude Oil is hereinafter referred to as "Cost Re- covery Crude Oil".	(المادة المعروفات واقتسام الإنتاج استرداد النكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج (1) (1) الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف: مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة في هذه الاتفاقية ، يسترد المقاول كافة التكاليف والمصرونات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والعمليات المتعلقة بها بموجب هذه الاتفاقية في حدود وخصا من ثلاثين (٣٠) في المائة سنويا من كل الزيت الخام المتح والمحتفظ به من جميع عقود التنمية بمقتضى هذه الاتفاقية الذي لم يستخدم في العمليات البترولية. و يشار إلى هذا النوع من الزيت الخام فيا يلي بعبارة "الزيت الخام المخصص لاسترداد التكلفة »
	Such costs and expenses shall be recovered from	وتسترد هذه التـكاليف والمصروفات من الزيت الحام المخصص لاسترداد التكلفة على النحو النالى :

- Cost Recovrey Crude Oil in the following manner :
- (i) All operating expenses, incurred after initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be recoverable in the later of the Tax Year in which such expenses are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production ocurs.
- (ii) Exploration Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be recoverable at the rate of twenty (20) percent per annum based on amortization at that rate starting in the later of the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commenocs.
- (iii) Development Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production, shall be recoverable at the rate of ten (10) percent per annum based on amortization at that rate starting in the later of the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which

۱ – عميم مصاريف التشغيل ، التي أنفقت ودفعت يعد الإنتاج التجارى الأولى ، والذي لأغراض هذه الاتفاقية ، يعنى التاريخ الذي تمت فيه أول شحنة منتظمة ، يستم استردادها أبتداء من السنة الضريبية التي أنفقت ودفعت فبها هـــذه المصاريف، أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري الأولى ، أي من السنتين تكون لاحقة للأخرى .

٢ - نفقات البحث ، يما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج النجاري الاوني ، والذي لاغراض هذه الاتفاقية ، يعنى التاريخ الذي تمت فيه أول شحنة منتظمة تسترد بمعدل عشرين (٢٠) في المسائة في السنة على أساس استهلا كها بهذا المعدل ، اسداء من السنة الضريبية التي أنفقت ودفعت فها حذه النفقات أو السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري الأولى ، أي من السنتين تكون لاحقة للاخرى .

٣ - نفقات التنمية ، يما في ذلك ما تراكم منها قبل بد. الإنتاج التجاري الأولى ، تسترد بمعدل عشرة (١٠) في المائة سنوياً على أماس استهلاكها بهذا المعلل ، ابتداء من الدنة الضريبية التيأنفقت ودفعت فمها هذه النفقات أوالسنة الضرببية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري الأولى ، أي من السنتين تكون لاحقة للأخرى .

ع -- إذا حدث في أية سنة ضريبية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب استردادها بموجب أحكام الفقرات(١و٢و٣)لواردةبعاليه تزيد عن قيمة كل" الزيت الخام الخمص لاسترداد التكلفة "في تلك المنة الضريبية ، فإن الزيادة

initial Commercial Production commences.

(iv) To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditures recoverable per paragraph (i), (ii) and (iii) preceding exceed the value of all Cost Recovery Crude Oil for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery

مکرر) فی ۲۱ مایو سنة ۱۹۷۷.	الجريدة الرسمية _ العدد • ٧ (ίζλ
in the next succeeding Tax Year or Years until fully recovered, but in no case after the termina- tion of the Agreement, as to CONTRACTOR		
For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply :	م ــــ لتحديد تصنيف كافة التكاليف والمصروفات والنفقات لاستردادها تطبق الأحكام الثالية :	
"Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for Exploration.	(۱) نفقات البحث تعنى مميسع تكاليف ومصروفات البحث .	
"Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for Development with the exception of operating expences.	 (٢) تفقات التنمية تعنى حميع تكاليف ومصروفات التنمية باستثناء مصاويف التشغيل . 	
"Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after initial Commercial Production, which costs expenses	(٣) مصاريف التشغيل تعلى حميع التكاليف والمصاريف والنفقات التي أنفقت بعد الانتساج التجساري الأولى ، وهي	

التـكاليف والمصروفات والنفقــات غير القــابلة للاستهلاك | Production, which costs, expenses الاعتبادى .

> ۳ - من المفهوم والمتغق عليه أن استرداد التكاليف والمصروفاتعلى أساس الفثات المشار اليها بعالبه سيوزع علىكل من أرباح السنة تناسبيا (الربع في كل ربع سنة) ومع ذلك قان أية تكاليف ومصروفات مسموح ممها ، لا يتم استردادها في أحد أرباع السنة حسب توزيعها بهدته الطريقة ، ترحل لا متردادها في ربع السنة الذي يليه .

(٢) يأخذ المقاول سنويا كل الزيت الخام المنتج المخصص لاسترداد التكافة (باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة (أ) (٣) أدناه من هذه المبادة السابعة) ويتصرف فيه بمفرده ، مضافا البه حصته في رصيد الزبت الخام وذلك على نحو ما هو متصوص عليه في الفقرة (ب) أدناء من حذه المبادة السابعة . وعندما تزيد قبمة الزيت الحام الخصص لاسترداد التكلفة (على النحو المحدد في القفرة الفرعية (ج) أدناه) عن التكاليف والنفقات الفعلية الواجب استردادها في تلك السنة ، ءا في ذلك ما قد يرحل من الفقرة (أ) (١) - ٤ يعماليه ، فإن قيمة تلك الزيادة في الزيت الخسام المخصص لا سترداد النكلفة ، والذي حصل عليه المقاول فعلا ، وتصرف فيه عفرده يكون منحق الهيئية وحدها وبدفعها المقاول بالطريغة المبينة ف المبادة الرابعة من النظام المحاسي الوارد في الملحق (*) ، ويعتبر المقساول كأنه اشترى تلك الزيادة في الزيت الخسام الخصص لا سترداد التكلفة . (٣) قبل بده كل سنة بتسمين (٩٠) يوما ، يحق للهيئة إن تمتار ، بموجب أخطار كتابي ترسله للقاول ، أن تأخذ عينا سلم ظهر الناقلة (قوب) تقطة التصدير أو فأية نقطة تسلم أخرى

and expenditures are not normally depreciable.

It is understood and agreed upon that the recovery of costs and expenses as based upon the rates referred above shall be allocated to each quarter proportionately (one fourth to each quartter). However any allowable costs and expenses not recoveed in one quarter as thus allocated shall be carried forwad for recovery in the succeeding quarters.

Contractor shall each year take and separately dispose (2)of all Cost Recovery Crude Oil produced, (except as provided in sub-paragraph (a) (3) below of this Article VII) plus its share of the balance of the Crude Oil as stipulated in paragraph (b) below of this Article VII. To the extent that the value of the Cost Recovery Crude Oil (as determined in sub-paragraph (c) below) exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward from pragraph (a) (1) (iv) above, to be recovered in that year, the value of such excess Cost Recovery Crude Oil actually taken and separately disposed of by Contractor shall be paid by Contractor to EGPC in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "E" and Contrator shall be deemed to have purchased such excess Cost

Recovery Crude Oil.

21

(v)

3.

Ninety days prior to the commencement of each year (3)E.G.P.C. shall be entitled to elect by notice in writing to CONTRACTOR to take delivery in kind, F.O.B. export terminal or other agreed delivery point, of up

,	مکرر) فی ۲۱ مایو سنة ۱۹۷۷	الجريدة الرسية _ العدد ٢٠ (
	to 50 percent of any excess Cost Recovery Crude Oil for that year and thereby reduce the amount to be purchased by Contractor in the same percentage amount.	
(b)	Production Sharing :	(ب) اقتسام الإنباج :
	The remaining seventy (70) percent of the Crude Oil shall be taken and disposed of separately by EGPC and CONTRACTOR in the following proportions:	(ب) مربع المينية من جملة الإنتساج تأخذها السبعون (٧٠) في المسائة المتبقية من جملة الإنتساج تأخذها وتتصرف فيها الهيئة والمقاول وقلك بالنسب الآتية :
	Eighty (80) percent for EGPC and twenty (20)	الهيئة ثمانون (٨٠) في المسائة .
	percent for CONTRACTOR.	المغاول عشرون (٢٠) في المسانة .
(C)	(1) It is the intent of the Parties that the value of the Cost Recovery Crude Oil shall reflect the prevaii- ing market price for crude oil. For the purposes of evaluating the prevailing market value of the quantity of Cost Recovery Crude Oil to which Contractor is entitled hereunder during each ca- lendar semester, the weighted average price re-	 (ج) (١) يهدف الطرفان أن تكون قيمة الزيت الحام المخصص لامترداد التكاليف تحيث تعكس السعر السائد في السوق للزيت الحام، ولأغراض عديدقيمة كية الزيت الحام المخصص لاسترداد التكلفة حسب الأسعار السائدة بالسوق والتي يستحقها المقاول

22

alized for comparable quantities on comparable credit terms in frecly convertible currency from F. O. B. point of export sales to non-affiliated companies during such semester at armslength by either EGPC or Contractor undre all Crude Oil sales contracts currently in effect, but excluding crude oil sales contracts involving barter, whichever is higher, shall be used. It is understood that in the case of C.I.F. sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price; and always taking into account the appropriate adjustment for quality of crude oil, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments. Nevertheless, if Contractor considers the value of the Cost Recovery Crude Oil so determined not to reflect the market conditions prevailing during the Calendar Semester, Contractor and EGPC shall meet and mutually agree upon the price

If during any calendar semester there are no such (2)sales by EGPC or CONTRACTOR under Crucle Oil sales contracts currently in effect, EGPC and CONTRACTOR shall meet and mutually agree upon the price of Crude O'I to be used in determining the value mentioned in sub paragraph (c) (1) above. Pending such mutical agreement the price used shall be the last price determined

بموجب هذه الاتفاقية أتناءكل نصف سنة تقويمية كالستعمل المتوسط الرجح للسعر المحقق لكميات متقاربة بشروط دفع متقارفة بعملة قابلة للتحويل الحر لصفقات غبر متعازة من مبيعات الميئة أو المقاول تسام ظهر الباقلة (فوب) في نقطة التصدير ، وذلك طبقا لكافة عتمود بيع الزبت الخام السارية المفعول إلى شركات غير تابعة في نصف السنة المشار إليها ، أمهما أعلى، ولكن مع استبعاد عقود بيع الزيت الخام بالمقايضة. ومن المفهوم أنه في حالة الببع (سبف) تجرى التخفيضات اللازمة مقابل تكالبف النقل والتأمين توصيلا لحساب السعر (فوب) في نقطة التصدير ، على أن يؤخذ دائمًا في الاعتبار إحراء التعديلات المناسبة بالنسبة لنوع الزيت إلخام ومزابا أو مثالب النواون في ميناء الشجن وأمة تعديلات أخرى مناسبة وعلى أي حال، إذا اعتبر المقاول أن قيمــة الزيت الخام المخصص لاسترداد الكاليف المحددة على هذا النحو لاتعكس الأحوال السائدة في السوق في نصف السنة التقويمية ، يجتمع المقاول والهيئة للاتفاق فيها بينهما على السعر .

(٢) إذا لم يوجد مثل هذه المبيعات من جانب الميئة أو المقاول خلال أى نصف سنة بمقتضى عقود بيع الزيت الخام السارية ، فيجب على الهيئة والمقاول أن يجتمعا ويوافقا عل سعر الزيت الخام الذي يتعين استعماله في تحديد القيمة المذكورة في التقوة الفرعية (ج)(١) بعالية ولحين الوصول إلى هذا الاتفاق يكون السعر الواجب الاستعمال ، هو آخر سعر تمدد يموجب الفقرة الفرعية (ج) (١) أو بموجب دنده الفقرةالغرعبة(ج) (٢) ، أسما يكون لاحقا ، وتجرى التعديلات المناسبة عليه يُعد تحديد السعر الذي أنفقت عليه الهيئة والمقاول .

pursuant to sub-paragraph (c) (1), or under this sub-paragraph (c) (2) whichever is later, and appropriate adjustment will be made thereto after determination of a mutally agreed price by EGPC and CONTRACTOR.

2	(مکرر) فی ۲۱ مایو سنه ۱۹۷۷	٢٣. العدد ٢٠
(<i>d</i>)	Operating Company shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of such calendar sc- mester following regular production) and furnish in writing to CONTRACTOR and EGPC a forecast, setting out the total quantity of Petroleum that Oper- ating Company estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good oil industry practices. Op- erating Company shall endeavour to produce each calendar semester the forecast quantity. The Crude Oil shall be run to storage tanks constructed, main- tained and operated according to Government regu- lations, by Operating Company in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and the other purposes required by this Agreement.	 (د) بعد الإنتاج المنظم، وقبل بد، كل نصف منة تقويمية بتسمين (٩٠) يوما على الأقل، تعد الشركة القائمة بالعمليات تابؤا كتابيا تقدمه للقاول والهيئة، يبين حملة كية البترول الذى تقدر الشركة القائمة بالعمليات أنه يمكن إنتاجها والاحتفاظ با ونقابها موجب هذه الاتفاقية أثناه نصف السنة التقويمية المذكورة ونقابا موجل العمتاعة البترولية السليمة. ونقابا موجل القائمة بالعمليات أنه يمكن إنتاجها والاحتفاظ با ونقابا موجل العائمة بالعمليات أنه يمكن إنتاجها والاحتفاظ با ونقابا موجل العمتاعة البترولية السليمة. ونقابا موجل العمتاعة البترولية السليمة. ونقا لأصول العمتاعة البترولية السليمة. ونقا الشركة القائمة بالعمليات محاولة إنتاج الكية المتنا ونقا الوري القائمة بالعمليات عاولة إنتاج الكية المنا ونقا الوري القائمة بالعمليات عاولة إنتاج الكية المنا ونقا الوري التونية، ويدفق الزيت الحام الى صهار يح وفقا الوري التي تنشاوتصان وتشغل بواسطة الشركة القائمة بالعمليات عاد ولما المالي معارية التخرين التي تنشاوتصان وتشغل بواسطة الشركة القائمة بالعمليات عاد ولي العمارية العمليات الحام، أو يقاس بطريقة التخري التي تنشاوتصان وتشغل بواسطة الشركة القائمة بالعمليات الحام، أو يقاس بطريقة أخرى التي تنظام المائية الحكومية، ويعا يرفيها الزيت الحام، أو يقاس بطريقة أخرى التي تنظامة المراحية الحرى التي تنظامة المائية الحرى التي تنظامة المائية الحرى التي تنظامة المائية الحراض الأخرى التي تنظامة المائية الحرى التي تنظامة الحرى التي الحامة الحرى التي تنظامة المائية الحرى الخامة الحرى التي تنظامة الحراض الأخانية الحرى التي تنظامة المائية الحراض الحرى الحراض الحراض الحرى الحرى التي تنظامة الحرى التي تنظامة الحرى التي تنظامة الحرى التي تنظامة الحراض الأخانية الحرى التي تنظامة الحرى التي تنظامة الحراض الخانية الحرى التي تنظامة الحرى التي تنظامة الحرى التي تنظامة الحراض الخانية الحراض الأخانية الحرى التي تنظامة الحرى التي تنظامة الحراض الخانية الحرى التي الحراض الخانية الحرى التي الحرى التي الحراض الخانية الحراض الحراض الخانية الحراض الخانية الحرى التي الحرى الحرى التي الحرى
		I a set of construction of a state of the set of the se

(e) CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and export currently all of (ه) المقاول الحق ، وعليه الالتزام بأن يأخذ بمقوده و يصدر على التوالى كل الزيت الحام الذى يستحقه بناء على المقرتين الترعيتين (أ) ((ب) من هذه المسادة. والمقاول الحق في أن يحنفظ في الحارج بكافة الأموال التي يحصل عليها في الحارج ، بمسافيذلك حصيلة سع حصته من الزيت الحام المصدر بشرط أن يكون قد دفع المبالغ المستحقة عاليه المهيئة بموجب المسادة السابعة فقرة (1) (٢) والمسادة التاسمة .

the Crude Oil to which it is entitled as is determined in accordance with sub-paragraphs (a) and (b) of this Article. Subject to payment of sums due EGPC under Article VII (a) (2) and IX, CONTRACTOR shall have the right to retain abroad all funds acquired by it abroad including the proceeds from the sale of its share of Crude Oil exported.

ARTICLE VIII

TITLE TO ASSETS

- (a) EGPC shall become the owner of all assets acquired and owned by CONTRACTOR in connection with the operations carried out by CONTRACTOR or Operating Company in accordance with the following :
 - Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased.
 - (2) Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically and gradually from CON-TRACTOR to EGPC as they become subject to depreciation in accordance with the provisions of Article VII; however, the full title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EGPC at the end of the year when its total cost has been recovered by CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII, or at the time of termination of the Agreement, whichever first occurs.

The Book Value of the Assets created during each calendar quarter shall be communicated by CON-TRACTOR to EGPC or by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each quarter. (المـادة النامنة) ملكية الأصول

(1) تصبح الهيئة ما لحكة لـ كانة الأصول التي حصل عليها وتملحها
 (1) تصبح الهيئة ما لحكة لـ كانة الأصول التي حصل عليها وتملحها
 الماول لو غراض العمليات التي يقوم بها المقاون أو الشركة المائمة
 بالعمليات وففا لمسابلي :

۱ - تصبح الأراضي مملوكة للهيئة بجرد شرائها .

٢ - تنتقل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تدريجيا وتلقائيا من المقاول إلى الحيئة عندما تصبيع قابة الاستهلاك وفقا لمصوص المكدة السابعة ومع ذلك منتقل كامل ملكية الأصول الثابتة والمنقولة تلقائيا من المقاول إلى الحيئة في نهاية السنة التي يسترد فيها المقاول حملة التكلفة وفقا لنصوص المادة السابعة أوفي حالة انقضاء الانفاقية أيهما يقع أولا .

و يقوم المقاول بإخطار الهيئة أو تقوم الشركة الفائمة . بالعمليات بإخطار الهيئة والمقاول في ظرف ثلاثن (٣٠) يوما

(b) During the term of this Agreement and the renewal period CONTRACTOR and Operating Company

من بهاية كل ربع سنة تقويمية بالقيمة الدفترية للأصول الى استجدت أثناء كل سنة تقويمية (ب) في أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية ومدة مجديدها، يكون للقاول والشركة القائمة بالامليات الحق في أن يستعملا بكافة أوجه

الجريدة الرسمية _ العدد ٢٠ (مكرز) في ٢١ مايو سنة ١٩٧٧ 18

are entitled to the full use in the Agreement Area, and other Area approved by EGPC of all fixed and movable assets. CONTRACTOR and EGPC shall not dispose of the same except with agreement of the other,

CONTRACTOR may freely import into A.R.E., use (c)therein and freely export at the end of such use machinery and equipment which it either rents or leases in accordance with good industry practices.

ARTICLE IX

SIGNATURE AND PRODUCTION BONUSES

- CONTRACTOR shall pay to EGPC as a Signature (a)Bonus the sum of Four Million (4,000,000) U.S. Dollars on the Effective Date.
- CONTRACTOR shall pay :
 - (1) the sum of Two Million (2,000,000) U.S. Dollars as a Production Bonus when the total average daily production from both Blocks 7 and 9 or either one of them first reaches the rate of fifty thousand (50,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days (whichever of the said Blocks then has no production or then has the lower rate of total average daily production as mentioned above being referred to below as "the second Block"); and

الاستعال في منطقة الاتفاقية أو في أي منطقة إخرى تعتمدها الهيئة. كانة الأصول الثابتة والمنقولة ، وبجب على المفاول والهيئة الاستصرفا في هذه الأصول إلا باتفاقهما معا .

(ج) يكون للقاول الحرية في أن ستورد إلى (ج.م.ع) ويستعمل الآلات والمعدات، سواء بالتأجير أو الإعارة طبغا ثقواءد الصناعة المليمة المرعية ويكون له الحربة في أن يصدرها بعد الانتها. من ذلك الاستعال .

(المادة الناسعة) منح التوقيع والإنتاج (١) يدفع المقاول إلى الهيئة مبلغ أربعة ملايين (٤,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمتحة توقيع ف تاريخ السريان . (ب) يدفع المقاول : (۱) مباغ ملیویی (۲٫۰۰۰٫۰۰۰) دولار من دولارات الولايات المتحدة الامريكية كمنحة إنتاج عندما يصل لأول مرة متوسط مجوع الإنتاج اليومي من كلا القطاعين رقمي ٩٠٧ أو من أي منهما إلى خمسين ألف (....ه) برميل زيت الى اليوم على مدى تلاتين (٣٠) يوما إنتاج متوالية (ويشار فيها بلي إلى أي من القطاعين المذكور بن الذي لم يحقق إنتاجا في ذلك الوقت أو يكون في ذلك الوقت منتجا معدل اقل من معدل متوسط مجموع الإنتاج البومي المسبذكور أعلا. " القطاع الثاني " . و ۲ – مبلغا إضافيا قدرة مليونا (۲,۰۰۰, ۲) دولار من دولارات الولايات المتعدة الأمريكية عندما يصل لأول مرة متوسط مجموع الإنتاج اليومي من القطاع التالي معسدلا قدره حمون ألف (٢٠٠, ٥٠) رميل يوميا على مدى ثلاثين (٣٠)يوم إنتاج متوالية . (ج) يدفع المقاول أيضا : ۲ ـــ مبلغ آربعة ملايين (۲۰۰، ۲۰۰۰) دولار من دولارات الولايات المتحدة الامريكية كمنحة إنتاج عندما يصل لأول مرة متوسط مجموع الإنتاج اليومي من كلآ القطاعين رقمي ٧ ، ٩ أو من أي منهما مائة ألف (١٠٠,٠٠٠) برميل يوميا على مدى تلائين (٣٠) يوما إنتاج متوالية (ويشار فيا يلي إلى أى من القطاءين المذكورين الذي لم يحقق إنتاجا في ذلك الوقت أو يكون في ذلك الوقت منتجا بمعدل أقل من معدل متوسط مجموع الإنتاج اليومي المذكور أعلام '' القطاع الثاني '') . و

24.

- the further sum of Two Million (2,000,000) U.S. Dollars as a Production Bonus when the total average production from the second Block first reaches the rate of fifty thousand (50, 000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days.
- CONTRACTOR shall pay also : (ϵ)
 - the sum of Four Million (4,000:000) U.S. Dollars (1) as a Production Bonus when the total average daily production from both Blocks 7 and 9 or either one of them first reaches the rate of one hundred thousand (100,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days (whichever of the said Blocks then has no production or then has the lower rate of total average daily production as mentioned above being referred to below as "the second Block");

and

the further sum of Four Million (4000,000) U.S. (2)Dollars as a Production Bonus when the total average production from the second Block first (٢) مبلغا إضافيا قدره أربعة ملاين (٢٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنعة إنتاج عندما

الحريدة الرسمية _ العلد ٢٠ (مكرر) في ٢١ مايو سنة ١٩٧٧

reaches the rate of one hundred thousand (100,000) brarels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days.

- CONTRACTOR shall pay (d)also :
 - the sum of Six Million (6,000,000) U.S. Dol-(1) lars as a Production Bonus when the total average daily production from both Blocks 7 and 9 or either one of them first reaches the rate of one hundred and fifty thousand (150,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days (whichever of the said Blocks then has no production or then has the lower rate of total average daily production mentioned above being referred to below as "the second Block"); and
 - the further sum of six Million (6,000,000) U.S. (2)Dollars as a Production Bonus when the total average production from the second Blook first reaches the rate of one hundred and fifty thousand (150,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days.

يصل لأول مرة متوسط الإنتباج اليومي من القطاع النابي إلى مائة الف (٢٠٠, ٢٠٠) برميل يوميا على مدى ثلاثين (٣٠) يوما إنتباج متوالية ٠ (د) يدفع المقاول أيضا : (۱) مبلغ ستة ملايين (۲۰۰۰,۰۰۰) دولار من دولارات الولأيات المتحدة الامريكية كمنحة إنتاج عندما يصل لاول مرة متوسط الإنتاج اليومي من كلا القطاعين رقمي ٩،٧ أو من أي مهما مائة وتحسين ألف (١٥٠٠٠٠) برميل يوميا على مدى ثلاثين (٣٠) يوما إنتاج متوالية (و نشار فما مل الى أى من القطاعين المذكورين الذي لممحقق إنتاجا فيذلك الوقت أو يكون في ذلك الوقت منتجا بمعدل أقل منمعدل متوسط بجوع الإنتاج اليومي المذكور أعلاء ^{رو} القطاع الثاني ") و . (٢) مبلغا إضافيا قدر. ستةملايين(٢٠٠٠٠)دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كنمعة إنتاج عند مايصل

25

- Both aforesaid Signature and Production Bonuses (ϵ) shall neither be recovered nor amortized by CONT-RACTOR
- In the event that EGPC elects to develop any part (f)of the Area pursuant to the sole risk provisions of Article III (c) hereinabove, production from such sole risk area shall be considered for the purposes of this Article IX only if CONTRACTOR exercises its option to share in such production, and only from the initial date of sharing.

ARTICLE X

OFFICE AND SERVICE OF NOTICE

CONTRACTOR shall maintain an Office in A.R.E. at which notices shall be validly served.

The General Manager and assistant Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out immediately and comply with all local written directions given to him by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement and shall be subject to any lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement.

لأول مرة منوسط مجموع الإنتاج اليومي من القطاع الثاني إلى مائة وتحسين ألف (١٥٠٠٠٠) برميل يوميا على مدى ثلاثين (٣٠) يوم إنتاج متوالية .

 (د) لا مجوز المقاول استرداد منح النوقيع أو الإنتاج السابق الإشارة إلىها أو استهلاكها بأى حال من الأحوال .

(و) في حالة ما إذا اختارت الهيئة أن تنمى أي جزء من المنطقة وفقا الأحكام المستولية الانقرادية الواردة في المادة ٣ (ج) أعلاء فإن الإنتاج منمساحة المسئولية الانفرادية حذه لن يؤخذ في الحسبان لأغراض هذه المحادة التاسعة إلا إذا مارس المقاول حقه في المشاركة في مذاالإنتاج، ويكون ذلك فقط من بدءتار يخ تلك المشاركة.

(المادة العاشرة) مقر المكتب وتبليغ الإخطارات ستعين على المقاول أن يتخدل له مكتبًا في (ج.م.ع)، و يكون تبليغه بالإخطارات صحيحا إذا أرسلت إلى هذا المكتب .

ومجب على المقاول أن يزود المدير العام ومساهد المدير العام بسلطات كافية لسكي يطبقا وينفذا على الفورجميع التوجيمات المحليسة المكنربة الصادرة البهما من الحكومة أوممتلها ونقالما هو منصاص عليه في دلاه الانفاقية ، وكما يخصع لأية لوائح قانونية قائمة أو تصدر فيا بعد ، وتكون راجة التطبيق في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to CONTRACTOR's office in A.R.E.

وجميع الأمور والإخطارات تعتبر معلنة إعلانا صحيحا إذا سامت ف مكتب المدير العام؛ أو إذا أرسلت إليه بالبريد المسجل بعنوان مكتب بالفاوا ف (ج . م . ع) .

26	(مکرر) فی ۲۱ مایو سنة ۱۹۷۷	٢٦ الجريدة الرسية - العدد ٢٦
erve EGP	All matters and notices shall be deemed to be validly ed which are left at the office of the Chairman of C or which are sent to him by registered mail at C's main office in Cairo.	وتمتر كانة الأمور والإخطارات معانة إعلانا صحيحا، إذا سلمت في مكتب رئيس محاس إدارة الهيئة مقر الهيئة ، أو إذا أرسلت اليه بالبريد المسجل بعنوان المكتب الرئيسي لانهيئة بالفاهرة .
	ARTICLE XI	(المسادة الحادية عشرة)
	SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS	المحافظة على البترول ودر. الخسارة
	Operating Company shall take all proper measures according to generally accepted methods in use in the oil industry to prevent loss or waste of petroleum above or under the ground in any form during drill- ing, producing, gathering and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might	(١) على الشركة الفائمة بالعمليات أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة وفغا للوسائل المقبولة بصفة عاءة ، والمتبعة في مناعة الزيت ، لمنع فقد البترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أى شكل أثناء عمليات الحفر والإنتاج والتجميع والنو زيع أوالتخزين. وللحكومة الحق في أن تمنع أية عملية على أية بتر إذا توقعت ، بناء على أساس معقول ، أن هذه العملية سوف تؤدى إلى خسارة أو تلف للمر أو حقل الزيت .

- the well or the oil field.
- (b) Upon completion of the drilling of a productive well, Operating Company shall inform the GOVERNM-ENT or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.
- (c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through a single tubing string, Petroleum shall not be produced from multiple oil carrying zones through one string of tubing at the same, time, except with the prior approval of the GOVERN-MENT or its representative.
- (d) Operating Company shall record data regarding the quantities of petroleum and water produced monthly from each development lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided for that purpose within thirty (30) days after it is obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERN-MENT.
- (c) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purpose of protecting petroleum, gas bearing or

(ب) عند استكال حفر بثر منتجة تقوم الشركة الفائمة بالعمليات باخطار الحكومية أو ممثلها عن وعداختيار البئر والتحفق من معدل انتاجها .

(ج) باستثناء الحالات التي لا يمكن فيها اقتصاديا انتاج البترول من تكوينات منتجة متعددة في ذات البتر إلا باستعال عامودواحد من المواسير، فإنه لا يجوز انتاج البترول من طبقات متعددة حاملة المزيت باستعال عامود واحد من المواسير في وقت واحد إلابعد الحصول على موافقة مسبقة من الحكومة أو ممنامها .

(د) على الشركة الفائمة بالعمايات أن تسجل البيانات الخاصة بكيات البترول والمياه التي تنتج شهريا من كل عقد تنمية ، وترسل هذه البيانات إلى الحكومة أو ممثلها على الاستمارات الخاصة المعدة هذا الغرض ، وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الحصول على هذهالبيانات. أما الإحصائيات اليومية أو الأسبوعية الخاصة بالإنتاج من المنطقة فيجب إعدادها لفحصها في حميع الأوقات المعقولة معرفة ممثلي الحكومة المختصين

(ه) يتعين أن تكون البيانات المسجلة يوميا عن الحفر والرسومات البيانية تسجل البئر دالة على كية ونوع الأسنت وعلى كية أية مادة أخرى مستعملة في البئر الصيانة الطيقات البترولية والحاملة سربان أسرب المستعملة في البئر الصيانة الطيقات البترولية والحاملة الم

fresh water strata. Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion should be subject to the approval of the representative of the GOVERN-

MENT

الغازات أو المياء العذبة . وأى تغيير جرهرى في الطروف المكانيكية البئر بعد إكاله يجب أن يكون خاصعا اوافقة ممتل المكومة .

	مکرر) فی ۲۲ مایو سنة ۱۹۷۷ .	۲۷، العدد ۲۰ (
	ARTICLE XII CUSTOMS EXEMPTION	(المسادة الثانية عشرة) الإعفاءات الجمركية
<i>(a)</i>	EGPC, CONTRACTOR, Operating Company and their contractors and subcontractors engaged in carry- ing on operations under this Agreement shall be per- mitted to import and shall be exempted from customs duties, with respect to the importation of machinery, equipment, vehicles, materials, supplies, consumable items, foodstuffs and movable property when certi- fied by responsible representative of EGPC, to be used solely in carrying on operations under this Agreement,	(١) يسمع للهينة ومعاول والمركة المعام بعديد العمليات موضوع والمقاولين من الباطن الذين يقومون بمنفيذ العمليات موضوع هذه الاتفاقية بالاستيراد من الخارج ، ويعفون من الرسوم
(b)	Each expatriate employee of CONTRACTOR and Operating Company and the said contractors and sub-	(ب) يصرح لكل موظف أجنبي من موظفي المقاول والشركة القائمة بالمبالية بمالمقادلين والمنادلين من الباطن المشار السوان ستورد

- Operating Company and the said contractors and subcontractors permitted to import and shall be exempt from all customs duties with respect to the reasonable importation of household goods, items, foodstuffs and personal effects including one autombile, provided, however, that such properties are imported for the sole use of the employee and his family and provided, further, that no such property imported by the employee shall be resold by him in the A.R.E. except in accordance with GOVERNMENT regulations.
- (c) The exemption provided in (a) of this Article shall not apply to any imported items when EGPC considers and shows that items of the same, or substantially the same, kind and quality are manufactured locally and are available for purchase and timely delivery in the A.R.E. at a price not higher than ten (10) percent more than the cost of the imported item before custums duties, but after transportation and insurance costs have been added.
- (d) Any of the items imported into the A.R.E. either exempt or not-exempt from customs daties, taxes or imposts under this Article may be exported by the importing party at any time without payment of any export duty, or impost.
- (e) Used but serviceable material, equipment and goods resulting from operations hereunder may be sold

- بالعمليات والمقاولين والمناولين من الباطن المشار اليهم ان ستورد مع إعفائه من كافة الرسوم الجركية الفدر المعقول من المهمات المتزلية والموادو المواد الغذائية والامتعة الشخصية بماق ذلك سيارة واحدة، ويشترط مع ذلك أن يكون استادهذه الأشياء الاستعمال الشخصي للوظف وأسرته، كإيراعي أيضا أن ما يستورده، الموظف من ذلك لا يجوز أن يبعة في (ج.م.ع) إلاف الحدود التي تسمح ب
- (ج) لا يسرى الإعفاء المنصوص عليه في الفقوة (ا) من هذه المحادة على أية أشياء مستوردة إذا كانت لهما في نظر الهيئة مستفائر ممائلة أو مشابهة إلى حدكير صنفا وجودة مما ينتج محلياء و يكون شراؤهاواستلامها في الوقت المناسب ميسورافى (ج٠٥.ع) بسعر لا يزمد باكثرمن عشرة (١٠) في المحائة من تكلفة الشي المستورد قبل إضافة الرسوم الجموكية ولكن بعد إضافة تكاليف النقل والتامين .
- د) أية يضائع استوردت إلى (ج م م ع) سواء أكانت أعفيت أم لم تعف من الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الفرائض الضريبية يقتضى هذه المسادة بجوز تصديرها بمعرفةالطوف الذى استوردها في أى وقت دون أن يدفع أى رسوم تصدير أو أية فرائض ضريبية .

within the A.R.E provided that the purchasers pay the applicable customs duties, taxes or imposts, if any except if sold to EGPC or an affiliated company of EGPC.

الاشياء من رسوم حمركية أو ضرائب أو فوائض ضريبية، إن ا- تحق هليها شي. من ذلك، إلا إذا بيعت إلى الهبئة أو إلى شركة تابعةللهيئة

الجريدة الرسمية ــ العدد ٢٠ (مكرر) في ٢١ ما يو ٠	ΥX
الجريدة الرسمية ــ العدد ٢٠ (مكرر) في ٢١ ما يو ٠	1

(f) Material, equipment and goods so damaged or used as to be non-serviceable and which are classified by CONTRACTOR or operating company as scrap or junk (any such CONTRACTOR's appraisal being subject to EGPC approval and any such Operating Company's appraisal being subject to EGPC and CONTRACTOR approval) may be sold as scrap or junked without payment of customs duties, taxes or imposts

 (g) In the event of such sale under sub-paragraph (e) and
 (f) above, the proceeds from such sales shall be divided in the following manner :

CONTRACTOR shall be entited to reimbursement of its unrecovered cost, if any, such material or equipment and the excess, if any, shall be paid to EGPC. (و) المواد والمهمات وللبضائع لتى تلفت أواستعملت بحيث أصبحت غير مما لحة للاستعال، ووصفها المغاول أو الشركة القائمة بالعمليات بأنها شردة أو نقاية (أى تقييم من هذا النوع يقوم به المقاول يكون خاضعا لموافقة الهيئة وأى تقييم من هذا النوع تقرم مه الشركة القائمة بالعمليات يكون خاضعاً لموافقة ــة الهيئة والمقاول) يجوز بيعها كخودة أو تقاية دون دفع رسوم ممركية أوضرائب أو فوائض ضريبية .

(ز) في حالة إجراء عمليات بيع من النوع المشار إليه في الفقرتين (*)
 و (و) بعاليه، توزع المتحصلات من هذه البيوع على النحو التالى:

يستحق المقاول استرداد مالم يستردومن تكاليف هذه المواد أو المهمات ، إن وجد ، ويدفع ما يزيد على ذلك ، إن وجد، إلى الهينة .

- (h) "Customs duties", as used herein, shall include all duties, taxes or imposts (except those charges paid to the GOVERNMENT for actual services rendered), which are payable as a result of the importation of the intern or items under consideration.
- (i) There shall be no licence required, and CONTRA-CTOR, EGPC and their respective buyers shall be exempted from any duty, tax, fee or any other financial impost in respect of the export of Petroleum hereunder.
- (j) At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export.

ARTICLE XIII

BOOKS OF ACCOUNT: ACCOUNTING AND PAYMENT

(a) EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall each maitain at their business offices in the A.R.E. books of account, in accordance with the (ح) تشمل "الرسوم الجزكية"، في خصوصية استعالها في هذه الاتفاقية ، كافة الرسوم الجموكية أو الضرائب أو الفرائض العمريبية (باستنتاء ما يدفع للحكومة نظير خدمات فعلية أديت) التي يستحق أداؤها بسبب استبراد الشيء أو الأشياء المقصودة.

- (ط) يكون للهيئة والمقاول حق تصدير البترول المشار إليه في هذه الاتفاقية دون حاجة إلى ترخيص مغ إعفائهما من أية رسوم أو ضرائب أو أية فرائض مالية ضريبية أخرى متعلقة بهذا التعمدير ٠
- (ى) في الوقت المناسب قبل مدء الإنتاج التجارى تجميع الهيئة والمقاول ويتفقان على إحراء التنظيم تحميل الناقلات من نقطة التصدير المنفق عليها .

(المادة الثالثة عشرة)

دفاتر الحسابات – المحاسبة والمدفوعات

(1) تقوم كل من الهيئة والمغاول والشركة الفائمة بالعمليات بإمساك دفاتر حسابات في مكاتب عملها فى (ج. م. ع) وذلك وفقا للنظام بنديد بالدين مناه من من من مناه من من الله مناه المارية القيات

Accounting Procedure in Annex "E" and accepted accounting practices generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to show the work performed under

المحاسبي المبين في المحلق (٩) ووفقا للا وضاع المحاسبية المقبولة والمعمول بها بصغة عامة في صناعة البترول ، وكذا الدفاتر الأخرى والسجلات اللازمة لتوضيح ما يتفذمن أعمال بمقتضى

(مکرر) فی ۲۱ مایو سنة ۱۹۷۷	الجريدة الرسية العدد
this Agreement, including the amount and value of all Petrooleum produced and saved hereunder. CONTRACTOR and Operating Company shall keep their books of account and accounting records in United States Dollars. Operating Company shall furinsh to the GOVERNMENT or its representative monthly returns showing the amount of petroleum produced and saved hereunder. such returns shall be prepared in the form required by the GOVERN- MENT, or its representative and shall be signed by the General Manager or by the Assistant Manager or a duly designated deputy, and delivered to the GOVERNMENT or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the	هذه الاتفاقية بما فى ذلك كمية وقيمة البترول المنتج والمحتفظ بقتضى هذه الاتفاقية ، ويمسك المفاول والشركة القاب بالعمليات دفاتر وسجلات حساباتهما المشار إليها مقيدا في الحساب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، وتقدم الشرك العائمة بالعمليات شهر يا همكومة أو ممثلها بيانات توضح كم التأئمة بالعمليات شهر يا همكومة أو ممثلها بيانات توضح كم البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية ، وتعد ها بيانات وفقا للأوضاع التى تطلبها الحكومة أو ممثلها ويوة عليها المدير العام أو مساعلالمدير العام أو أى مندوب آخر مغوم فى ذلك ، وتسلم للمكومة أو ممثلها خلال ثلاثين (٣٠) يوم من نهاية الشهر الذى تغطيه هذه البيانات .

(ب) بجب أن تكون دفاتر الحسابات المذكورة آنفا وغيرها من الدفاتر (b) The aforesaid books of account and other books (

- and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the GOVERNMENT
- (c) CONTRACTOR shall submit to EGPC a Profit and Loss Statement for the Calendar Year not later than March 15 of the following year to show its net profit or loss from the petroleum operations under this Agreement for such year.

CONTRACTOR shall at the same time submit a year-end Balance Sheet for the same Calendar Year to EGPC.

ARTICLE XIV

RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

(a) CONTRACTOR and/or Operating Company shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area hereunder. CONTRACTOR and/or Operating Company shall furnish the GO-

والسجلات المثار إليها بعاليه معدة في جميع الأوقات المناسبة. الفحصها بمعرفة المندو بين المفوضين من الحكومة .

(ج) يقدم المقاول للمهيئة بيانا بحساب لأو باح والخسائرللسنة التقويمية في موعد لا يتغدى يوم 10 مارس من السنة النالية يوضح فيه صافى ربحه أو خسارته عن تلك السنة والناتجة من العمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية .

و يقدم المقارل إلى الهيئة في الوقت ذاته ميزانية آخر العام المات السنة التقويمية

(المادة الرابعة عشرة)

السجلات والتقارير والتفنيش

(١) يعدو يحتفظ المقانول و إأو الشركة القائمة بالعمليات ، طوال مدة مريان هذه الانفاقية ، بسجلات دقيقة تقيد فيها في جميع لأوقات العميات الجارية في المنطقة بموجب هذه الاتفاقية و يرسل المفاول و إأو الشركة القائمة بالعمليات إلى الحكومة أو تمثلها ، وفقا المتعليات السارية أوكاما طلبت الحكومة أو تمثلها ، في الحدود المناسبة ، المعلومات والبيانات الخاصة بعمياتها الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية .

VERNMENT or its representative, in conformity with applicable regulations or as the GOVERN-MENT or its representative may reasonably require information and data concerning its operations under this Agreement.

3	(مکرر) فی ۲۱ مایو سنة ۱۹۷۷ [۲ - الجريدة الرسمية - العدد ۲ -	•
(b)	CONTRACTOR and/or Operating Company shall save and keep for a reasonable Period of time a rep- resentative portion of each sample of cores and cutt- ings taken from drilling wells, to be disposed of, or forwarded to the GOVERNMENT or its representa- tive in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by CONTRACTOR and/or Operating Company for its own purpose shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representatives. Any such samples which CONTRACTOR or Operat- ing Company has kept for a period of twelve (12) months without receipt of instructions to forward them to the GOVERNMENT or its representatives or elsewhere may be disposed of by CONTRACTOR or Operating Company at its discretion.	(ب) محتجز و محتفظ المقاول و / أو الشركة القائمة بالعمليات لمدة زمنية معقولة بجزء بمثل كل عينة من العينات الاسطوانية ومن عينات الحفوالمستخرجة من حفو الآبار وذلك بقصد التصرف فيها بمعرفة الحكومة أو ممثلها أو تقديمها إليها بالطويقة التي آراها الحكومة و جمعالعينات التي محتفظ بها المقاول و / أوالشركة القائمة بالعمليات لأغراضهما الخاصة تعتبر معدة للنفنيش عليها في أى وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثلها ، والعينات التي من هذا القبيل والتي يكون المقاول و / أو الشركة القائم بالعمليات قد احتفظ بها لمدة التي عشر (١٢) شهرا دون أن تصل أليه تعليات تقضى بتقديمها الحكومة أو ممثلها الو إلى أى جنية بالعمليات تقضى بتقديمها الحكومة أو ممثلها او إلى أى جنية بالعمليات تقضى بتقديمها الحكومة أو ممثلها او إلى أى جنية بالعمليات تقضى بتقديمها الحكومة أو ممثلها او إلى أى جنية أخرى ، يكون المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أن يتصرف فيها حسبا مرى .	

(ح) في حالة تصدير أية عينات صخرية خارج (ج.م.ع) فانه (Thless otherwise agreed to by EGPC, in case of ex-

- porting any rock samples outside A.R.E., samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT.
- (d) Originals of records can only be exported with the permission of EGPC; provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analysed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record, if available, is maintained in the A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. on the understanding that they belong to EGPC.
- During the period CONTRACTOR is conducting the (e) exploration/operations, CONTRACTOR shall permit EGPC through EGPC's duly authorized representatives or employees to have full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CON-TRACTOR EGPC's representative, in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e), shall not interfere with CONTRACTOR's operations. CONTRACTOR shall provide EGPC with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys) information and interpretation or such data and other information in CONTRACTOR's posses-

يتعنن قبل التصدير تسلم مثيل لهما حجما ونوعا إلى الهيئة كمثل للحكومة ، وذلك ما لم توافق الهيئسة على خلاف ماتقدم .

(د) لا بجوز تصدير أصول التسجيلات إلا بنصر يم من الهيئة . ومم ذلك فإذاكانت الأشرطة المغناطيسية وأية يانات أخرى بمما يلزم إعدادها أو تحليلها خارج (ج. م.ع) فانه تجوز تصدرها إذا احتفظ بالأصل أو بتسجيل مماثل للاصل ف (ج ٢ م ٢ ع) و بشرط أن تعادهذ الصادرات إلى (ج.م.ع) باعتبار أنها مملوكة للهينة .

(<) خلال المدة التي يقوم المقاول في أنتائها بعمليات البحث ، يسمح المقاول للهيئة بالدخول إلى كافة أجزاء المنطقة عناطريق المفوضين من تمثليها أو موظفيها ، وذلك في جميع الأوقات المناسبة ، مع تنخو يلهم الحق في معاينة العمليات الجارية ، وفخص كافة الأصول والسجلات والبياناتالتي يحنفظ مها المقاول، وراعي ممثل الهيئة أثناء ممارسته لتلك الحقوق طبقالماذكر فالجملة السابقة من مذه الفقرة (م) عدم إعاقه عمليات المقاول ويقدم المقاول إلى الهيئة نسخامن حميم البيانات (شاملة وليست مقتصرة على التقاريرا لحيولوجية والجوفيزيقية وتسجيلات الآبار وقطاعاتهما) ، وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بما ذكر والتي تكون موجودة لدى المقاول. وجميع هذه البيانات والمعلومات تعتبر سرية إلى أقصى حد، ولا نفشيها الميثة إلا للشركات التابعة لهما ولا تفشيها الحكومة يدون موافقة المقاول طوال سريان هذه الاتفاقية . ومع ذلك،

sion. All such data and information shall be strictly confidential and shall not be divulged by EGPC except to affiliated companies, or by the GOVERNMENT. without the consent of CONTRACTOR while this Agreement remains in force. However, for the pur-

31 الجريدة الرسمية _ العدد ٢٠ (مكرر) في ٢١ مايو سنة ١٩٧٧ 27 pose of obtaining new offers the GOVERNMENT فانه بجور للحكومة ، توصلا للحصول على عروض جديدة ، أن may show any other party geophysical and geological طلم أي طوف آحر على البيانات الحيولوجية والحيوة ربقية data (the age of which is not less than one year) with (التي لا يقل عمرها عن عام) ، وذلك بخصوص المنطقةالمحاورة reasect to the Area adjacent to the Area of such new off of. بالتطقة العرص الحديد . ARTICLE XV (المبادة الخامسة عشرة RESPONSIBILITY FOR DAMAGES المستولية عن الأضرار CONTRACTOR shall entirely and solely be responsi-يتحمل المقاول وحدة المسئولية القانونية بالكامل في مواجهة الغبر عن ble in 12 11 towards third parties for any damage caused by CONTFACTOR's exploration operations and shall in-إ_{ن ضرر} عدت نتيجة لعمليات البحث الي يقوم سما المقاول ، وعلبه demnify the GOVERNMENT and/or EGPC against all تبويض الحكومة والهيئة عماءماء أن بحكم به عليهما من تعويضات damage: for which it may be held liable on account of اليهب أي من هذه العمليات . any succe operations. ARTICLE XVI (المادة السادمة عشرة).

PRIVILEGES OF COVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the GOVERN-MENT hall have access to the Area covered by this Agreement and to the operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC, CONTRACTOR and Operating company and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for this purpose, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of CONTRACTOR or Operating Company on the condition that no danger or imperliment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. The GOVERN-MENT shall indemnify and reimburse CONTRACTOR or Operating Company for any loss or damage which may in fact result from any such use of said machinery and instruments. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of CON-TRACIOR or Operating Company so that none of their activities shall endanger or hinder the safety or effeciency of the operations. CONTRACTOR or Operating Company shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article. Any and all information obtained by the GOVERNMENT or its representatives under this Article XVI shall be kept confidential with respect to the Area and shall not be disclosed during the terms of this Agreement without the prior written consent of EGPC and CONTRACTOR.

امتيازات ممثلي الحكومة

لممثلي الحكومة ، المفوضين تقو يضا قانونيسا ، الحق في الدخول إلى المنطقة موضوع هسبذه الاتفاقية والى مواقع العمليات التي تجرى فيها . ريجوز لمؤلاء المناين فحص دفاتر وسجلات وبيانات الميشسة والمقبارل والشركة القائمة العمليات وإجراء عددمعقول من عمليات المسح والرسومات والاختبارات بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية . وتوصلا لهذه الأغراض ، بعق لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المقاول والشركة القائمة بالعمليات ق احدود المعقولة ، بشرط ألا ينتج عن هذا الاستعال ، بطريق موشر الوغر مباشر ، أي خطو أو تعويق للعمليات موضوع هذه الاتفاقية . وتقوم الحكومة بتعويض المقاول والشركة الغائمة بالعمليات وتسدد لحامنابل أيتخسارة أوتلف يكون قدحدث فعلامن مثل هذا الاستعبال للالات والأدوات م وعلى مندوابي وموظفي المقاول والشركة القائمة بالعمليات تقديم المساعدة المناسبة لهؤلاء المناين، بحيث لاينتج عن نشاطهم خطر أو تعويق لسلامة وكفرية العمليات - كما بفـــدم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات لهؤلاء الممثلين كافة المزايا والتسهيلات التي تقدمها لموظفيها في الحقل، وتقدم لهم مجاز مكانا مناسبا في مكادمها لاستعهالهم ، ومساكن مؤثثة يشكل لائق أثناً. تواجده في الحفل، بغرض تيسير تحقق المقصود من هذه المبادة .

ولا يجوز إنشاء أية معلومات تتملق بالمنطقة تحصل عليهـــا الحكومة أو ممثلوها وفقا لهذه المــادة الــادسة عشرة (١٦) و يتقتضى هذه الاتفاقية أن مرياسها بدون موافقة كتابية مسبقة من الهيئة والمغاول .

-	مکرد) فی ۲۱ مایو سنة ۱۹۷۷.	الجريدة الرسمية _ العدد • Y (
	~	
	ARTICLE XVH	(المسابعة عشرة)
	EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL	حق الاستخدام وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية
(a)	It is the desire of EGPC and CONTRACTOR that operations hereunder be conducted in a business-like and efficient manner.	 (1) تحرص الهيئة والمفاول على أن تجرى العمليات موضوع د. الاتفاقية بطريقة عملية مليمة تتسم بالكفاءة :
	(1) The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRAC- TOR or Operating Company and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted a residence as provided for in law No. 89 of 1960 as now amended and the work permit for aliens as provided for in the Ministerial Order No. 9 of 1963 as now ame- nded without prejudice to the A.R.E. laws and	(1) منح الأجاب من الإداريين والمهنيين والفنيين من موظفى المفاول أو الدائم بالعمليات وموظفى مفاوليهم المستخدمين لتفيذ العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية حق الإقامة الذى يحوله الفانون رقم ٨٩ لسينة ١٩٦٠ المعدل ، وإذن العمل للأجنبى المنصوص عليه فى القرار الوزارى برقم ٩ لسنة ١٩٦٣ المعدل ، وذلك دون إخلال بقوانين ولوائح (ج. م. ع) الحاصة

- regulations relating to public policy or public security.
- A minimum of twenty-five (25) percent of the (2)combined salaries and wages of each of the expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company shall be paid monthly in Egyptian Currency. On final repatriation such personnel shall have the right to remit abroad in U.S. Dollars or other currencies the unused portion of Egyptian Currency in excess of twentyfive (25) percent of such personnel's salary.
- CONTRACTOR and Operating Company shall each (b)select its employees and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.
- (c) CONTRACTOR shall, after consultation with EGPC, prepare and carry out specialized training programs for all its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry. CONTRACTOR and Operating Company will undertake to replace gradually their non-executive expatriate staffs by qualified nationals as they are avaliable
- (d) During the period when CONTRACTOR is condu-

بالنظام العام أو الأمن العسام م

(٢) بدفع شهريا بالعملة المصرية مالايقل عن ٢٥ / من مجوع مرتبات وأجوركل من الموظفين الأجانب من الإداريين والمهنين والفنيين الذين يستخدمهم المقاول والقائم بالعمليات ، وتحق لجؤلاء الموظفين عند مغادرتهم البلاد نهائيا أن يحولوا إلى الحارج يدولارات الولايات المتحدَّة الأمريكية ، أو أي عملات أخرى الجزء غير المستعمل من النقد المصرى الزائد عن نسبة الـ ٢٥ / من مرتبات فؤلاء الموظفين .

(ب) غتاركل من المقاول والشركة الفائمة بالعمليات،وظف و محدد العدد اللازم متهمالاستخدامني العمليات موضوع هذه الاتفاقية .

(ج) يقوم المقاول ، بعد التشاور مع الهيئة باعداد وتنفيذ برابح تدريب متخصصة لجميع الموظغين من (ج.م.ع) الذين يقومون بالعمليات موضوع هذه الانفاقية وذلك فما يختص بالنواحى اللازمة لهم في صناعة البترول . و يتعهدالمقاول والشركة القائمة بالعمليات بأن يستبدل تدريجيا بموظفيه الأجانب من غير التنفيذين وطنيين مؤهلين كلما وجدراء

cting Exploration, CONTRACTOR shall give mutually agreed numbers of EGPC employees an opportunity to attend and participate in CONTRACTOR's and CONTRACTOR's affiliate training programs relating to exploration and development operations.

(د) أناء قيام المفاول بعمليات البحث ، يمنع المفاول أعداداً متفغا علما من موظفي الهيئة الفرصة للمضور والاشتراك في برابح التدريب التي يقوم بها المقاول والشركات التابعة له والمنعلفة بعمليات البحث والتنمية .

	کرر) فی ۲۱ مایو سنه ۱۹۷۷	٣٣ العريدة الرسية - العدد ٢٢ (م
	ARTICLE XVIII	(المسادة الثامنة عشرة)
	LAWS AND REGULATIONS	القوانين واللوائح
(a)	CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to Law No. 66 of 1953 (excluding Article 37 thereof) as amended by Law No. 86 of 1956 and the regulations issued for the implementation thereof, in- cluding the regulations for the safe and efficient per- formance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E. provided that no rgulations, modification or interpretation thereof shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.	(١) يخضع المقاول والشركة القائمة بالعمليات بالقسانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ (باستندا، المادة ٣٧ منه) المعدل بالقانون رقم ٨٦ اسنة ١٩٥٦ واللوائح الصادرة بتنفيذه بما فى ذلك اللوائح الحاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التى تم تنفيذاً لهذه الاتفاقية ، وللحافظة على مصادر البترول (ج . م . ع) بشرط ألا يكون أى من هذه القوانين أو اللوائح أو التعديلات أو التفسيرات
(b)	EGPC and CONTRACTOR shall be exempted from all taxes, except as provided in the Article III pra- graph (F) for income taxes, with respect to the extra-	المبادة الثالثة فقرة (و) من هذه الاتفاقية عن ضرائب الدخل، 🔰

- cting, producing, exporting or transporting of Petroleum hereundre. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on capital.
- (c) The rights and obligations of EGPC and CONTRA-CTOR under, and for the effective term of this Agreement, shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the mutual agreement of the said contracting parties.
- (d) The contractors and sub-contractors of CONTRA-CTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them they shall also be subject to all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT from time to time.

ARTICLE XIX

RIGHT OF REQUISITION

In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOV-ERNMENT may requisition all or a part of the production from the Area obtained hereunder and require Operating Company to increase such production to the utmost passible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the oil field itself and, if necessary related facilities.

- وذلك فيا يتعلق باستخراج وإنتاج وتصدير أو نقل البرول بتوجب هذه الاتفاقية ، ويعفى المقاول أيضا من أية ضريبة على رأس المـــال .
- ج) تكون حقوق والتز إمات الهيئه والمقاول الواردة في هذه الاتفاقية
 والسارية طوال أجلها خاضعة لاحكام هذه الاتفاقية وطبقا لها
 ولا يمكن تغييرها أو تعديلها إلا باتفاق مشترك بين الأطراف
 المتعاقدة .

(د) يخضع المفاول رالقائم بالعمليات ومقاولوهما من الباطن للاحكام الخاصة بهم في هذه الاتفاقية و يخضمون أيضا الكافة اللوائح التي تصدرها الحكومة من وقت لآخر .

(المسادة التاسعة عشرة)

حق الاستيلاء

(1) في حالة الطوارئ الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توق قيام حرب وشيكة الوقوع، أولا سباب داخلية، فأنه يجوز للحكومة أن تستولى على كل أو جزء من الإنتاج الذي تم الحصول عليه من المنطقة بمنتضى هذة الاتفاقية وأن تطلب من الشركة الفائمة بالعمليات زيادة هذا الإنتاج إلى أعلى حد ممكن ، كما يجوز للحكومة أيضا أن تستولى على جقل الزيت ذاته ، وعند الاقتضاء على التسهيلات المتعلقة به .

(b) In any such case, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and CONTRA-CTOR or their representative by registered letter, with acknowledgement of receipt, to express their view with respect to such requisition. (ب) في مثل تلك الحالة ، لا يتم هذا الاستيلاء إلا بعد دعوة الهيئة. والمقاول أو ممثليهما بخطاب مسجل بعلم الوصول للتعبير عن وجهات نظرهم بشأن هذا الاستيلاء .

-	مکرر) فی ۲۱ مایو سنة ۱۹۷۷	۳ الجريدة الرسمية - العدد ۲۰ (
\ 2	The requisition of production shall be effected by Ministeerial Order. Any requisition of the oil field itself, or any related facilities shall be effected by a presidential Decree duly notified to EGPC and CONTRACTOR.	
	In the event of any requisition as provided above, the GOVERNMENT shall indemnify full EGPC and CONTRACTOR for the period during which the requisition is maintained, including :	
1)	All damages which result from such requision.	 جميع الأضرار التي تنتج عن هذا الاستيلاء
2)	Full payment each month for all Petroleum extra- cted by the GOVERNMENT less the royalty share of such production.	(۲) دفعات شهرية وفاء لكامل ثمن كل ما استخرجته الحكومةمن بترول مخصومامنه حصتها فىالاتاوة منهذاالإنتاج.
	However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this sub-paragaph (d). Payment hereunder shall be made to CONTRACTOR in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to CONTRACTOR for Petroleum taken shall be	ومع ذلك فان أى ضرر يحدث نتيجة لهجوم الأعداء لايدخل فى نطاق فهوم هذه الفقرة الفرعية (د)، وتدفع المبالغ المشار إليها فى هذه المسادة لى المقاول ابدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابلة المتحو يل

34

(a)

إلى الخارج، و محدد سعر البترول المستولى عليه الذي يدفع للقاول ومحسب be المعتقد الملت الملتين المنتول المستولى عليه الذي يدفع للقاول ومحسب be calculated in accordance with Article VII Paragr**aph** (c). طيفا لذمن المسادة السابعة فقرة (ج) . (المسادة العشر ون) ARTICLE XX ASSIGNMENT التنازل Either EGPC or CONTRACTOR shall be entitled لكل من الهيئة أو المقاول الحرية في التنازل عن حقوقه وامتيازاته. to assign its rights, privileges, duties and obligations وواجباته والتزاماته بموجب هذه الانتاقية بشرط : under this Agreement, provided that : The assignor shall remain jointly and severally (1) ۱ – أن يظل المتنازل مسئولا كضامن متضامن مع المتنازل اليه liable with the assignee for the performance of عن الوفاء بالتراءات وواجبات المتنازل مقتضي هذه الاتفاقية . the obligations and duties of the assignor hereunder. The GOVERNMENT approval to assignment ٢ - أن يتم الحصول على موافقة الحكومة مقدما على التنازل. (2)shall be first obtained. The instrument of assignment must include (3)م _ أن تشمل وثيقةالتنازل على نصوص تقررعلى وجه الدقة provisions stating precisely that the assignce is أن المتنازل إليه يلتزم بجميع النعهدات والشروط التي تنطوى علمها bound by all terms and provisions contained in this Agreement and any modifilation or additions هذه الاتفاقية ومايكون قد أدخل علمها كتابة من تعديلات in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment أو إضافات حتى ذلك الوقت . و يقدم مشروع وثيقة التنازل shall be submitted to the GOVERNMENT for إلى الحكومة لفحصها واعتمادها قبل إبرامها رسميا . review and approval before being formally executed. بجب أن يكون المتنازل قد أوفى تجميع التزاماته المنصوص The obligations of the assignor arising from this (4)

Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made or assignor and assignce jointly and severally guarantee fulfilment of any unfulfilled obligations of assignor in accordance with the terms of this Agreement.

من المتنازل والمتنازل إليه معاالوفاء بأىالتزامات لم يف بهاالمتنازل وذلك وفقا لشروط هذه الاتفاقية 🔬

علمها في هذة الاتفاقية في تاريخ هذا الطلب أو أن يضمن كل

کرر) فی ۲۱ مایو سنة ۱۹۷۷	٣٥) ٣٥
Any assignment made pursuant to the provision of this Article shall be free of any transfer or related taxes, charges or fees.	(ب) كل تنازل أجرى وفقا لنصوص «فمالمادة يسمى من أية ضرائب أو أعباء أو رسوم مما يفوض على عملية التنارل أو يرتبط بها .
Not withstanding the foregoing provisions of this Article XX either EGPC or CONTRACTOR shall be free to assign its rights, privileges, duties and obliga- ions under this Agreement to an affiliated company, provided always that the assignor and assignce shall be jointly and severally liable for the performance of he obligations and duties of the assignor.	 (ج) و بغض النظر عما تقدم من نصوص هذه المحادة العشرين ، فاله يحق سواء للهيئة أو للفاول أن يتنازل عن حقوقه وامتيازاته ور اجباته والتزاماته بموجب هذه الاتفاقية لشركة تابعة ، بشرط أر يظل المتنازل والمتناز لإليه دائما مسئولين كضامنين متضامنين عن الوفاء بالتزامات رواجبات المتنازل .
ARTICLE XXI BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL	(المادة الحادية والعشرون) الإخلال بالاتفاقية وسلطة الإلغاء
The GOVERNMENT shall have the right to cancel his Agreement by Order or presidential Decree, with respect to CONTRACTOR, in the following instances :	(1) همكومة الحق في ألغا، هذه الاتفاقية بالنسبة إلى المقانول بأمر. أ. قرار من رئيس الجمهورية في الأحوال الآتية :
 If it knowingly has submitted any false statements. 	 (1) إذا قدم عن علم إلى الحكومة أية بيا نات غير صحيحة وكان

- to the GOVERNMENT which were of a material consideration for the execution of this Agreement.
- If it assigns any interest hereunder contrary to (2)the provisions of Article XX hereof ;
- If it is adjudicated bankrupt by a court of (3)competent jurisdiction ;
- (4) If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXIII paragraph (a) hereunder;
- (5) If it intentionally extracts any mineral other than Petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the GOVERNMENT except such extractions as may be unavoidable. as the result of operaions conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible; and
- (6) If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of law No. 66 of 1953, as amended by law No.86 of 1956, which are not expressly contradicted by the provisions of this Agreement. Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the GOVERNMENT against CONTRACTOR in accordance with the provi-

خَذْهُ اليانات اعتبار جوهري في إبرام هذه الاتفاقية .

(٣) إذا تنازل عن أي من مصالحة الناشئة عن هذه الانفاقية . بطريقة مخالفة للاحكام الواردة في المادة العشر من من هذه الانفاقية (٣) إذا أشهر أفلاسه بحكم صادر من محكمة مختصة مذا الإشمار .

(٤) إذا لم منفذ أى قرار نهائى صدر نتيجة لإجراءات قضائية. تمت وفنا لأحكام الففره (أ) من المبادة الثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية 🖉

 (٥) إذا استخرج عمدا دون ترخيص من الحكومة أيةمعادن. خلاف البترول تما لاتسمح يه هذه الاتفاقية وذلك باستثناءما لايمكن تجنب استخراجه نتيجة للعمليات الحاربة بموجب هذه الاتفاقية وفقا للاصول المقبولة في صناعة البترول . وفي هذه الحالة يجب إخطار الحكومة أو ممثلها في أسرع وقت ممكن .

(٦) إذا أرنكب أيه مخالفة جوهرية لهذه الاتفاقية أولأ حكام القانون رقرتة لسنة مهمه المعدل بالقانون رقر ٨٦ السنة ١٩٥٦ التي لاتتعارض معهاصه احة نصوص هذه الاتفاقية.

والمفذهذا الإلغاء دون إخلال بأمة حقوق تكون قدترتبت

sions of this Agreement, and, in the event of such cancellation, CONTRACTOR shall have the right to remove from the Area all its personal Property.

المحكومة قبل المقاول وفقا لأحكام هذه الاتفاقية . وفي حالة حده الاتفاقية . وفي حالة حدوث مثل هذا الإلغاء يحق للمقاول أن ينقل من المنطقة حي ممتلكاته الخاصة .

- الجريدة الرسمية _ العلد ٢٠ (مكرر) في ٢١ مايو سنة ١٩٧٧
- If the GOVERNMENT deems that one of the (b)aforesaid causes (other than a force majeure cause referred to in Articles XXII hereof) exsists to cancel this Agreement, the GOVERNMENT shall give CONTRACTOR nintety (90) days written notice personally served on CONTRACTOR's General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowleged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause ; but if for any reason such service is impossible due to unnotified change of address, publication in the Official Journal of the GOVERNMENT of such notice shall be considered as validly served upon CONTRACTOR. If at the end of the said ninety (90) days notice period such cause has remedied and removed, this Agreement may be cancelled forthwith by Order of Presidential Decree as aforesaid, however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results [

 إذا أرتات الحكومة أن هناك سببا قائما من الأسباب سالغة. الذكر لإلغاء هذه الاتفاقية (بخلاف سبب القوة القاهرة المشار الها في المبادة الثانية والعشرين) فيجب على الحكومة أن تبلغ المقاول باخطار كتابي برسل للدبر العام للقاول شخصيا بالطريق القانوني لإسمى يثبت أنه هو أو أحد وكلائه القانونيين قد استلمه لإزالة هذه الأسباب وتصحيح الأوضاع في مدى تسعين (٩٠) يوما، والحن إذا حدث لأى سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبايغ مستحيلا نسبب تغير العنوان وعدم الأخطار بهذا التغير، فان نشر الإخطار بالحردة الرسمية للمكومة يعتبر ممثابة إعلان صحيح للقاول . وإذا لم تم إزالة الأسباب وتصحيح الوضع في نهامه التسمين (٩٠) يوما ، وهي قترة الإخطار ، فانه جوز إلغاء هذه الاتفاقية على الفور بأمر أو قوار من رئيس الحمهورية على نحو ما سلف ذكره ، ويشترط مرذلك أنه إذا كان هذا السبب أواعدم إزالته وعدم تصحيح الوضع ناتجا عن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من جانب أحد الأطراف قان إلغاءً حذه الانفاقية السرى في مواجهة ذلك الطاف فقط ملادٍ برم. ف مداحدة الخوف الآخر في الإنفاقية . (المهادة الثانية والعشرون) القوة الفاهرة . إ) يعفى المقاول والهيئة ، كلاهما أو أحدهما ، من ألوفا، بأي التزام المفرر في هذه الاتفاقية ومن مستولية الأخير في الوفاء به إذا كان عدم الوفاء أو التأخير نامئنا عن قوة قاهرة ، وذلك في حدود ما تفرصه هذه القموة التماهرة ، وتضاف المدة التي استغرقها عدم الوفاء أو التأخير مع المدة التي قد تكون ضرورية لإصلاح أي ضرر نشأ خلال هذه المدة ، إلى المدة المغررة في هذه الاتفاقية اللوذاء بهذا الالتزام، وللوفاء بأي التزام آخر يترتب عليه، وبالتالي مدة سريان هذه الاتفاقية ، شرط أن يكون ذلك مقصورا على القطاع أو القطاعات التي تأثرت جذه الحالة ...

٣٦

36

from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only as against that party and not as against the other party hereto.

ARTICLE XXII

FORCE MAJEURE

- (a) The non-performance or delay in performance by EGPC and CONTRACTOR, or either of them, of any obligation under this Agreement shall be excused if, and to the extent that; such non-performance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation dependent thereon and consequently, to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected:
- (b) "Force Majeure". within the meaning of this Article XXII, shall be any order, regulation or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT or U.S.A, with respect to CONTRAC-TOR whether promulgated in the form of a law or otherwise, or any act of God. insurrection riot, war, strike, and other labor disturbances, fires, floods or any cause not due to the fault or negligence of EGPC

(ب) يقصد بعبارة "الفوة الفاهرة" في نطاق مفهوم هذه الحادة الثانية والشرين أى أمر أو لاتحه أو توجيه صادر من حكومة جهورية مصر العربية أو حكومة الولايات التحدة الأمريكية بالندبة للفاول سواء صدر في شكل قانون أو أى شكل آخر، أو ما يحدث قضاء وقدراأو أى تمرد أو عصيان أو شغب أوحرب أو ما يحدث قضاء وقدراأو أى تمرد أو عصيان أو شغب أوحرب اوحدوث الاضراب والاضطوابات العالية الأخرى أو الحرائق النيضا نات أو أى سبب آخر ليس ناتجا بخطا أو إهمال الحينة أو المقاول أو أى متهما سواء كان ممائلا أو مغايرا لما سلف ذكره بشرط أن يكون أى سبب من هذه الأسباب مما لا تستطيع الحينة والمقاول أو أى منهما السيطرة عليه إنه حو معقول .

or CONTRACTOR or either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause as beyond the reasonable control of EGPC and CONTRACTOR, or either of them.

	كرر) في ٢١ مايو سنة ١٩٧٧	الجريدة الرسمية _ العدد ٢٠ (مَ	٣٧
•)	Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided herein, the GOVERNMEN'f shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and CONTRACTOR, or either of them for any damages, restrictions or loss arising in consequence of such case of force majeure, except a force maj- eure caused by the order, regulations or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPULIC OF EGYPT.	ا مع عدم الاخلال بما سبق ذكره وما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية ، لا تتحمل الحكومة أية مسئولية بأى شكل في مواجهة الهيئة والمقاول أو أي منهما عن أي أضرار أو قبود	
	if the force majeure event occurs during the initial exploration period or any extension thereof and continues in effect for a period of two (2) years, CONTRACTOR shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC to terminate its obligations hereunder without further liability of any kind and, if still in force, the Guaranty contained in Annex' C hereto, shall be automatically cancelled and EGPC shall so notify the Bank to release the Guaranty.	اذا حدثت حالة الفوة القاهرة أثناء فترة البحث الأولية أو أى امتداد لهما واستمرت قائمة لمدة سنتين (٢) يكون للقاول الخيار فأن يهى التزامانه بموجب هذه الاتفاقية وذلك بموجب الحطار كتابى مسبق بتسعين (٩٠) يوما يرسله إلى الهيئة دون أن يتحمل أية مسئولية إضافية من أى نوع . وإذا كان خصاب الضان الوارد بالملحق (ج) لهذه الاتفاقية ما زال ساريا ، فأنه يصبح منتهيا تلقائيا ، وتقوم الهيئة باخطار البنك لإلغاء الضان .	(د

37

(c)

(d)

ARTICLE XXIII

DISPUTES AND ARBITRATION

- (a) Any dispute arising between the GOVERNMENT and the parties hereto with respect to the interpretation, application or execution of this Agreement. shall be referred to the jurisdiction of the appropriate : A.R.E. Courts and shall be finally settled by such courts.
- (b) Any dispute arising between CONTRACTOR and EGPC in connection with the present Agreement shall be finally settled by arbitration. The arbitration shall be held in Stockholm, Sweden, and conducted in accordance with the Rules of Conciliation and Arbitration of the international Chamber of Commerce. In the event of no provisions being made in these Rules in certain cases, the Arbitrators shall establish their own procedures,
- The arbitration shall be initiated by either party (c)giving notice to the other party that it elects to refer the dispute to arbitration and that such party (hrinafter refferred to as the "First Party") has appointed an Arbitrator who shall be identified in said notice. The other party (hereinafter referred to as the "Scond Party"), within fifteen (15) days shall notify First Party in writing, identifying the Arbitrator that it has selected.
- If the Second Party does not appoint its Arbtrator (d)as aforesaid, the First Party shall have the right to apply to the Court of Arbitration of the international chamber of commerce to appoint a second arbitrator.

(المبادة الثالثة والعشرون) المنازعات والتحكم ر 1) أي نزاع ينشأ بن الحكومة والطرفين شعلق سفسير حدد الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها محال الى محاكم جمهورية مصر العربيــة المختصة قضائيا للفصل فيه ويفصل فيه نهائيا بواسطة هذه انحاكي

(ب) يفصل ثمانيا في أي نزاع يقع بين المقاول وأخيئة فما يتعلق بهذه الاتفاقية بطريق النحكم ويعقد هذا التحكم فى استوكهولم بالسويد والمجرى طبقا لقواعد التوفيق والتحكم للغرفة التجارية الدواية . وفي حالة حدم وجود نص في هذه القواحد ليعض الحالات فان المحكمين يقومون بوضع قواعد السير فر إجراءات التحكم .

(ج) لأى من الطوفين أن يطالب بالتحكيم باخطار الطرف الآخربانه برغب في إحالة النزاع إلى التحكم وأن هذا الطرف (و يشار إليه فيا بلي بالطرف الأول) قد عن محكمًا مذكر الجمه في هذا الاخطار وعلى الطرف الآخر (و يشار إليه قما بلي الطوف التاني) أن غطر الطرف الأول كتابة في مدى خمسة عشر (١٥) يوما الملحكم الذي اختار. هو أيضا .

(د) إذا **لم يقم الطرف الناني بتعيين محكم على نحو ما سلف ذكره ،** ذاله يحقُّ للطرف الأول أن يقدم طلبًا إلى محكمة التحكيم بالغرفة. التجارية الدولية لتعيين محكم ثان وعلى المحكرن الأثن أن المحتارا محكما ثالثا خلال ثلاثين (٣٠) يوما ، فاذا أخفقا في ذلك تتولى ممكمة التحكم بالغرفة التجارية الدولية ، بناء على طاب أي من الطرقين تعيين المحكم الثالث .

The two arbitrators shall, within thirty (30) days, select a third Arbitrator failing which the third Arbitrator shall be appointed by the Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce at the request of either party.

۲۱ مايو سنة ۱۹۷۷	د ۲۰ (مکرر) فی	الجريدة الرسمية _ العد	5	۳۸

(c) The third Arbitrator must be a citizen of a country other than the A.R.E: or U.S.A. and accountry which has diplomatic relations with both the A.R.E. and U.S.A and shall have no economic interest in the oil business of the signatorics hereto.

38

(f) The parties shall extend to the Arbitration Board all facilities (including access to the petroleum operations) for obtaining any information required for proper determination of the dispute. The absence or default of any party to the arbitration shall not be permitted to prevent or hinder the arbitration procedure in any or all of its stages. (•) يجب أن يكون المحكم الثالث من مواطني دولة غير (ج. م. ع)
 أ الولايات المتحدة الأمريكية و يجب أن يكون لهذه الدولة
 بلاقات دبلوماسية مع كل من (ج. م. ع) والولايات المتحدة
 الأمريكية ، كما يشترط ألا يكون للمحكم الثالث مصالح اقتصادية
 ف أعمال البترول في (ج. م. ع) أو الولايات المتحدة الأمريكية
 أ لدى الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية

(و) يتعين على الطرفين أن يقدما لهيئة التحكيم كافة التسهيلات (مما في ذلك الدخول إلى مكان عمليات البترول) للحصول على أية معلومات يتطلبها نظر النزاع على الوجه السليم، ولا يسمع بأن يؤدى غياب أو تخلف أى طرف من أطراف التحكيم إلى منع أو تعطيل إجراءات التحكيم في جميع مراحله أو في أية مرحلة من مراحله .

- (g) Pending the decision or award, the operations or activities which have given rise to the arbitration need not be discontinued. In event the decision or award recognizes that the complaint was justified, provision may be made therein for such reparation as may appropriately be made in favor of the complainant.
- (h) Judgement in the award rendered may be entered in any Court having jurisdiction and application may be made in such Court for a judicial acceptance of the award and an order of enforcement as the case may be.
- (i) The parties desire that, wherever appropriate, decisions and awards shall specify a time for compliance therewith.
- (j. The provision of this Agreement relating to arbitration shall continue in force notwithstanding the termination of this Agreement.
- (k) PRINCIPLES OF GOODWILL. THE signatories base their relations with respect to this Agreement on the principles of goodwill and good faith. Taking into account their different national ties, this Agreement of such arbitration shall be given effect and shall be interpreted and applied in conformity with principles of law common to the A.R.E. and U.S.A.

(ز) لا توقف العدليات أو الأنشطة التي أثارت النحكيم لحين صدور قرار أو حكم لصالح أحد الطرفين ... وفي حالة صدور قرار أو حكم يؤيد حق المدعى في دعواه ، فإنه يجوز أن ينص فيه على تعويض الضرر لصالح المدعى .

(ح) بجوز تقديم الحكم الصادر إلى أية محكمة مختصة ، كما يجوز أن يقدم إليها طنب لقبول حكم التحكم قضائيا وصدور أمر بدنايذه ، وذلك حسبا تقتضيه الأحوال .

(ط) يرغب الأطراف في أن تحدد القوارات والأحكام موعد للعمل بمقتضاها كاماكان ذلك مناسبا ..

(ى) تستمر النصوص الخاصة بالتحكم في هذه الاتفاقية سارية المفعول على الرغم من إنقضاء الاتفاقية ذاتها

(ك) مبادئ حسن النية حست متميم الأطراف المتعاقدة علاقاتها في غنص مهذه الاتدافية على أسس حسن النية وسلامة القصد و بالنسبة لاختلاف جنسيات الأطراف فإنه يتمين بالنسبة للتحكم أن يجوى تنفيذ هذه الاتفاقية وتفسيرها وتطبيقها وفقا المبادئ القانونية المشتركة فى (ج.م.ع) والولايات المتحسدة الأمريكية، وفي حالة عدم وجود هذه المبادئ المشتركة، فإن ذلك يجوى وفقا المبادئ القانونية المتعارف عليها فى الشعوب المتدونية عموما عما فى ذلك المبادئ القانونية التي طيقتها المحاكم الدولية -

and in the absence of such common principles, then in conformity with the principles of law normally recognized by civilized nations in general, including those which have been applied by international Tribunals.

	یکرر) فی ۲۱ مایو سنة ۱۹۷۷ 	٣٩ الجويلة الرسمية - العدد ٢٠ (
	ARTICLE XXIV STATUS OF PARȚIES	(المسادة الرابعة والعشرون) الوضع القانوني للا طراف
(a)	The rights, duites, obligations and liabilities in respect of EGPC and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation or par- tnership	 (٢) تعتبر الحقوق والواجبات والالتزامان والمسئوليات الخاصة بالهيئة والمقاول فى هـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	CONTRACTOR shall be subject to the laws of the place where it is incorporated regarding their legal status or creation, organization, charter and by laws, shareholding, ownership. CONTRACTOR's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription nor shall they	 (ب) يخضع المفاول لقوانين الجهة التي تأسس بها وذلك قيما يتعلق بكيانة القانوني أو تأسيسه أو تنظيمه وعقد تأسيسه ولاتحته الأساسية وملكية أسهم وأسماله وحقوق ملكيته ولاتجوز تداول أسهم وأسمار المقاول الموجودة بأكلها في الخارج داخل (ج.م.ع) أو تقديمها للاكتتاب العام ولا تخضع لضربية الدمغة على أسهم

be subject to the stamp tax on capital shares nor any رأس آلمال أو أي ضريبة أخرى أو رسوم . ويعنى المقاول tax or duty in the A.R.E. Contractor shall be exem-،ن تطبيق أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته pted from the application of law No. 26 of 1954 والفانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ ARTICLE XXV (المبادة الخامسة والعشرون) LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY القاولون المحليون والمواد المصنوعة محليا MANUFACTURED MATERIAL بجب على المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أو مقاوليهما ، حسب الأحوال، مراعاة مايل. : اعطاء الأولوية للقاولين المحليين مادامت أسعارهم ودرجة أدائهم متماثلة من الأسعار ودرجة الأداء السائدة دوليا ، وهلي أى حال قان المقاول والشركة القائمة بالعمليات ، مع عدم الإخلال بالجملة السابقة ، يتثنيان من نصوص القرار الجمهورى رقم ١٨٦٨ اسنة ١٩٧٤ وتعديلاته -(ب) إعطاء الأفضلية للمواد المصنوعة محليا، وكذا المعدات والآلات والسلع|لاستهلاكية ،مادامت متماثلة من ناحية الجودة ومواعيد التسليم مسم المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكيه المتوفرة دوليا ، ومع ذلك فانه يجوز استيراد المواد والمعدات والآلات والمنقولات والسلع الاستهلاكية للعمليات التي تجرى

as amended, and from Law no. 9 of 1964

CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, and their contractors shall :

- Give priority to local contractors as long as their $\{a\}$ prices and performance are comparable with international prices and performance, CONTRACTOR and Operating Company shall, however, subject to the preceeding sentence, be expted from the provisions of presidential Decree No. 1868 of 1974 as amended.
- Give preference to locally manufactured material, (b)equipment, machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationly available materials, equipment, machinery and consumables. However, such material, equipment, machinary and consumable may be imported for operations conducted hercunder if the local price of such items at CONTRACTOR's or

Operating Company's operating base in A.R.E. is more than ten (10) percent higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

عمليات المقاول والشركة الغائمة بالعمليات في (ج٠٢٠ع) تزيد باكثر من عشرة (١٠) في المسانة عن سعر هذه الأشياء قبل إضافة الرسوم الجمركية ولكن يعد إضافة مصاريف النقل المامين .

بمقتضى هذه الاتفاقية ، إذا كانت أسعارها المحلية تسام مقر
الجريدة الرسبية - العدد ٢٠ (مكرر) في ٢١ مايو في ١٩٧٧ ARTICLE XXVI (المبادة المادسة والعشرون) ARABIC TEXT النص العربي The Arabic version of this agreement shall, before the النصالعربي لهذه الانفاقية هوالمرجع في تفسير هذه الاتفاقية وتأويلها Courts of A.R.E be referred to in construing or interpret-أمام محاكم ممهورية مصر العربية ، ويشترط مع ذلك أنه في حالة الالنجاء ing this Agreement ; provided, however, that in any 'arbitration pursuant to Article XXIII hereabove between إلى أي تحكيم بين الحيثة والمقاول وفقا لنص الممادة الثالثة والعشرين EGPC and CONTRACTOR the English and Arabic سالغة الذكر يرجع إلى كلا النصين العربي والانجليزي ويكون لها نفس versions shall both be referred to as having equal force in construing or interpreting the Agreement الفوة في تفسير وتأويل الاتفاقية م ARTICLE XXVII . (المادة السابعة والعشرون)

الغاز

٤ •

If Gas is produced or is capable of being produced from the Area, EGPC and CONTRACTOR shall study all possible economic alternatives for its use and decide on a the best alternative for EGPC and CONTRACTOR jointly. The cost and expenses in the field of puoducing ion-associated gas shall be recovered in accordance with the Cost Recovery Principles of Article VII. Producion Sharingorinciples of Article.VII shall apply to the value of associated and non-associated gas if sold for export and not used in operations, flared or re-injected. However, any Gas not exported outside A.R.E. in a liquid or sold state, or not used in operations (including re-injection), shall remain the property of the State and may be utilizd by EGPC and EGPC shall not be liable, for payment ONTRACTOR of any costs or expenses respecting my past operations of CONTRACTOR related to such Gas. Under no circumstances will CONTRACTOR be esponsible for or bear any cost expenses incurred for fulization of Gas used internally in the A.R.E.

GAS

ARTICLE XXVIII

GENERAL

'The headings or titles to each of the Articles to this استعملت العناويزالمرضوعة لكل مادة من مواد هذه الاتفاقية استهيلا المتعملت العناويزالمرضوعة لكل مادة من مواد هذه الاتفاقية السهيلا ا ereto and shall not be used with respect to the interpstation or consturction of said Articles.

إذا أنتج الغاز أو أصبح مما يمكن التاجه من المنطقة ، فإن الهيئة والمقاول يدرسان كافة الاحتمالات الاقنصادية المكمنة لاستعماله، ويقرران أفضلها للهيئة والمفاول معاوما يصرف من مصروفات ونفقات لانتاج الغازغير المصاحب سترد وققا لقواعد استرداد التكلفة الواردة فىالمبادة السابعة على قيمة الغاز المصاحب وغير المصاحب إذا بيع للتصدير ولم يستخدم في العمليات أو يحرق أو يعاد حقنه . ومع ذلك قان أي غاز لايم تصديره خارج (ج.م.ع) وشكل سائل أو صلب أو لايستخدم في العمليات البترولية داخل المنطفة (بما في ذلك إعادة حقنه) مرقى بالكامل ملكا للدولة وعكن للهيئة استخدامه ولاتكون الحيئة ملزمة بأن تدفى للقاول أية تكاليف أو مصروفات تتعلق بأية عمليات سابقة قامهما المقاول فبإبتعلق بذلك الغاز ولايكونالمفاولمسئولابأي حالرمن الأحوال أويتحمل أية تكاليف ومصروفات أننقت فيما يتعلق باسمستخدام الغاز المستعمل داخليا في (ج. ٢٠ ع) .

(المــادة النامنة والعشرون)

عموميات

لاً.! إن الاتفاقية ولاتستعمل في خصوصية تفسير أو تأويل هذه للواد .

(مکرر) فی ۲۱ مایو سنة ۱۹۷۷ [٤١ - العدد ٢٠ -
ARTICLE XXIX APPROVAL OF THE A.R.E. GOVERNMENT This Agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Min- ister of Petroleum to sign said Agreement and giving this Agreement full force and effect of law notwithstand- ing any countervailing governmental enactment, and the Agreement is signed by the Government, EGPC and CON- TRACTOR.	(الم)دة التاسعة والعشرون) اعتهاد حكومة (ج • م • ع) للاتفاقية لانكون هذه الاتفاقية ملزمة لأى طرف من أطرافها ما لم وإلى أن يصدر قانون من الجهات الرسمية فى (ج • م • ع) يخول لوزيرالبترول التوفيع على هذه الاتفاقية ويضفى على هذه الاتفاقية كامل قوة الفانون وأثره بغض النظر عن أى تشريع حكومى مخالف له في (ج • م • ع) ويعد توقيع الاتفاقية من الحكومة والهيئة والمقاول •

ARAB REBUBLEC OF EGYPT

جمهورية مصر العربية

----- lie

مکرر) فی ۲۱ مایو سنة ۱۹۷۷	٤٢ (مية _ العدد ٢٠ (
Annex "A" DESCRIPTION OF THE AREA	الملحق (١)
QANTARA CONCESSION AGREEMENT	وصف حدود المنطقة
EGPC — GULF	المشمولة باتفاقية الإلغزام المبرمة بين الهينة وشركة جلف
(BIOCKS 7 & 9)	يالمنطقتين رقمي لاو (ــــ بماحية الفنطرة ، خرب ميناه
Annex "B" is an illustrative map of the scale 1:1,000,000 including the area covered and affected by this agree-ment.	
This area measures approximately 2400 kms ³ and is com- posed of all or part of 24 blocks, each complete block of which is six (6) minutes latitude by six (6) minutes longi- tude, approx. one hundred (100) kms of surface area	وتبلغ مساحة هذه المنطقة ٢٤، ٢٤ كم ^٢ تقريبا ومي تتكون من كلأو جز من أريعة وعشرين (٢٤) قطاعا من قطاعات البحث ٢٠ كل فطاع كامل سكن ست (٢٠) دفائق من خطوط الطول وست (٦) دقائق من خطوط

more or less.

The area is bounded by a group of straight lines. It is to be noted however, that the delineation lines of the individual exploration blocks in Annex "B" are intended to be only illustrative and provisional and do not show accurately their position in relation to existing monuments and geographical features.

Coordinates of the corner points of the area are given in the following table, which forms an integral part of this Annex "A".

يبلع ست (٣) دلانق من خطوط الطول وست (٣) دفائق من خطوط [العرض في مساحة قدرها ١٠٠ كم تقريبا

وهذه المنطقة تحدها مجموعةمن الخطوط المستقيمة ويلاحظ أن الخطوط التي تحدد قطاعات البحث في الملحق(ب) يقصد بها أن تكون مجرد خطوط توضيحية ولا تبين على وجه الدقة أموقع اتلك القطاعات بالنسبة للآثار والمعالم الجغرافية الكائنة .

ونورد في الجدول الآتي والذي يعتبر جزءا مكملا للمحق (أ) ، أحداثيات النفط الركنية للمنطقة .

Ž	Latitude N	Longitude	Subsequent Direction	Remarks		الانجا. التالي			1-
-	31* 12' 00"	32° 36' 00"	Thence due South to point 2			جنوباإلىالنةطة			.i
	30° 24' 00"	32° 36′ 00″	Thence due West to point			غربا إلى النقطة			
-	30° 24′ 00″	32° 18' 00"	Thence due North to point 4	·		شمالإ إلى النقطة ع			1
-	30° 30′ 00″	32* 18' 00*	Thence due East to point 5			شرقا إلى النقطة ه	۳۲ ۱۸ ۰۰	° † • ´ † • Ť • •	 - -
	30* 30′ 00″		Thence due North to point 6	This point coincides with point No. 7 in area E (Ismailia) in Concession Agree- ment of E.G.P.C. I.E.O.C Conoco covered by Law 15 / 1974.	تتطابق مع النقطة في المنطقة (م) (الاسماعيلية) في الاتفاقية المبرمة بين الهيئة والدولية الصادرة بالذا نون رقم م المسنة ١٩٧٤		° ~~ '\ ٩ ° * •	° ~. ~.	
	Intersection of Longitude 32° 19′ 27″ with the West coast line of Suez Canal		Thence due North to point 7	Coincides with point No. 6 of area E (Ismailia) in the Concession Agree- ment of E.G.P.C. and I. E.O.C.Con- oco covered by Law 15 / 1974.	تنطابق مع النقطة ٦ في المنط ة (٥) (الاسماعيلية)في الاتفاقية المبرمة بين الحيلة والدولية للزيت وكوتوكو الصادرة بالقانون مرم ١٩٧ لسنة ١٩٧٤		° ٣ ٢ ' ١٩ " ٢ ٧	عند تفاطع خط طول مع الساحل الذربي لفناة المدويس	
	30° 36′ 00"	Intersection of Latitude 30° 36' 00'' with West coast line of Suez Canal	Thence due North to point 8	Coincides with point No. 5 of area E (Ismailia) in the Concession Agree- ment of E.G.P.C. and I. E.O.CCon- oco covered by Law 15/ 1974.	ى المسطقة (شر) (الاسماعيلية) في لانفاقية المبرمة بين الهيئة والدولية		مند تقاطع خط عرض م الشاطئ الغربي لفناةالسويس	•	•

Lotitude N.	Lonitude E.	Subsequent Direction	Remarks	ملاحظات	الاتجاء النالي	خط طول إ شرقا	خط عرض شمالا	نيطة رقم
30• 54′ 00″	32* 18' 50*	Thence due North to point 9	Coincides with East Boundary of EGPC & IEOC-CONOCO Concession Agreem- ent covered by Law No. 15 / 1974.		شمالا إلىالنقطة ٩			1
31° 12′ 00"		East to point I which is the point of the beginning	Coincides with East Boundary of EGPC & IEOC-CONOCO Concession Agree- ment covered by Law no. 15 / 1974.	المرمة بينا لميئة	شرقا إلىالنقطة ا وهمى نقطة البداية	°۳۲ '۱۸ °۰۰	۳۱ '۱۲ °۰۰	•

الحريدة الرسمية _ العدد ٢٠ (مكرر) في ٢١ مايو سنة ١٩٧٧

			[1	وتوتو توبيسه قرب			
					بالقانون رقم ١٥	! 		
					السنة ١٩٧٤			
÷	ļ 	l 	·····					





مکرر) فی ۲۱ مایو منة ۱۹۷۷	٤٦ : ٢ • ٢ • ٢ • ٢ • ٢ • ٢ • ٢ • ٢ • ٢
Annex "C"	الملحق (ج)
LETTER OF GUARANTY	خطاب ضمان
Cairo, , 197	القاهرة في ١٩٧
ETTER OF GUARANTY No.	خطاب ضمان رقم
GYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORA-	الحيئة المصرية العامة للبترول
Sentiemen, The Undersigned, National Bank of Egypt, Cairo as Juarantor, hereby guarantees to the Egyptian General Petroleum Corporation (hereinafter referred to as EGPC) o the limit of Fourteen Million (14,000,000) in U.S. Curr- ncy the performance by Gulf OIL CORPORATION hereinafter referred to as CONTRACTOR) of its obliga- ions required for exploration operations to spend a mini-	الموقع أدناه البنك الأهلى المصرى بالقاهرة ، يصفته ضامنا ، يضعن بمقتضى هذا للهيئة المصرية العامة للبترول (ويشار إليها فيا يلى بالهيئة) في حدود مبلغ أربعة عشر (١٤) مليون دولار يعملة الولايات المتحدة الأمريكية، أن تقوم شركة جلف أو يل كور بوريشن (ويشار إليها فيا يلى بلفظ المفاول) بتنفيذ التزاماتها التي تقتضيها عمليات البحث بانفاق مبلغ

num of Fourteen Million (14,000,000) U.S. Dollars during he initial Three (3) years of the exploration period under Article IV of that certain Concession Agreement (hereinater referred to as the "Agreement") covering that Area escribed in Annexes "A" and "B" of said Agreement, by nd between the Arab Republic of Egypt (hereinafter eferred to as "A.R.E."). EGPC and CONTRACTOR, ated....

It is understood that this Guaranty and the liability of the Guarantor hercunder shall be reduced quarterly, luring the period of expenditure of said Fourteen Million 14,000,000) U.S. Dollars by the amount of money exmided by CONTRACTOR for such exploration operaions during each such quarter. Each such reduction shall >e established by the joint written statement of EGPC ind CONTRACTOR.

In the event of a claim by EGPC of non-performance or surrender of the Agreement on the part of CONTRAC-TOR prior to the fulfillment of said minimum expendisure obligation under Article IV of this Agreement there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGPC unless and until such liability has been stablished by written statement of EGPC setting forth he amount due under the Agreement.

It is further condition of this Letter of Guaranty that :

> This Letter of Guaranty will become avilable only provided that the Guarantor will have been infor-

الإيقل عن أربعة عشر (١٤) مليون دولار من دولارا الأمريكية خلال النلاث (٣) سنوات الأولى من فنرة البحث بمقتضى المهادة الرابعة من انفاقية الالتزام (و يشار إليها فبايلي بالاتفاقية)الى تغطى المنطفة الموصوفة في الملحفين (١) و (ب) من تلك الاتفاقية المعقودة بين جمهورية مصر العربية (ويشار إليها فبايلي "ج.م.ع") والهيئة والمقاول في ٢٠٠٠

ومن المفهوم أن هذه الضانة ومستولية الضامن توجب هذا الخطاب سوف تمخفض كلريع سنةخلال فترة انفاق مبلغ الأربعة عشر (١٤)مليون دولار مندولاراتالولايات المتحدة الأمريكية بمقدار المبالغ التيصرفها المقاول على عمليات البحث هــــذه خلال كل ربع سنة . وكل تخفيض من هذه التخفيضات يتم بمفتضى إقرار كتابى مشترك من جانب الهيئة والمفاول م وفي حالةماإذا رأت الهيئة أن المقاول لم يغم بالوفاء بالتزاماته، أو تخلي عن الاتفاقية قبل الوفاء بالحد الأدنى المذكور من التزاماته طبقا لأحدة الرابعة من هذه الاتفاقية ، فإنه لاتكون هناك أية مسئولية على الضاءن أدناه

يثيت المبلغ المستحق بمقتضى الاتفاقية ا

ويشترط في خطاب الضمان هذا أيضا .

(١) ألا يصبح خطاب الضان هذا نافذ المفعول إلا إذا تلقى الضامن

اخطارا كتابيا من المفاول والهيئة بأن الاتفاقية بين المقاولو (ج٠٠ع) والهبنة أصبحت سارية طبقا للنصوص الواردة بها وتصبح هذه الضانة مارية ابتداء من تاريخ سريان الانفاقية المذكورة .

med in writing by CONTRACTOR and EGPC that the Agreement between CONTRACTOR A.R.E. and EGPC has become effective according to its terms, and said Guaranty shall become effective on the Effective Data of said Agreement.

47	ر) فی ۲۱ مایو سنة ۱۹۷۷	٤٧) ٢٠ الجريدة الرسمية - العدد ٢٠ (مكر
¥-7.	This Letter of Gurranty shall, any event auto tically expire :	oma-) وعلى أى حال ينتهى خطاب الضمان هذ تلقائيا :
-	(a) Three (3) years and six (6) months after the it becomes effective, or	(۱) بعد ثلاث (۳) سنوات وستة شهور من تاريخ بدء سريانه.
	(b) at such time as the total of the amounts sho on quarterly joint statements of EGPC CONTRACTOR equals or exceeds the amo of said minimum expenditure obligation,	and الشيركة التي تعدها المبتة وللفاول مساويا للحد الأدني للإلتزام
whic	chever is earlier.	أى الناريخين السبق
(3)	Consequently, any claim in respect thereof should made to the Guarantor prior to either of said exp tion date at the latest accompanied by EGPC's wri- statement, setting forth the amount of under expe- ture by CONTRACTOR to the effect that :	oira- قبل أي من تواريخ انها، خطاب الضمان على الأكثر مصحوبة باقرار كتابي (ten
	(a) CONTRACTOR has failed to perform expenditure obligations referred to in this Guinty, and	
	(b) CONTRACTOR has failed to pay the experture deficiency to EGPC.	(ب) أنه لم يغم بدفع العجز في المصروفات إلى الهيئة . الله الم يقم بدفع العجز في المصروفات إلى الهيئة .
exce	le declare that on issuing this Guaranty we did ed the limit of total guaranties which we are entitissue as per Ministry of Economy's letter No. 197	
	lease return to us this Letter of Guaranty in the ev- bes not become effective, or upon the expiry date	
	Yours faithfully.	عن البنك الأهلي المصري بالقاهرة
	For the Naitonal Bank of Eg	ypt المدبر ypt
	Accountant Mana	ger

(مکرر) فی ۲۱ مایو سنة ۱۹۷۷	٤٨ ٢٠ العد ٢٠
Annex "D"	الملحق (د)
CHARTER OF	عقد تأسيس
QANTARA PETROLEUM CONPANY	شركة القنطرة للبترول
ARTICLE I	(المهادة الأولى)
A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of the Agreement referred to below and of this Charter.	نشكل شركة مساهمة تتحل جنسبة جمهورية مصر العربية بتصريح من الحكومة طبقا لأحكام عقد التأسيس هذا ، والانفاقية المشار إليها فيا بعد .
The Company shall be subject to all laws and regula- tions in force in the A.R.E., to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and the Agreement referred to below.	وتخصع الشركة لكافة القوانين واللوائع الدارية في (ج.م.ع) إلى الحد الذي لاتتعارض فيه هذه القوانين واللوائح مع احكام هذا العقد والاتفاقية المشار إليها فيا يلي

ARTICLE II The name of the Company is "Qantara Petroleom Com- pany" abbreviated as "QANPET". ARTICLE III The Head Office of QANPET shall be in the A.R.E. in Cairo.	(المسادة الثانية) اسم النسركة "شيركة القنطوة للبترول" و يطلق عليها اختصارا" كانبت" (المسادة الثالثة) يكون المركز الرئيس، لشركة " كانبت " في جمهو رية مصر العربية تدينة الفاهرة .
ARTICLE IV The object of QANPET is to act as the agency through which EGPC and GULF OIL CORPORATION herein- after referred to as "CONTRACTOR" carry out and con- duct the Development operations required in accordance with the provisions of the Agreement signed on the day of by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION and CONTRACTOR covering petroleum operations in QANTARA Area desc-	(المسادة الرابعة) غرض شركة ^{وو} كانبت " هو القيام بدو ر الوكيل الذى تسطيع الهيئة وشركة جلف أو يل كور بوويشن ويشار إليها فيا بلى بالمقاول من خلانه تنفيذ و سير عمليات التنمية التى تفتضها الانفاقية الموقعة فى بعرفة وفيا بين جمهو وية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول والمقاول ، التى تدمل العمليات البترولية فى منطقة القنطرة المبينة فى هذه الاتفاقية .
 QANPET shall also be the agency to carry out and conduct exploration operations after the date of Commercial Discovery pursuant to CONTRACTOR's Work Program and Budget approved in accordance with the Agreement. QANPET shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of the Agreement and Annex "E" thereto. 	وتكون شركة كانبت وكيلة أيضافى تنفيذ عمليات البحث والقيام بها مد تاريخ الاكتشاف التجارى طبقا ليرنامج وميزانية عمل شركة كانبت البترول المعتمدين وفقا لأحكام الاتفاقية . وتمدك شركة ^{دو} كانبت ²⁰ حدابا لـكافة التـكاليف والمصروفات والنفقات لهذه العمليات وفقا لأحكام الاتفاقية والملحق (م)المرافق لم
Agreement and Annex "E" thereto.	وسلفات لهذه العمليات وفقا لاحكام الاتفاقيةوالملحق (a)المرافق له. له ان يح «كان ماك أن تبديل أسما المساقية والملحق (a)

,

QANPET shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations.

ليس لشركة "كانيت " أن تزاول أى عمل أو تقوم بأى نساط تتحاوز الفام «لك العمليات المذكورة آنفا

۲۱ مایو سنة ۱۹۷۷	۲۰ (مکرر) فی	الجريدة الرسمية ـــ العدد	٤٩.
------------------	--------------	---------------------------	-----

ARTICLE V

The authorized capital of QANPET is twenty thousand pounds Egyption (L.E. 20, 000) divided into five thousand (5000) shares of common stock with a value of four pounds Egyptiai (L.E. 4) per share having equal voting rights, fully paid up and non-assessable.

EGPC and CONTRACTOR shall each pay for, hold and own, through out the life of QANPET referred to above one-half ($\frac{1}{2}$) of the capital stock of QANPET provided that only in the event that either party should transfer or assign the whole or any percentage of its ownership interest in the entirety of the Agreement, may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of QANPET and, in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assigns) must transfer and assign a stock interest in QANPET equal to the transferred or assigned whole percentage of its ownership interest in the entirety of the said Agreement (المـادة الخامسة) رأسمال شركة ^{ور}كانبت " المرخص به هو عشرون ألف (۲۰۰۰۰) جنيه مصرى مقسم إلى خمسة آلاف (۲۰۰۰) سهم عادى متساوية فى حقوق التصويت وفيمة كل سهم أربعة (٤) جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابة القيمة .

تدفع كل من الهيئةوالمقاول وتحوز وعنلك خلال وجود شركة "كانبت" المشار إليها بعاليه نصف (//) أسهم رأس مال شركة "كانبت" على أنه من المقور أن الحالة الوحيدة التي يجوز فيها لأى من الطوفين التازل عن أسهم الشركة أو نقلها إلى الغير هي حالة ما إذا أراد أى من الطوفين أن ينقل أو يتنازل عن كل أو أى من حقوقه أو ملكته أو مصالحه الناشئه عن هذه الاتفاقية بأكلها ، وفي تلك الحالة يتعين على هذا الطوف الناقل أو المتنازل (وخلفائه ومن يتنازل إليهم) أن ينقل ويتنازل عن قدر من حصته في أسهم رأس مال شركة "كانبت " مساو للنسبة المئوية المنقولة أو المتنازل عنها من مصالح ملكيته الناشئة من هذه الاتفاقية من حصته في أسهم رأس مال شركة "كانبت " مساو للنسبة المئوية المنقولة أو المتنازل عنها من مصالح ملكيته الناشئة من هذه الاتفاقية

ARTICLE VI

QANPET shall not own any right title, interest or estate in or under the Agreement or in any development lease created thereunder or in any of the petroleum produced from any exploration block or development lease area thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the dutics or obligations of either EGPC or CONTRACTOR under the Agreement QANPET shall not make any profit from any source whatever.

ARTICLE VII

QANPET shall be no more than an agent for EGPC and CONTRACTOR. Whenever it is indicated herein that QANPET shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgement is the result of the decision or judgement of CONTRACTOR, or EGPC and CONTRA-CTOR, as may be required by the Agreement.

ARTICLE VIII

QANPET shall have a Board of Directors consisting of eight (8) members, four (4) of whom shall be désignated by EGPC and the other four (4) by CONTRAC-TOR. The Chairman shall be designated by EGPC TOR. The Chairman shall be designated by EGPC and shall also be a Managing Director. CONTRACand shall also be a Managing Director.

(المسادة السادسة) لا تمتنك شركة "كانبت " أى حق ولا تنشأ لهسا ملكيةولا أية مصالح ولا أى حقوق عقارية فى أو بموجب الاتفاقية ولا فى أى عقد تنمية ينشأ عن هذه الاتفاقية ولا فى أى بترول مستخرج من أى قطاع بحث أو عقد تنمية من المساحة الممنوحة بمقتضى الاتفاقية ، ولا فى أى أصول أو أية معدات أو ممتلكات أخرى تم الحصول عليها ، أو ممسا هى مستعملة لأغراض تنفيذ العمليات، ولا يقع عليها كأصيل أى التزام بتمويل أو أداء أى واجب أو التزام يكون مقروضا على أى من الحيئة أو المقاول بمقنضى هذه الاتفاقية . ولا يجوز لشركة "كانبت " أن تحقق أى ربح من أى مصدركان .

(المبادة السابعة)

شركة كانبت ليست سوى وكيل عن الهيئة والمقاول . وحيمًا ذكر في هذه الاتفاقية أن شركة كانبت تصدر قرارا أو تتخذ إجراء أو تبدى اقتراما أو ما شايه ذلك ، فن المفهوم أن ذلك قد صدر من جانب القاول أو من جانب الهيئة والمقاول ، حسب مقتضيات الاتفاقية .

(المحادة الثامنة) يكون لشركة كانبت مجلس إدارة مكون من ثمانية أعضاء ، تعين الميئة أربعة (٤) متهم ، ويمين المقاول الأربعة (٤) الآخرين . ورئيس بحس الإدارة تعينه الهيئة وهو تقسه عضو مجلس إدارة منتدب ، ويعين المقاول المدير العام وهو نفسه عضو مجلس إدارة منتدب .

الجريدة الرسمية _ العدد ٢٠ (مكرر:) في ٢١ مايو سنة ١٩٧٧

ARTICLE IX

50

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of six (6) or more of the Directors; provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

ARTICLE X

General meetings of the shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of QANPET is represented thereat. Any decisions taken at such meetings must have the affirmative vote of shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

ARTICLE XI

(المسادة الناسعة)

تكون اجتماعات مجلس الادارة صححة إذا حضرها أغلبية أعضاء المجلس وأى قرار تتخذ في هذه الاجتماعات لا يكون صحيحا إلا إذا وافق طيه متة (٦) أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء و براعي أن أي عضو بجوزله أن يمثل عضوا آخر ويعطى صوتا بالنيابة هنه بتاء على توكيل صادر منه .

(المسادة العاشرة) يكون اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسهم صحيح الانعقاد، إذا تمثلت فيه أغلبية أسهم وأس مان شركة كانبت . والقرارات التي تتخذ في هذا الاجتماع بجب أن تكون حائزة لأصوات الموافقة من حملة الأسهم الذين ملكون أو يمثلون أغلبية أسهم رأس المال . (المادة الحادية عشرة)

يعتمد مجلس الادارة اللوائح التي تشمل الشروط والأحكام الخاصة The Board of Directors shall approve the regulations باستخدام موظفى شركة كانبت ، الذين تستخدمهم شركة كانبت مباشرة covering the terms and conditions of employment of the personnel of QANPET empl-ed directly by QANPET, ولم يعينهم المقاول والهيئة في الشركة . and not assigned thereto by CONTRACTOR and EGPC. ويقوم مجلس الادارة ، في الوقت المناسب ، باعداد النظام الداخلي The Board shall, in due course, draw up the By-Laws of QANPET and such By-Laws shall be effective لشركة كانبت ويسرى هذا النظام يعد الموافقة عليه في اجباع الجمعية upon being approved by a General Meeting of the العمونية لجملة الأسهم وفقا لأحكام المبادة العاشرة من هذا العقد . Shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof. (المادة الثانية عشرة) ARTICLE XII تنشأ شركة كانبت في مدى تلاتين (٣٠) يوما من تاريخ الاكتشاف QANPET shall come into existence within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery as provid-التجاري على نحو ما هو منصوص عليه في الاتفاقية 🖕 ed for in the Agreement. أجل شركة كانبت محدد بمدة مساوية لأجل الانفاقية المذكورة The duration of QANPET shall be for a period equal j to the duration of the said Agreement, including any سا في ذلك أي تجديد . renewal thereof. تحل الشركة وتعمنى إذا أنهى أجل الانفاقية المذكورة لأى مبب It shall be wound up and liquidated if the Agreement من الأسياب المنصوص عليها فيها . referred to above is terminated for any reason as provided for therein. الهيئة المصرية العامة للبقرول PETROLEUM CORPORA-EGYPTIAN GENERAL TION BYشركة جلف أويل كوربور يشن التي ستعمل بواسطة ومن خلال إحدى وحداتها وهيجلف انيرجي ومينير الزانتر ناشيونال GULF OIL CORPORATION, acting by and through & MINERALS NERGY its division, GULFE INTERATIONAL.

BY

مکرر) فی ۲۱ مایو سنة ۱۹۷۷	٢٥ ٢٥ ٢٥
Annex "E"	الملحق (ھ)
ACCOUNTING PROCEDURE	النظام المحاسبي
ARTICLE I	(المسادة الأولى)
GENERAL PROVISIONS	أحكام عامة
Definitions :	(۱) تعريفات :
The definitions contained in Article 1 of the Con- cession Agreement shall apply to this Accounting	تطبق النعريفات الواردة ق المبادة الأولى من اتفاقية الالترام على هذا النظام المحاسبي ، ويكون لهسا ذات المعنى .
procedure and have the same meaning. Certain accounting terms herein used are defined as follows:	وفيا يلى تعريفات لبعض الاصطلاحات المحاسبية المستعملة في هذا اللحق .
(1) "Agreement" means the Concession Agreement of which this Annex is a part.	 ١ – " الاتفاقية " معناها انفاقية الالتزام وهذا الملحق حزء منها .
(2) "Non-Operator" means the parties to the Agree- ment other than CONTRACTOR when it is	م بـ « عَبِر القائم بالعمليات» معناه أطراف الاتفاقية يخلاف المقاول الم

performing work.

Statements of Activity :

- A. CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, shall, pursuant to Article IV of the Agreement, render to Non-Operator within thirty (30) days of the end of each quarter a Statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration operations for that quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof.
- B. Operating Company shall render to EGPC and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each month a Statement of Development Activity reflecting all charges and credits related to the Development operations for that month summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.

Adjustments and Audits

A. Each Statement of Exploration Activity shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each statement by EGPC unless within the said three (3) months EGPC takes written exception thereto pursuant to Article IV (f) of the

- عندما يكون قائما بالعمل . (٢) بيانات النشاط : (١) يقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال، وفقا للمادة الرابعة من الاتفاقية لغير القائم بالعمليات خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع منة بيانا بنشاط البحث يعكس كافة القيود المدينة والدائنة المتعلقة يعمليات البحث عن ربع السنة المشار إليه ملخصة حسب النبويب الملائم الذي يدل على طبيعة كل منها .
- (ب) تقدم الشركة الفائمة بالعمليات للهيئة والمقاول خلال تلاين (٣.) يوما من تهاية كل شهر بيانا بنشاط التنمية تعكس فيه كافة القيود المدينة والدائنة الخاصة بعمليات التنمية للشهر المذكور ملخصة حسب تبويب ملائم يدل على طبيعة كل منها غير أن ينود المواد التي يمكن حصرها والقيود المدينة والدائنة غير العادية يجب أن ترد تفصيلا .

(٣) التعديلات والمراجعة :

(1) يعتبركل كشف من كشوف تشاط البحث سايا وصحيحا بصفة تهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر من استلام الهيئة له ، إلا إذا اعترضت عليه الهيئة خلالالثلاثة (٣) أشهر المذكورة اعتراضا كتابيا وفقا لحكم المادة الرابعة فقرة (و) من الاتفاقية . وفي بندار النا شد من ما المانت و من الاتفاقية . وفي

Agreement. During said three (3) months period supporting documents will be available for inspection by EGPC during all working hours. CONTRACTOR will have the same audite rights on Operating Company statements as EGPC under this sub-paragraph. خلال الثلاثة(٣)شهور المذكورة تكون المستندات المؤيدةمتاحة للهيئة لديحصها في أي وقت من ساعات العمل . و بموجب سده الفقرة الفرعية سوف يكون للقاول نفس الحقوق التي للهيئة بشأن مراجعة كشوف الشركة القاعة بالعمليات .

الجريدة الرسمية _ العدد ٢٠ (مكرر) في ٢١ مايو سنة ١٩٧٧

B. All statements of Activity for Development for any Calendar year shall conclusively be presumed to be true and correct twenty four (24) months following the end of any such year unless within the said twenty-four (24) months period EGPC or CONTRACTOR takes written exception thereto. Pending expiration of said twenty-four (24) monthes EGPC or CONTRACTOR or both of them shall have the right to audit Operating Company accounts, records and supporting documents for such year in the same manuer as provided in Article IV (f) of the Agreement

L. Currency Exchange :

CONTRACTOR's books for Exploration and Operating Company books for Development and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollars expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pounds expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the official buying rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non - U.S. Dollar expenditures shall be translated to U.S. Dollars of the buying rate of exchange for such currency as quoted by Notional Westminster Bank Limited London, at 10.30 a.m. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non-U.S. Dollar expenditures to Dollars.

(ب) كافة قوائم النشاط الخاصة بالتنمية عن أى سنة تقويتية تعتر صادقة وصحيحة بصفة نهائية بعد أربعة وعشرين (٢٤)ئمبرا تالية لنهاية تلك السنة ، إلا إذا اعترضت الهيئة أوالمقاول عليها كتابة خلال الأربعة والعشرين (٢٤) شمبرا المذكورة ولحين انقضاء فترة الأربعة والعشرين (٢٤) شمبرا المذكورة يكون لأى من الهيئةوالمقاول أولكليهما الحق في مراجعة حسابات الشركة الغائمة بالعمليات وسجلانها والمستندات المؤيدة لها عن السنة المذكورة بالطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة فقرة (و) من الانفاقية .

(؛) تحويل العملة :

οY

تمدن دفاتر المقاول المحاصة بالبحث ودفاتر الشركة القائمة بالعمليات الحاصة بالتنمية واليحث . إن وجدت ، فى (ج.م.ع.) بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، وكل النفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يجب تعمليها بذات المبالغ المنصرفة . تحسول كافة النفقات التي تمت بالحتيب المصرى إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقا لمعر الشراء الرسمي الصادر من البتك المركزي المصرى في اليوم الأول من الذهر الذي قيدت فيه النفقات . وكافة النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تترجم إلى دولارات الولايات بعير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تترجم إلى دولارات الولايات وينك ناشيوتال وستمنستر ليمتد لندن ، في الساعة . مو . وعينفظ بسجل بريتن في أول يوم من الشهو الذي قيدت فيه النفقات ، ويحنفظ بسجل الأحرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تترجم إلى دولارات الولايات وينفظ بسجل

Precedence of Documents :

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this accounting Procedure and the provision of the Agreement treating the same subject differently, then the provisions of the Agreement shall prevail.

. Revision of Accounting Frocedure :

By mutual agreement between EGPC and CON-TRACTOR, this Accounting Procedure may be revised from time to time in the light of future arrangements.

7. No Charge for interest on investment :

() ترتيب الوثائق من حيث الأسبقية :

فى حالة وجود أى تعارض أو اختلاف بين نصوص هــــذا النظام المحاسي وبين نصوص الاتفاقية يؤدى إلى اختلاف فى معاملة موضوع بذاته ، فان نصوص الاتفاقية هى التى تغلب ويعمل بها .

مديل النظام المحاسى

يجوز باتفاق الهيئة والمفاول ، تعديل هــذا النظام المحاسي من وقت لآخر على ضوء النرتيبات المستقبلة

(v) عدم تجمل الجسامات بفائدة على الاستثمار :

الجريدة الرسمية ــ العدد ٣٠ (مكرر) في ٢١ مايو سنة ١٩٧٧		٥٣ العدد ٢٠ (
	ARTICLE II	(المانية)
	COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES	(المحالية) النكاليق والمصروفات والنفقات
Subject to the provisions of the Agreement, CONTRA- CTOR shall alone bear and, directly or through Operat- ing Company, pay the following costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and treated in accordance with Article VII of the Agreement.		
1.	Surface Rights : All direct cost attributable to the acquisition, rene- wal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.	ا - حقوق السطع : أية تكاليف مباشرة ناتجة من تملك أو تجديد أو تحل عن حقوق السطح ربيم الحصول عليها وتظل سارية لصالح المنطقة .
2.	Labour and Related Costs:	٢ العالة والتكاليف المتعلقة بها :
	A) Salaries and wages of CONTRACTOR's or Operating Company's employees, as the case	(1) مرتبات وأجور مستخدمي المقاول أوالشركة القائمة بالعمليات،

Operating Company's employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities. With respect to Expatriate employees, salaries and wages consist of actual Base Salaries. and actual Foreign Service Premiums paid to such employees.

For expatriate employees permanently assigned B) to Egypt : (1) all allowances applicable to salaries and wages, (2) cost of established plans and (3) all travel and relocation costs for such expatriate employees and their familes to and from the employee's country or point of origin at the time. of employment, at the time of separation as a result of transfere from one location to another and for vacation. (Transportation and relocation costs for employees and their families transferring from A.R.E. to another location other than their country or point of origin shall not be charged to A.R.E. operations). Costs under this Sub-Paragraph 2. B shall be equal to eighty (80) percent of salaries, wages and premiums chargeable under Sub-Paragraph 2. A. Paragraph 9 and Sub-Paragraph 11, B of this Article 11.

The percentage outlined above reflects CON-TRACTOR's actual cost as of the Effective Date with regard to the following benefits, allowances and costs :

حسب الأحوال، الذين يعملون مباشرة في الأنشطة المخلفة بموجب هذه الاتفاقية ، ما في ذلك المرتبات والأجور المدنوعة للجيولوجين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتا بهذه الأنشطة ويعملون فيها ، وقيها متعلق بالموظفين الأجاب ، تتألف تلك المرتبات والأجور من المرتبات الأساسية الفعلية والبدلات النمعاية للخدمة بالخارج التي تصرف لهؤلاء الموظفين • (ب) بالندية للوظفين الأجانب الملحقين بها بصفة دائمة في مصر: (١) جميع العلاوات المرتبطة بالمرتبات والأجور ، (٢) تكاليف النظم المقررة و (٣) جميع مصروفات السفر وتكاليف تنل هؤلاء الموظفين الأجالب وعائلاتهم من وإلى بلادهم أو محلهم الأصلي عنديد. التعيين، وعند الاغتراب نتيجة النقل من مكان الى آخر وأنناءالعطلات . (تكاليف نقل أواعادة المستخدمين وعائلاتهم من (ج.م.ع) إلى مكان آخر خلاف بلادهم أو محاتمهم الأصلي لاتحمل على العمليات) ، التكاليف الواردة أخت هـــذه الفقرة ا الفرعية ٣ (ب) تعادل ثمانين في المالة (٨٠) من المرتبات والأجور والبدلات المستحقة طبقا للفقرةالفرعية ٢ (١) والفقرة ٩ والفقرتين الفرعيين ١١ (1) و١١ (ب) من هذه المبادة النانية . النسبة الموضحة عاليه تمثل تكلفة المفاول الفعلية اعتبارا من اتاريخ السريان فيما يتعلق بالمزايا والبدلات والتكاليف النالية م

I. Housing and Utilities Allowance.

2. Commodities and Services Allowance.

3 Special Rental Allowance.

(1) بدل المسكن والمنافع . (٣) بدل السلم والخدمات . (٣) بدل الامجار الحاص

الحريدة الرسبية _ العدد ٢٠ (مكرر) في ٢١ مايو سنة ١٩٧٧

- 4. Vacation Transportation Allowance.
- 5 Vacatio. Trivel Expense Allowance,
- 6. Vacation Excess Baggage Allowance.
- 7. Education Allowances (Children of Expatriate Employees).
- 8. Hypothetical U.S. Tax Offset (which results in a reduction of the chargeable percentage).
- 9. Retirement Plan.
- 10. Group Life Insurance.
- 11. Group Medical Insurance.
- 12. Sickness and Disability.
- 13. Vacation Plans Paid (Excluding Allowable Vacation Travel Expenses).
- 14. Savings Plan.
- 15. Educational Assistance.
- 16. Military Service Allowance.
- 17. F. I. C. A.
- 18. Workmen's Compensation.

(٤) مدل إنتقال أنناء الاجازة . (٥) بدل مصاريف السفر أثناء الأجازة ... (٦) بدل العفش الزائد (ثناء الأجازة ... (v) بدلات التعليم (لا بناء الموظفين الاجانب) (٨) المقابل الإقتراضي لضريبة الولايات المتحدة (والتي تؤدى إلى تخفيض النسبة المستحقة ﴿ (٩) نظام التعاقد . (١٠) نظام التأمن الجماعي على الحياة ... (۱۱) التأمن الطي الجماعي . (١٢) المرض والعجز . (١٣) نظر الاجازة المدفوعة باستثناء نفقات السفر في الاجازة المصرح يا . (١٤) نظام الادخار . (١٥) المنح التعليمية . (١٦) بدل الجدمة العسكرية . (١٧) نظام التأمن الفيدرالي للتقاعد (١٨) تعويضات العال .

- 19. Federal and State Unemployment Insurance.
- 20. Personnel Transfer Expense.
- 21. Any other Costs, Allowances and Benefits of a like nature as established in CONTRAC-

TOR's International Policies.

The percentage outlined above shall be reviewed at intrvals of three (3) years from the Effective Date and at such time CONTRACTOR and EGPC will agree on the percentage to be used under this paragraph. Revisions of this percentage will take into consideration variances in costs and changes in CONTRACTOR's international policies which change or exclude any of the above allowances, penefits or costs or establish new allowances and benefits. The revised percentage will reflect as nearly as possible. CON-TRACTOR's actual costs of all its established allowances and benefits and of personnel transfers.

- C) For Expatriate employees temporarily assigned to Egypt all allowances, cost of established plans and all travel and relocation costs for such expatriate as paid in accordance with CONTRA-CTOR's international policies.
- D) Costs of expenditures or contributions made pursuant to law or assessments imposed by governmental authority which are applicable to

(١٩) التامين الفيدرالى وتأمين الولاية صد البطاله . (٢٠) نفقات نقل الموظفين . (٢١) أية نفقات أو مزايا أخرى ذات طبيعة ممائله حسب النظام الدولى المفرر عند المفاول . و يعاد النظر في النسبة الموضحة بعاليه كل ثلاث (٣)سنوات من تاريخ السريان ، وفي الأوقات التي يتفق فيها المقاول والمؤسسة على استعال نسبة جديدة يمقتضي هذه الفقرة . والتعديلات التي النظام الدولى المقرر عند المقاول الذي يعدل أو يستبعد أي من البدلات أو المزايا أو التكاليف أو يقسرر بدلات ومزايا جديدة وتعكس النسبة المعدلة . بقدر الامكان ـ تكلف المقاول الفعلية بالنسبة المعدلة . بقدر الامكان ـ تكلف المقاول المولي الموليا أو التكاليف أو يقسرر بدلات ومزايا جديدة وتعكس النسبة المعدلة ـ بقدر الامكان ـ تكلف المقاول

- (ج) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بمصر بصفة مؤقتة ، كافة البدلات ، وتكاليف النظم المقررة وتكاليف سفر و قمل مؤلاء الموظفين من مكان إلى آخر ، والمدفوعة طبقا للنظم الدولية المقررة عند المقاول .
- (د) قيمة النفقات أو الاشتراكات المدفوعة طبقا للقانون أو التقديرات المفروضة من الهيئات الحكومية ، وأتى تسرى على تكلفة العهاية من مرتبات وأجور وققا لما هو منصوص عليه في

labour cost of salaries and wages as provided under Sub-paragraphs 2. A and 2. B, Faragraph 9 and Sub-Paragraph 11. B of this Article 11.

الفغرتين الفرعيتين ٣ (أ) و ٢ (ب) والفقرة ٩ والفقرة الفرعية . ١١ (ب) من هذه المسادة الثانية .

الجريدة الرسمية _ العدد ٢٠ (مكرر) في ٢١ مايو سنة ١٩٧٧

Benefits, Allowances and Related Costs of National Employees :

Bonuses, overtime, customary allowances and benefits on a basis similar to that prevailing for Oil Companies operating in A.R.E., all as chargeable under Sub-Paragraph 2. A. Paragraph 9 and Sub-Paragraphs 11. A & 11. B of this Art. 11. Severance pay will be charnged at a fixed rate applied to payrolls which will equal an amount equivalent to the maximum liability for severance payment as required under the A.R.E. Labour Law.

Material :

Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by CONTRACTOR or Operating Company.

A) Purchases :

Material, equipment and supplies purshased shall be at price paid by CONTRACTOR or Operating Company after deduction of all discounts actually received.

٢- مزايا و بدلات العاملين الوطنيين والنكاليف المتعلفة بهم : المكافآت ، والعمل الاضاف ، والبدلات والمزايا المتادة على أساس ماثل الا سس المعمول بها فى شركات البرول التي تعمل فى (ج ٢٠ .٠٢) ماثل الا سس المعمول بها فى شركات البرول التي تعمل فى (ج ٢٠ .٠٢) ماثل الا سس المعمول بها فى شركات البرول التي تعمل فى (ج ٢٠ .٠٢) ماثل المدة الثانية ، وتحسب مكافاة نهاية المدمة بواقع فئة محمدة نطبق من هذه المادة الثانية ، وتحسب مكافاة نهاية المدمة بواقع فئة محمدة نطبق على الأجمور المبينة بكشوف المرتبات وتكون مساوية فى قيمتها الحد المنسى للالزام بدفع مكافاة الهاء المدمة وفقا لقانون العمل فى (ج ٢٠٠)

ب المهمات : لمهمات والمعدات والامدادات التي يشتريها ويوردها بهذا الوصف للمليل أو الشركة القائمة بالعمليات .

المشتريات:

٥;

المواد والمعدات والامدادات المشتراة تكون بالسعر الذي يدنعه المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بعد استزال كافةالخصومات

B. Material Furnished by CONTRACTOR :

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRACTOR may furnish such material from CONTRACTOR's affiliates stocks outside the A.R.E. under the following conditions :

- (1) New Material (Condition "A") New material transferred from CONTRA-CTOR's affiliates warehouse or other properties shall be priced at cost provided that the cost of material supplied is no higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such material was supplied.
- (2) Used material (Conditions "B" and "C")
 - (a) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for reuse without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy-five (75) percent of the price of new material.
 - (b) Material which cannot be classified as Cnodition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be

التي يحصل عايها فعلا •

ب) المواد التي يوردها المقاول :

تشترى كافة المواد التي تنطبها العمليات مياشرة كلما كان ذلك ميسورا عمليا ، وذلك باستثناء أنه يجو ز للقاول أن ورد مثل هذه المواد من المخازن الموجودة خارج (ج - م . ع)للشركات التابعة له وذلك بالشروط الآتية :

١ – المواد الجديدة (حالة "1") المواد الجديدة التي تنقل من مخازن الشركات النابعة للفاول أومن متلكاته الأخرى يتم تسعيرها بسعر التكلفة بشرط ألا تزيد تكلفة المواد الموردة عن الأسعار الدولية السائدة لمواد ممائلة لها في النهوع وشروط التوريد في الوقت الذي وردت فيه مذه المواد.

٢ - المواد المستعملة (حالة "ب" و " ج") :
 (1) المواد التي تكون في حالة سليمة وصالحة لإعادة الاستعمال دون حاجة لإعادة تجديد تدرج تحت حالة (ب) وتسعر بخمسة وصبعين (٥٧) في المائة من سعر الجديد منها .

(ب) المواد التي لا يمكن إدراجها تحت حالة (ب) ولكن يمكن
 استعمالها في الغرض الأصلى منها ولكن لأسباب جوهرية

ت حالة (ج) رئيسر classed as Condition "C" and priced at fifty (50) percent of the price of new الحديد منها .

۵ الجريدة الرسمية ـــ العدد ۲۰ (مكرر) فى ۲۱ مايو سنة ۱۹۷۷		
hich cannot be classified as B" or Condition "C' shall at a value commensurate	 (ج) المواد التي لايمكن إدراجهاتحت حالة (ب) أو (ج)وهذه تسعر بالقيمة التي تتناسب مع استخدامها . 	
ings and other equipment ection costs shall be charg- able percentage of knock- rice.	(د) الصهاريج والمبانى وغير ذلك من المعدات المتضمنة تكاليف الإنشاء تحمل تكلفتها على أساس النسبة المئوية من سعر الجديد المفكك منها »	
Furnished by CONTRA-) ضمان المواد الموردة من المقاول :	(ج)
not warrant the material of the dealer's or manufac- case of defective material fed until adjustment has	لايضمن المقاول المواد التي يوردها بما يزيد أو ينقص عن الضمانالذي قدمه الموزع أو النتج لهذه المواد ، وفي مالة وجود مواد معية لاتقيد القيمة الدائنة بالدفاتر ألا بعد تسلم المقاول	

- $\{c\}$ Material which car Condition "B" or be priced at a va with its use.
- (d)Tanks, buildings ar involving erection c ed at applicable p down new price.
- С. Warranty of Materials Furnish CTOR

CONTRCTOR does not wa furnished beyond or back of the de turers, guaranty; and in case of credit shall not be recorded unt been received by CONTRACTOR from manufacturers or their agents.

- 5. Transportation and Employee Relocation Costs :
 - Transportation of equipment, materials and asupplies necessary for the conduct of CONTR-ACTOR's or Operating Company's activities.
 - b) Travel, Transportation and Relocation expenses to the extent covered by established policies of CONTRACTOR or Operating Company with regard to Nationals as incurred and paid by or for employese in the conduct of CONT-RACTOR's Operating Company's business.

Sevuices : 6

- A) Contract Services, cost of consultants, other services and utilities procured from third parties.
- B) Cost of service performed by EGPC or by CON-TRACTOR or their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular, recuring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analyses, shall be performed and charged by EGPC and/or CON-TRACTOR or their Affilited Companies at an agreed price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at a negotiated contract

(ہ) التقل وتكاليف إمادة توزيع الموظفين : (1) بقل المعدات والمواد والتوريدات اللازمة لاستمرار أنسطة المقاول أو الشركة القائمة بالعمايات .

قيمة التسوية من المنتجين أو وكلاسهم

٥٦

- (ب) تكاليف ستمر ونفل وإعادة توزيع المرظفينالوطنين التي يتحملها ويدفعها هؤلاء الموظفون أوالتي يتم تحملها ودفعها عنهم وذلك في مباشرة أعمال المناول أو الشركة القائمة بالعمليات تكون في الجدود التي تغطيها النظم المستقرة للقساول أو للشركة الغائمة بالأعمال .
- ب _ الحدمات: (١) الخدمات التعاقدية وتكاليف الستشارين والخدمات والمنافع الأخرى التي يقدمها الغبر .
- (ب) تكلفة الحدمات التي قامت بها الحيثة أو المقاول ، أو الشركات التابعة لهما في التجهيزات داخل وخارج (ج.م.ع.) ، وتجوى الخدمات المنتظمة والمتكررة والروثينية مثل تفسير التسجيلات المغناطيسية و / أو التحاليل الآخرى ، ويتم تحميل ذلك بواسطة الميتة و إ أو المقاول أو الشركات التابعة لهما على أساس سعر يتفق عليه وتقوم الهيئة و / أو المفاول أو الشركات التابعة الهما بالمشروعات الكرى التي تتطلب خدمات مندسية وتصميمية

amount. Use of EGPC's SONTRACTOR's or their Affiliated Companies wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitve rates currently prevailing in the A.R.E.

بسعر تعاقدي ينفق عليه . واستعمال المعدات المملوكة بالكامل الهيئة والمقاول أو الشركات التابعة لهما تحمسل على أساس فئة إيجارية تتناسب مع تكلفة تملك الأصل وتشغيله بشرط ألآزمد حذو الفئة عن الفئات التنافسة السائدة في (ج.م ع.) .

الجريدة الرسمية _ العدد ٢٠ (مكرر) في ٢١ مايو سنة ١٩٧٧

7. Domages and Losses :

All costs or expences necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood. storm, theft, accident or any other cause not controllable by CON-TARCTOR or Operating Company through the exercise of reasonable diligence. CONTRACTOR or or Operating Company shall furnish Non-Operators written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand (10,000) U.S. Dollars per occurrence as soon as practicable after report of the same has been received by CONTRACTOR or Operating Company.

8. Insurance and Claims:

The cost of any public liablity, property damage and other insurance against liabilites of CONTRAC-TOR, Operating Company and/or the parties or any to their employees and/or outsiders as may be required by the Laws, rules and regulations of the GOV-ERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected shall be credited against operations. If no insurance is carried for a particular risk, all related actual expenditures incurred and paid by CONTRACTOR or Operating Company in settlement of any and all losses claims, damages, judgements, and any other expenses, icluding legal services. ٧ - الاضرار والخسائر: بعيم التكاليف أو المصروفات اللازمة لإزالة أو اصلاح الأضرار أو الخسائر التي سببها الحسويق أو الفيضان أو العواصف أو السرقة أز الحوادث أو أى سبب آخر لا سيطوة المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات عليه يما يبذل من جهد وعناية معقولة وعلى المقاول أو الشركة المائمة بالعمليات أن يرسل لغيرالقائم بالعمليات اخطارا كتابيا عن الأضرار والخسائر التي تعرض لها فيا تزيد قيمته على عشرة آلاف (١٠٠٠) دولاد من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل حادث وذلك في أسرع الحادث .

٥γ

٨ - التأمين والمطالبات : تكاليف التأمين ضد المسئولية عن الاضرار بالغير وبالممتلكات وعير ذلك من التأمين ضد مسئولية المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات والأطراف الاخرى أو أى طرف متهم قبل موظفيه والغير أو أى متهما حسبا يتفق الفوانين والأواص واللوائح الصادرة من الحكومة أو حسبا يتفق عليه الأطراف . وتقيد حصيلة أى من هذه التاميتات أو المطالبات لصالح المليات . وف حالة عدم التأمين عن خطر معين فإن جميع النفقات الفعلية التعانية به والتي يتحمالها ويدفعها المقاول أو الشركة الفائمة بالعمليات ف تسوية أى من الخسائر والمطالبات والأضسرار والأحكام وغير ذلك من المصروفات عا فيها الحدمات القانونية

Indirect Expenses:

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouses, water systems, road systems, salaries and expense of field supervisory personnel, field clerks, assistants, and other general embloyees indirectly serving the Area.

10. Legal Expenses :

All costs and expenses of litigation, or legal seservices otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinfater provided, together with all judgemests obtained against the parties or any of them on account of the operations under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the operations or the subject matter of the Agreement, in the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff of one or more of the parties hereto, a charge commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to operations. الممروفات العامة للمعسكر والتسهيلات مثل المقرعلي الساحل والمخازن وشبكات المياء وشبكات الطرق ومرتبات ومصروفات الموظفين المشرفين على الحقل وكتبة الحقل المساعدين والموظفين العموميين الآخرين الذين يخدمون المنطفة بطريق غير مباشر .

١٠ - المصروفات القانونية :
كانة الكاليف والمصروفات التى تنفق فى النقاضى، أو الجدمات القانونية وغيرها مما هو لازم أو مناسب لحماية المنطقة ، بما فى ذلك أنعاب المحاماة ومصروفاتهم على نحو ما هو منصوص عليه فيا بلى، وكذلك كافة الأحكام التى صدرت ضد الاطراف أو أى منهم يشأن العمليات المنصوص عليب في هلى، وكذلك كافة الأحكام التى صدرت ضد الاطراف أو أى منهم يشأن العمليات المصوص عليب في هلى، وكذلك كافة الأحكام عليب في هلى، وكذلك كافة الأحكام ومصروفاتهم على نحو ما هو منصوص عليه فيا بلى، وكذلك كافة الأحكام ومصروفاتهم على نحو ما هو منصوص عليه فيا بلى، وكذلك كافة الأحكام التى صدرت ضد الاطراف أو أى منهم يشأن العمليات المنصوص عليب في هد تعمليا أى طرف من أطراف هدة الاتفاقية ، وكذلك المصروفات الفعلية التى يكون عليب في أدلة الدفاع فى أية دعوى ترفع أو أية مطالبة توجه إزاء العمليات أوموضوع الاتفاقية وإذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تمس المصالح أوموضوع الاتفاقية وإذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تمس المصالح أورزدة فى هذه الاتفاقية ، فيجوز أن تجل العمليات بتكاليف مناسة الوزردة فى هذه الاتفاقية ، فيجوز أن تجل العمليات بتكاليف مناسة الوزدة فى هذه الاتفاقية ، فيجوز أن تجل العمليات تمس المصالح من أطراف هذه الاتفاقية وإذا كانت هناك دعاوى أو مطالبات تمس المصالح أورزدة فى هذه الاتفاقية وتولاها الموظفون القانونيون لطرف أو أكثر مناسة الوزادة فى هذه الاتفاقية ، فيجوز أن تجل العمليات بتكاليف مناسة من أطراف هذه الاتفاقية ، فيجوز أن تجل العمليات بتكاليف مناسة الوزاد وتقديم هذه الاتفاقية ، فيجوز أن تجل العمليات بتكاليف مناسة المادا ويقديم هذه الحدمات ، إذلة المواف هو الحدمات ، إذلة المواف ماله ماله الحدمات ، إذلة من المواف ماليس مالول المالم المولة ماليفة ماليس المالي المواف ماليفة ماليبة مناسة المواف ماليفة ماليبة الموليف أو أذلي من أطراف ماليفة ماليفة ماليبة مورف أو أكثر مالول مالمول أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية ، فيجوز أن تجل العمليات بيكاليف مناسة ماليبة من أطراف هذه الاتفة ماليبة ماليبة ماليبة ماليبة ماليبة ماليبة ماليبة ماليبة مولي ماليبة مولي ماليبة ماليبة

الجريدة الرسبية _ العدد ٢٠ (مكرر) في ٢١ مايو سنة ١٩٧٧

٥٨

'Administrative Overhead and General Expense:

- A. While CONTRACTOR is conducting Exploration activities, cost of staffing and maintaining CONTRACTOR's head office in the A.R.E. and/or other offices established in the A.R.E., other than field offices which will be charged as provided in Article 11, Pargraph 9 above, and excepting salaries of employees of CON-TRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving on the Area, which will be charged as provided in Article 11, Patagraph 2 above.
- **B**. CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. applicable to the A.R.E. Exploration operation which will be charged each month at the rate of five (5) percent of total

۱۱ — النققات الادارية وغير المباشرة والمصروفات العمومية :

(١) التكاليف اللازمة أثناء قيام المقاول بمباشرة أنشطه البحث لتزويد المكتب الرئيسي للمقاول في (ج.م.ع) بالموظفين ولادارته وكذلك المكاتب الأخرى التي تؤمس في (ج ٢٠ ٢٠) ، بخلاف المكاتب المنشأة في الحقلالتي تحمل تكلفتها على تحوما هومنصوص عليه في المادة الثانية فقوة ٩ يعالية - وباستثناء مرتبات موظفي المقاول الملحقين مؤقتا بالمنطقة ومخدمونها مباشرة فان هذه تحمل على نحو ماهو منصوص عليه في الفقرة ٢ من المبادة الثانيه بعالية

(ب) المصروفات الادارية العامة للمقاول خارج (ج.م.ع) المرتبطة بعمليات البحث قى (ج.م.ع) التي تحمل كل شهر بمعدل خمسة في المسائة (٥/) من مجموع المقات البحث أثناء مباشرة المقاول لأنشطة البحث وعمدل اثنين في المسأنة (٢,٢) من بجموع نفقات البحث أثناء قيام الشركة الفاعة بالعمليات بمباشرة أنشطة البحث ولانفيدأي مصاريف مباشرة أخرى من هذا القبيل نظيرالمصروفات الادارية العامة للمقاول خارج (ج.م.ع) على الترامات البحث .

ونورد فيها يلى أمثلة لأنواع المصروفات التي يتحملها المقاول وتحسب بموجب هذا النصأنها نسبب أوجه النشاط البي تغتضبها هذه الاتفاقية وتغطبها النسب المذكورة :

 (١) التنفيذ : وقت الموظفين المنفذين . (٢) الحزانة : المشاكل المالية ومشاكل تحويل النقد. (٣) المشتريات: الحصول على المواد والمعدات والامدادات (٤) البحث والانتاج : الادارة والاستشارات والرقابة المتعلقة بالمشروع بأكمله .

(٥) الادارات الأخرى كالادارة الفانونيـة ومهاقية ا (5) Other departments such as legal, comptrollers الحسابات والهندسية التي تساهم بوقتها ومعلوماتها وخبرتها في and engineering which contribute time, السليات • knowledge and experience to the operation. ولايحول.ما ذكر بعاليه دون التحميل بتكاليف الحدمات المباشرة بموجب الفقرة الجزئية (٦ – ب) من هذه المهادة النانية . The foregoing does not preclude charging for direct service under sub-paragraph 6. B of this Article 11.

Exploration expenditures while CONTRACTOR is conducting Exploration activities and at the rate of two (2) percent of total Exploration expenditures while Operating Company is conducting Exploration activities. No other direct charges as such for CONTRACTOR administrative overhead outside the A.R.E. will be applied against the Exploration obligation. Examples of the type of costs CONTRACTOR is incurring and charging hereunder due to activities under the Agreement and covered by said percentages aré :

- (1) Executive — Time of executive officers
- Financial and exchange problems (2) Treasury
- Procuring materials, equipment (3) Purchasing and supplies
- (4) Exploration & Production - Directing, advising and controlling the entire project

.59	الجريدة الرسمية _ العدد ٢٠ (مكرر) في ٢١ مايو سنة ١٩٧٧		٥	
2. Ta	2. While Operating Company is conducting activites, Operating Company's personnel engaged in ge- neral clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not in the field, and all employees generally considered as general and administra- tive and not changed to other types of expense, will be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between Explora- tion and Development operations according to sound and practicable accounting methods.	تكاليف موظفى الشركة القائمة بالعمليات الذين يشتغلون ف الأعمال الكتابية والمكتبية العامة والمراقبين والموظفينالذين يفضون وقتهم بصفة عامة في المركز الرئيسي دون الحقل ،		
13. Con	ntining CONTRACTOR Contes	س تكاليف المفاول المستمرة :		

13. Continuing CONTRACTOR Cost's :

Costs of CONTRACTOR activities required under the Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after Operating Company is formed. No sales expense incurred outside the A.R.E. may be recovered as a cost.

09

14. Other Expenditures :

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article 11. incurred by CONTRACTOR or Operating Company under approved Work Programs and Budgets.

ARTICLE III **INVENTORIES**

1. Periodic Inventories, Notice and Representation :

At reasonable intervals as agreed upon by EGPC and CONTRACTOR inventories shall be taken by Operating Company of the operations material, which shall include all such material, physical assets and construction projects. Written notice of intention to take inventory shall he given by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and CONTRACTOR may be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC and/ or CONTRACTOR to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken Ly Operating Company who shall, in that event, furnishthe party not represented with a copy thereof.

مصروفات أنشطة المقاول التي ينفقها بموجب الاتفاقية في (ج.م.ع) | وحذها دون غيرها بعد تكوين الشركة القائمة بالعمليات ولانجوز استرداد مصروفات المبيعات التي تصرف خارج (ج.م.ع) على أنها تكلفة . ع المنفقات الأخرى : أية تكاليف أو مصروفات أو تفقات خلاف ماتناوك الأحكام الوارد. بعاليه في هذه المسادة الثانية ، يكون قد تحملها المقاول أو الشركة القائمة العمليات تموجب يرابح العمل والميزانيات المعتمدة .

> (المسادة الثالثة) الحسرد

 (١) الحرد الدورى والإخطار والتمثيل : يترجرد مهمات العمليات يمعرفة الشركة الغائمة بالعمليات على فترات مناسبة بتاءعل مانتقق عايه الهيئة والمقاول، ويشمل الجرد حميم المواد والأصول الملموسة والمشروعات الانشائية ونقوم الشركةالقائمة بالعمليات باخطاركل من الهيئة والمقاول كتابة يرغبتها في الجرد قبل موعده شلائين يوماعلى الأفل لتمثل كل من الهيئة والمقاول عند القيام بأبة عمليه حرد وتخلف الحيئة والمقاول أو أيهما عن إرسال ممتليها لحضور الجرد ، مازم للمتخلف بقبول مابسفرعنه الحرد الذي أحرته الشركة القائمة بالعمليات وفي هذه الحالة يتعين علمها إرسال صورة من الجرد إلى الطرف الذي لم بكن ممنلا .

(٢) تسوية وتعديل الجرد : تجرى النسويات الحاصة بالجرد بمعرفة المقاول والحينة ومحدد الكشف الحاص بالعجز والزيادة بالاشتراك بين الشركة القائمة بالعمليات والمقاول والهبنة وتعدل قوائم الجرد بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات

Reconciliation and Adjustment of inventories : Reconciliation of inventory shall be made by CON-TRACTOR and EGPC, and a list of averages and shortages shall be jointly determined by Operating Company and CONTRACTOR and EGPC, and the inventory adjusted by Operating Company.

60	مکرر) فی ۲۱ مایو سنة ۱۹۷۷	٩٠ ، ١ الجريدة الرسمية - العدد ٢٠ (
	ARTICLE IV COST RECOVERY	(المسادة الرابعة) استرداد النكاليف
Crude O CONT of the A practicab receipt fr for Devel month of	is of Recovery of Costs and of Cost Recovery il : "RACTOR shall, pursuant to Article VII greement, render to EGPC as promptly as le but not later than thirty (30) days after om Operating Company of the Statements opment and Exploration Activity for the last a quarter statement for that quarter show-	(١) تشوف إسترداد المحاليف وتسوى الريس بسوس مرد لامترداد التكلفة : بتعين على المقاول ، وفقا لأحكام المادة السابعة من الاتفاقية ، أن يفدم للهيئة في أسرع وقت ممكن، ولكن في موعد لا يتجاوز ثلاثين (٣٠) ما من استلام كشوف الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بنشاط التنمية
-	verable costs carried from the previous	بوضح : (1) التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة من ربع السنة السابق أن

quarter, ir any. وجلت . (ب) التكاليف الواجبة الاسترداد التي أنفقت ودفعت أثناء ربع السنة . ii) Recoverable costs incurred during the quarter. (ج) مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة (++). iii) Total recoverable costs for the quarter, (i) +(ii)(د) قيمة الزيت الحام المخصص لاسترداد التكلفة ، والذي حصل iv) Value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR for عليه المقاول وتصرف فيه عن ربع السنة . the quarter. هـ) قيمة التكاليف التي استردت عن ربع السنة v) Amount of costs recovered for the quarter, (و) قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة الى ربع السنة التالى ، vi) Amount of recoverable costs carried into the succeeding quarter, if any. ان وحلت . vii) Excess, if any, of the value of Cost Recovery (ز) زيادة قيمة الزيت الخمام المخصص لاسترداد التكلفة الذي Crude Oil taken and separately disposed of by حصل عليه وتصرف فيه المقاول عن التكاليف المستردة من ربع CONTRACTOR over costs recovered for the السنة ، إن وجدت . quarter. (٢) المدقوعات : اذا أظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق للميئة فان هذا المبلغ يدنعه المقاول الى المهيئة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكثف المذكور . (٣) حق المرأجعة : يكون للميئة الحق في فترة اثني عشر (١٢) شهرا بعبه إستلامها لأي

2. Payments:

If such statement shows an amount due EGPC, payment of that amount shall be made in U.S. Dollars by CONTRACTOR to EGPC with the rendition of such statement.

3. Audit Right:

EGPC shall have a period of twelve (12) months from receipt of any statement under this Article IV in which to audit and raise objection to any such statement, EGPC and CONTRACTOR shall agree on any required adjustment. Supporting documents and accounts will be avilable to EGPC during said twelve (12) month period.

كشف من الكشوف المشار اليها في هذه المادة الرابعة لتقوم في أثنائها بمراجعة هذا الكشف والاعتراض عليه، وتنفق الحيثة والمقاول على أى تعديلات يسلزم إجراؤها ، وتكون الحسابات والمستندات المؤيدة متاحة المهيئة أثناء فترة الاثني عشر (١٢) شهرا المذكورة .

الجريدة الرسمية ... العدد ٢٠ (مكرر) في ٢١ مايو سنة ١٩٧٧

Ι.

account to control therein the total acount of Exploration expenditures reported on Statement of Activity prepared per Article 1.2.A hereof, less any reductions agreed to by EGPC and CONTRACTOR following written exceptions taken by a Non-operator pursuant to Article 1.3. A hereof, in order to determine when minimum Exploration Obligation have been met.

بموجب المادة الأولى فقرة ٢ - ٢ من هذا الملحق بعد استزال أي مبالغ مستبعدة تتفق عليها الهيئة والمغاول بعد الاعتراضات الكتابية التي يبديها غير القائم بالعمليات ، وفقًا للمادة الأولى فقرة (٣ –٢) من هذا الملحق، وذلك لتحديد تاريخ الوفاء بالحد الأدني من التزامات البحث .

Cost Recovery Control Account : 2.

CONTRACTOR will establish a cost Recovery Control Account and an offsetting contra account to control therein the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovered, and the value of Excess Cost Recovery Crude Oil, if any

3. Major Accounts :

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for cost recovery as well as for the purpose of establishing when the Exploration obligation has been met, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major account including the following:

Explortion Expenditures

Development, Expenditures other than Operating Expenses. 1

Operating Expenses

Necessary sub-accounts shall be used,

(٢) حساب مراقبة استرداد التكاليف :

11

النشئ المقاول حسابا لمراقبة استرداد التكلغة والحساب النظامي المقابل لمراقبة المبلسغ الباقي من التكاليف بدون استرداد ، إن وجد، ومبلغ التكاليف التي استردت ، وقيمة الفائض من الزيت الخمام المخصص لاسترداد التكلفة ، إن وجد .

(٣) الحسابات الرئيسية :

للمهلف تبويب التكاليف والمصروفات والنفقات لامترداد التكاغة وكذلك لتحديد موعسد الوفاء بالترامات اليحث ، تقيد التكاليف والمصروفات والنفقات في حسابات وتيسية تضم ما يلي :

ـ تفقات البحث .

ـ نفقات التندية بخلاف مصاريف التشغيل .

مصاريف التشغيل

وتفنح لها الحسابات الفرعية اللازمة :

Revenue accounts shall be maintained by CONTRAC-TOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and treatment of Cost Recovery Curde Oil.

ويفتح المقاول حسابات للدخل في الحمدود اللازمة لمواقبة امرترداد التكاليف ومعالجة الزيت الحام المخصص لاسترداد التكلفة .

۵ ۲۱ مایو سنة ۱۹۷۷	٣٠ الجريدة الرسمية ــ العدد ٢٠ (مكرر) في ٢١ مايو سنة ١٩٧٧	
Annex "F"		
SUPPLEMENTAL AGREEMENT	الملحق (و)	
	اتفاق تكميلي	
This Agreement is supplemental to the Concess reement (hereinafter referred to as "The Agr made by and between the same parties as those namely:	هذا الاتفاق مكل لاتفاقية الالترام (ويطلق عليها في الأثفاقية") (ecment	
ARAB REPUBLIC OF EGYPT EGYPTIAN RAL PETROLEUM CORPORATION and GUI CORPORATION acting by and through its GULF ENERGY & MINERALS COMPANY IN ATIONAL	جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبغرون وجام أويل FOIL. كوربوريشن التي ستعمل بواسطة ومن خلال أحدى وحداثها وهي شركة division	

It is hereby further agreed that if at any time CON-TRACTOR is unable owing to any circumstance to enter into the Area or any part thereof for the purpose of carrying out its petroleum operations therin, as contemplated under the Agreement, such circumstance be deemed te be a circumstance of "Force Majeure" for the purposes of Article XXII of the Agreement, provided that if only a part of the Area is affected by such circumstance, such part shall be deemed for the puposes of the Agreement to be an area separate from the remaining unaffected part and all the CONTRACTOR's obligation under the Agreemen, including those relating to work programs and expenditures but excluding those relating to production Bonuses, shall for the above purposes be applied against and apportioned between the two separate parts in accordance wih their respective area sizes. It is however understood that the obligations of CONTRACTOR in respect of the Signature Bonus and the Letter of Guaranty for exploration obligations shall not be relieved by virtue of the foregoing.

ومن المتفق عليه أيضا أنه إذا لم يتمكن المقاول في أى وقت لأى ظرف من الظروف الدخول إلى المنطقة أو أى جزء منها بغرض اجراء العمليات البترولية فيها كما هو مقرر وفق للاتفاقية ، فان هذه الظروف متعتبر ضمن ظروف " القوة القاهرة " لأغراض المادة ٢٢ من هذه الاتفاقية ، بحيث أنه إذا تأثر جزه فقط من المنطقة بهذه الحالة فان هذا الجزء سيعتبر لأغراض هذه الاتفاقية جزءا منفصلا عن الجزء الباق الذى لم يتأثر بهذه الحالة ، و جميع التزامات المقاول بمقنض الاتفاقية بما في ذلك من يتعلق منها ببرامج العمل والمصروفات و باستناه ما يخص منح الانتاج منطبق عليها للاغراض المتقدمة مع توز يعها تناسبيا بين الجزئين المنصلين بنسبة مساحة كل منهما على أنه من المفهوم أن التزامات المقاول بالنسبة المنعة التوقيع وخطاب الضمان المعاص بالتزامات المقاول بالنسبة المقاول تنيجة لما تقدم .

الهبنة الدامة لتستون الطابع الأميرية ٢٠٢٢ م معد ١-٠٠٠

رقم الايداع بدار الكتب ١١٧٧/٦٥

·· · -